الوجيز في

الجرائم الإلكترونية

الإنترنت والسوشيال ميديا

ماهية الجريمة الإلكترونية

موقف التشريع المصري من الجرائم الإلكترونية

الإجراءات العملية في الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية

نماذج لصيغ من محاضر عن وقوع الجريمة الإلكترونية

شرح وافي لجرائم الإنترنت والسوشيال ميديا

الدكتورة

أسماء عبد السلام

المحامية

المكتب الفني للإصدارات القانونية

٦٨ ش الفيوم ❖ دار السلام ❖ القاهرة

م : ٠١٠٠٨٦٣٣٣٧٠ ❖ ٠١١١٥٠٨٠٥٨٠

الوجيز في

الجرائم الإلكترونية

جرائم الإنترنت والسوشيال ميديا

الدكتورة

أسماء عبد السلام

المحامية

كتابة
الكمبيوتر والمراجعة
المكتب الفني
للإصدارات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

صدق الله العظيم

للنشر والتوزيع

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
محاسب / بدر حسن بدر
محمول : ٠١٠٠/٨٦٨٣٣٣٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلَّـهِ مَـا فِـي السَّـمَوَاتِ وَمَـا فِـي الأَرْضِ وَإِن تُبْـدُوا مَـا فِـي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّـهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّـهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّـهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ (٢٨٥) لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ .

صدق الله العظيم

إهداء

إلي أولئك الذين قالوا لي يوماً

ماذا ستفعلين في كليه الحقوق

فما أكثر المحامين !!! وأنتي أنثي ناعمه فما بالك !!

وكان هذا ردي عليهم أهديكم هذا الكتاب

إلي أبي العزيز وأمي الغالية

إلى أبني سيف وأبنتي نورا

إلي كل أفراد أسرتي الذين تحملوا عني أعباء كثيره

إلى أمى الثانية رجاء الغمرى

إلى كل من علمنى حرفاً

إلى كل من أضاء لنا الطريق وساعدنا في أبسط الأمور

إلي كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي دوماً

إلى كل زملائي المحامين

إلى كل من ساهم في ظهور هذا العمل للنور ليصل بين يديكم

إلى كل من سعى لاقتناء هذا العمل

أرجو من الله عز وجل أن ينال أعجابكم

أما الإهداء الذي من النوع الخاص

إهداء لكل من عرقل مسيرتنا وزرع الشوك في طريقنا

ووقف أمامنا كالحاجز بيننا وبين أهدافنا

فلولاهم لما أحسسنا بمتعة النصر ولا حلاوة المنافسة الايجابية

فلهم منا كل الشكر فكانت كل أفعالهم دافع لنا للتقدم والنجاح

في حقيقة الأمر لولاهم ما كنا نحن ما عليه الآن

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي هدانا وما كنا نهتدي لهذا لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومنه نستمد العون والإرشاد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله علية وسلم وعلي آله وصحبه وسلم

الأهمية العلمية للموسوعة :

أفرزت تقنية المعلومات أثاراً شاملة على البناء الإداري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني للدولة، وأثرت على جميع مناحي النشاط الإنساني وجاء الاستغناء عن تقنية المعلومات أمراً مستحيلاً لأهميتها وما تقدمه من خدمات كبيرة ولكن بجانب هذا الأثر الإيجابي لتقنية المعلومات تقابله أثاراً سلبية وانعكاسات تمثلت في تطور الجريمة وأسلوبها وهو ما يعرف بالجريمة الالكترونية.

هذا وتتميز جرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية ، حيث أنها تتميز بسمات وبطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية، ولذا فإن شخصية المجرم الذي يرتكب الجرائم المعلوماتية تختلف عن شخصية المجرم الذي يتركب الجرائم التقليدية الأخرى؛ فجرائم المعلوماتية تحتاج إلى شخص على درجة عالية من العلم والثقافة، في حين أن الجرائم التقليدية لا تتطلب هذه الصفات، وغالباً ما يتميز المجرم العادي بالقوة العضلية ونادراً ما يتميز بعضهم بالذكاء.

والجرائم الإلكترونية هي نشاط إجرامي يستهدف جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو جهازًا متصلاً بالشبكة وتحاول استخدامهم.

وتقع معظم الجرائم الإلكترونية على أيدي لصوص أو مخترقين يودون كسب الأموال، وأحيانًا نادرة أخرى يكون الهدف من وراء الجرائم الإلكترونية هو إلحاق الضرر بأجهزة الكمبيوتر لأسباب غير الربح، وقد تكون هذه الأسباب سياسية أو شخصية.

ويمكن أن تقع الجرائم الإلكترونية على يد أفراد أو منظمات؛ بعض هؤلاء المجرمين الإلكترونيين منظمين ويستخدمون التقنيات المتقدمة وهم ذوي مهارات فنية عالية، وبعضهم مجرد مخترقين مبتدئين.

ما هي أنواع الجرائم الإلكترونية؟

أنواع الجريمة الإلكترونية تشمل ما يلي:

- الاحتيال عبر البريد الإلكتروني والإنترنت.
- تزوير الهوية (حيث تتم سرقة المعلومات الشخصية واستخدامها) .
- سرقة البيانات المالية أو بيانات الدفع بالبطاقة.
- الابتزاز الإلكتروني (طلب المال لمنع هجوم مهدد) .
- السرقة المشفّرة (حيث يقوم المتسللون بتعدين العملات المشفّرة باستخدام موارد لا يملكونها) .
- التجسس الإلكتروني (حيث يتمكن المتسللون من الوصول إلى بيانات الحكومة أو الشركة) .
- التدخل في الأنظمة بطريقة تعرّض الشبكة للخطر.
- انتهاك حقوق النشر.
- المقامرة غير المشروعة.
- بيع السلع غير المشروعة عبر الإنترنت.
- طلب مواد إباحية تستغل الأطفال أو إنتاجها أو امتلاكها.

وفى النهاية نرجو أن يكون مؤلفنا عند حسن وظن الزملاء المحامين ، وأن ينال إستحسانهم وثقتهم ، وأن يكون عوناً للزملاء والأبناء من رجال القانون

كما نرجو أن يوفقاً الله سبحانه وتعالى فى عرض **الجرائم الإلكترونية** عرضاً سليماً ، كما نأمل أن ننال به أجر الصائبين .

فإن كنا قد أصبنا فمن الله عز وجل وأن أخطأنا فمن أنفسنا

والله أسال أن يكون هذا العمل خالص لوجهه الكريم .

" قل إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله " **صدق الله العظيم**

القسم الأول

قانون مكافحة
جرائم تقنية المعلومات



نصوص قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
الأحكام العامة

تعريفات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون، **يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما:**

الجهاز: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته ، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ، وما فى حكمها.

بيانات شخصية : أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

بيانات حكومية : بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة ، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها

من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمهـا، والمتاحـة علـى الشـبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها.

المعالجة الإلكترونية: أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابـة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو اسـترجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باسـتخدام أى وسـيط مـن الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخـرى الإلكترونيـة أو المغناطيسـية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

تقنية المعلومات: أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطـة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطـوير، وتبـادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل مـا يـرتبط بالوسـيلة أو الوسـائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

مقدم الخدمة: أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخـدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقـوم بمعالجـة أو تخـزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.

المستخدم: كل شخص طبيعى أو اعتبارى، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت.

البرنامج المعلوماتى: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغـة أو رمز أو إشارة، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريـق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت

هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتى.

النظام المعلوماتى: مجموعة برامج وأدوات معدة لغــرض إدارة ومعالجــة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطــة معًــا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشــبكات الخاصــة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

الموقع: مجال أو مكان افتراضى له عنوان محدد على شــبكة معلوماتيــة، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

مدير الموقع: كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفــاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فى ذلــك حقــوق الوصــول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصــة بشــخص طبيعــى أو اعتبارى، تخول له الحق دون غيره الــدخول علــى الخــدمات المتاحــة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى.

البريد الإلكترونى : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بــين أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرهــا مــن وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها.

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصــول عليهــا، بغــرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو

إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

الاختراق : الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها.

المحتوى: أى بيانات تؤدى بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى.

الدليل الرقمى: أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

الخبرة : كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات.

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتى تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذى سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة.

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات.

دعامة إلكترونية: أي وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها.

الأمن القومى: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الأمن القومى، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

جهات الأمن القومى : رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

التزامات وواجبات مقدم الخدمة

مادة (٢)

أولاً : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى:

١ –حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانون يومًا متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتى:

(أ) البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى المتعامل متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

(ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

(هـ) أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٢ - المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.

٣ - تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

ثانيًا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمى خدماته ولأى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التى يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية:

١ - اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢ - معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما فى ذلك عنوان الاتصال الإلكترونى.

٣ - بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التى يخضع لإشرافها.

٤ - أى معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمى الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ثالثًا: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التى يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومى

ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التى تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون.

رابعًا: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك.

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا.

٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها، فى الداخل أو الخارج.

٦ – إذا وُجد مرتكب جريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مادة (٤) : تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.

على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة فى هذا الشأن.

الباب الثانى
الأحكام والقواعد الإجرائية

مأمورو الضبط القضائي

مـادة (٥) : يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم.

الأوامر القضائية المؤقتة

مـادة (٦) : لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتى:

١ - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه.

ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضٍ.

٢ - البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣ - أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه،

وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى.

وفى كل الأحوال، يحب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا.

ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة فى غرفة المشورة فى المواعيد، ووفقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

الإجراءات والقرارات الصادرة فى شأن طلبات حجب المواقع

مادة (٧) : لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية، أو ما فى حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسببًا إما بالقبول أو بالرفض، فى مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط

المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحرى والضبط التى قامت بالإبلاغ أن تحرر محضرًا تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع فى هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن.

ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه.

وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة.

التظلم من القرارات الصادرة فى شأن طلبات حجب المواقع

مادة(٨) : لكل من صدر ضده أمر قضائى من المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذا القانون، وللنيابة العامة ولجهة التحقيق المختصة ولكل ذوى شأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

وفى جميع الأحوال، يكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايــات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خــلال مــدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به.

المنع من السفر

مادة (٩) : يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العــامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الشروع فى ارتكابها، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، بأمر مسبب لمدة محددة.

ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه به، فــإذا رُفــض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر مــن تــاريخ الحكــم برفض التظلم.

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصــة، وعلــى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تُعلن بها النيابة العامة والمــتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ ما تــراه مــن إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها فى هذا الشأن.

ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك.

وفى جميع الأحوال، ينتهى المنع من السفر بمرور سنه من تاريخ صدور الأمر، أو بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور قرار نهائى فيها بالبراءة، أيهما أقرب.

الخبراء

مادة(١٠) : يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به ، وتُطبق على الخبراء فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

واستثناء من تلك القواعد، تسرى على الخبراء المقيدين بالسجل الثانى القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وُجد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد فى كل من السجلين.

الأدلة الرقمية

مادة(١١) : يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فـــى قـــانون العقوبات أو أى قانون آخر، ومراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينـــة قـــرين كـــل جريمة.

الفصل الأول

الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات

جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها

مادة (١٣) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقـــوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلومـــاتى أو إحـــدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة اتصالات أو خدمات قنوات البـــث المســـموع والمرئى.

جريمة الدخول غير المشروع

مادة (١٤) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حســـاب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشـــر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام

المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول

مادة (١٥) :يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

جريمة الاعتراض غير المشروع

مادة (١٦) :يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها.

جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية

مادة (١٧) :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه، أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة.

جريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة

مادة (١٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة الاعتداء على تصميم موقع

مادة (١٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوَّه أو أخفى أو غيَّر تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعى بغير وجه حق.

جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

مادة (٢٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية

مادة (٢١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدًا فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها.

ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين ، فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات

مادة (٢٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول، أى أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

الفصل الثانى

الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات

جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونى

مادة (٢٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية.

فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكترونى

مادة (٢٤) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعى أو اعتبارى.

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه

الفصل الثالث
الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

مادة (٢٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

مادة (٢٦) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

الفصل الرابع
الجرائم المرتكبة من مدير الموقع

مادة (٢٧) : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد

عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

مادة (٢٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٢٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتى ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى عَرَّض أيًا منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى تسبب بإهماله فى تَعرّض أى منهما لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة

مادة (٣٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مُقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة، وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومى، تكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

مادة (٣١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة.

مادة (٣٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٣٣) : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيًا) و(رابعًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

الفصل السادس
الظروف المشددة فى الجريمة

مادة (٣٤) : إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى تكون العقوبة السجن المشدد.

الفصل السابع
المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى

مادة (٣٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتبارى، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان الذى يديره، لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

مادة (٣٦) : في الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتبارى، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى.

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها فى حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى.

مادة (٣٧) : فى تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة.

الفصل الثامن
العقوبات التبعية

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها.

وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتبارى المدان بأى جريمة

منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق.

مادة (٣٩) : للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتا من وظيفته، إلا فى الحالات المشار إليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيًا.

الفصل التاسع

الشروع والإعفاء من العقوبة

مادة (٤٠) : يعاقب كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

مادة (٤١) : يعفى من العقوبات، المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها، إذا مكن الجانى أو الشريك فى أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة.

ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

الصلح والتصالح

مادة (٤٢) : يجوز للمتهم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا،إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها فى المواد (١٤، ١٥، ١٦،١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١) من هذا القانون.

ولا يُنتج إقرار المجنى عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون.

كما لا يُقبل التصالح إلا من خلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من هذا القانون ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائى فى الموضوع.

وفى جميع الأحوال، يجب على المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية.

الباب الرابع
أحكام انتقالية وختامية

مادة (٤٣) : يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبين بأحكام القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤٤) : يُصدر السيد رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٤٥) : يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م).

عبد الفتاح السيسى

القسم الثانى
اللائحة التنفيذية
لقانون تقنية المعلومات

اللائحة التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠
فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ **مصطفى كمال مدبولى**

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

التشفير Encryption : منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيًا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة .

مفتاح التشفير Encryption Key : أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم فى عمليات التشفير وفك التشفير .

ويستخدم نفس المفتاح فى التشفير وفك التشفير ويسمى التشفير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية المفتاح .

ويستخدم زوج من المفاتيح مترابطين بعلاقة رياضية بحيث يستخدم أحدهما فى التشفير والآخر فى فك التشفير ويسمى التشفير غير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية أحد المفاتيح بينما يعلن عن الآخر بشروط ومعايير محددة .

البنية التحتية المعلوماتية الحرجة Critical Information Infrastructure : مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدى الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة، أو الدخول غير المصرح به عليها ، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانونى للبيانات والمعلومات التى تحفظها أو تعالجها ، أو يؤدى القيام بأى فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطنى .

ويعد من البنية التحتية المعلوماتية الحرجة على الأخص ما يستخدم فى الطاقة الكهربائية ، الغاز الطبيعى والبترول ، الاتصالات ، والجهات المالية والبنوك ، والصناعات المختلفة ، والنقل والمواصلات والطيران المدنى ، والتعليم والبحث العلمى ، والبث الإذاعى والتليفزيونى ، ومحطات مياه الشرب والصرف الصحى والموارد المائية ، والصحة ، الخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التى قد تؤثر على الأمن القومى أو الاقتصاد القومى والمصلحة العامة وما فى حكمها.

نظام التحكم الصناعى : حاسب أو مجموعة حواسب متصلة ببعضها البعض ، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادل بينهم رقمية Digital أو تناظرية Analog ، أو غيرها بما فى ذلك الحساسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقيًا طبقًا للصناعة المعنية ، أو الأعمال المطلوبة فى مكان واحد أو موزعة فى أماكن متقاربة أو موزعة جغرافيًا مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه مع تراكم مستوى التحكم أو عدم تراكمه .

نقاط الضعف Vulnerabilities : خلل أو ثغرة فى نظام تشغيل أو تطبيقات أو شبكات المعلومات أو العمليات أو السياسات الخاصة بتأمين المعلومات أو فى بيئة تقنية المعلومات أو الاتصالات والتى يمكن استغلالها فى عمليات الاختراق أو الهجوم أو الاتلاف أو التجسس أو أى عمل غير مشروع .

مادة (٢) :يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذًا للبندين (٢ و٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :

١ – تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسى متماثل أو غير متماثل لا يقل فى تأمينه عن (Advanced Encryption Standard١٢٨-ASE) بمفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت) ، مع مسئوليته بالحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير .

٢ – تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .

٣ – استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل النص التشعبى المؤمن HTTPS .

٤ – وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسئولين ، لضمان حماية الوصول المنطقى Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به .

٥ – إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .

٦ – تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقًا للملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية .

٧ – توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة .

٨ – ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسـئولية كل جهة .

٩ – إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشـكل دورى وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات .

١٠ – إجراء اختبار سنوى للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية .

١١ – استخدام معدات وأجهـزة ونظـم وبرمجيـات الجـدران الناريـة (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم .

مادة (٣) :يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التى تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخـاطبين بأحكـام هـذا القانون ، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذًا للبندين (٢ و٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :

١ – إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عـام لضـمان اسـتمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة .

على أن تتضمن تلك السياسـة متطلبـات الأجهـزة والجهـات الرقابيـة والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية .

٢ – ضمان التأكد من الامتثال لمـا ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية .

٣ – تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسى متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن (AES Advanced Encryption Standard-٢٥٦) بمفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده باستخدام نظام عشوائى آمن . واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسى للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها فى التطبيقات المختلفة .

٤ – استخدام شهادات تصديق إلكترونى صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكترونى المعترف بها فى جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية ، وذلك لكافة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية المعلوماتية التحتية الحرجة .

٥ – منع الوصول المادى لغير المخول أو المصرح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة .

٦ – استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فئتين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر ، بما يضمن تحديد المسئولية وعدم الإنكار .

٧ – توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم

إليها ، وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية .

٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة .

٩ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة ، والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .

١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دورى . مع الأخذ فى الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعى مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت ، وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات .

١١ - إجراء مسح سنوى لأنظمة التحكم الصناعى للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها .

١٢ - إجراء اختبار سنوى للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتثبيت أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات .

١٣ - اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة وللنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها.

١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة فى موقع آخر .

١٥ – استخدام معدات وأجهـزة ونظـم وبرمجيـات الجـدران الناريـة (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم .

١٦ – استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل الـنص التشـعبى المؤمن HTTPS .

١٧ – إعداد قائمة بالأجهزة والمعـدات وأرقامهـا المميـزة والمسلسـلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعـد البيانـات المستخدمة ومواصفاتها .

١٨ – تحديد مسئوليات الإدارة العليا ومسئولى تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم ، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشئون العاملين من إعـداد للهياكـل ، والتوصـيف الـوظيفى ، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات .

١٩ – إبلاغ المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن أى حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها .

٢٠ – وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة فى حال حدوث أى مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها ، والقـدرة علـى استعادة الخدمة والعمل فى حـال الكـوارث ، واختبـار الخطـة دوريـاً .

مادة (٤) :يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبـراء ، يقيـد بأولهمـا الفنيـون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به .

ويتم القيد فى السجل الأول الخاص بالعاملين بالجهاز بناءً على القواعد والشروط والإجراءات الآتية :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل علمى أو فنى أو تقنى يتناسب ومجال الخبرة

٢ – أن يكون قد أمضى عام على الأقل فى عمله بالجهاز .

٣ – أن يجتاز الاختبارات الفنية التى يجريها الجهاز للمتقدم .

مادة(٥) :يُقيد الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز بالسجل الثانى للخبراء طبقًا للقواعد والشروط الآتية :

١ – أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .

ويجوز قيد الأجنبى على أن يتعهد كتابة بخضوعه للقوانين المصرية .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى بالإدانة فى جريمة مخلة بالشرف

٤ – أن يكون لديه سيرة ذاتية تتضمن خبرة عملية مناسبة .

٥ – موافقة الجهات المعنية من جهات الأمن القومى على القيد بالسجل .

ويترتب على تخلف أى شرط من الشروط السابقة الشطب من السجل بقرار من الجهاز .

مادة(٦) :يقوم الخبراء وفقـًا للمادتين رقمى (١) ، (١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التى يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات

القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون .

مادة (٧) : يُراعى الجهاز الحفاظ على سرية البيانات الواردة بسجلات قيد الخبراء وعدم الإفصاح عنها إلا بموجب أمر قضائى .

مادة (٨) : يتعين على من يرغب فى قيد اسمه فى السجل الثانى للخبراء أن يتقدم للرئيس التنفيذى للجهاز بطلب كتابى بذلك موضحًا فيه التخصص الذى يرغب العمل فيه كخبير ، وأن يرفق بالطلب صور الشهادات والمستندات المؤيدة لطلبه .

ويمكن للجهاز أن يطلب منه خلال ثلاثون يومًا من تاريخ تقديم الطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب، ويعتبر عدم الرد على الطلب لمدة ستين يومًا من تاريخ تقديمه رفضًا له .

وفى حال رفض الجهاز الطلب ، يحق للمتقدم التظلم بالإجراءات المقررة قانونًا

مادة (٩) : تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :

١ - أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التى تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات ، أو أى تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها .

ومنها على الأخص تقنيـــة Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة .

٢ – أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفـــى إطـــار الموضـــوع المطلوب إثباته أو نفيه ، وفقـــاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .

٣ – أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظـــه وتحريـــزه بمعرفـــة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعيـــة مـــن الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيـــق أو المحاكمة ، على أن يبين فى محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهـــزة والمعدات التى تـــم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عـــن اســـتخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمى بمحضـــر الضـــبط أو تقرير الفحص الفنى ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصـــل دون عبث به .

٤ – فى حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله فى محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل .

٥ – أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبـــل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظـــه ومكان التعامل معه ومواصفاته .

مادة (١٠) :يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمى من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرئية أو رقمية ، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية ، مع تدوين البيانات التالية على كل منها :

١ – تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .

٢ – اسم وتوقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير .

٣ – اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .

٤ – اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .

٥ – البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط .

٦ – بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة .

مادة (١١) : يلتزم كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى سواء كان شخصا طبيعيًا أو اعتباريًا وفقا للمادة رقم (٢٩) من القانون ، باتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الفنية اللازمة وفقا للالتزامات الواردة فى المادة رقم (٢) من هذه اللائحة بالنسبة لمديرى مواقع مقدمى خدمات تقنية المعلومات.

كما يلتزم مديرو مواقع مقدمى خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التى تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة بالالتزامات الواردة فى المادة رقم (٣) من هذه اللائحة .

ويلتزم الممثل القانونى ومسئول الإدارة الفعلية لمقدمى الخدمة بإثبات توفيره الامكانيات التى تمكن مديرو المواقع من اتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية اللازمة لقيامه بعمله .

وفى جميع الأحوال يلتزم الممثل القانونى ومسئول الإدارة الفعلية ومدير الموقع لدى أى مقدم خدمة بإتاحة مفاتيح التشفير الخاصة به للمحكمة المختصة أو لجهات التحقيق المختصة فى حال وجود تحقيق فى إحدى الشكاوى أو المحاضر أو الدعاوى عند طلبها رسميًا من تلك الجهات .

مادة (١٢) :يشترط لاعتماد الجهاز إقرار المجنى عليه بالصلح طبقا للمادة رقم ٤٢ من القانون ، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) استيفاء وتقديم ما يلى :

١ - شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة محل الصلح .

٢ - صورة طبق الأصل من المحضر أو الوثيقة التى أثبت فيها الصلح بين المتهم والمجنى أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة أو المحكمة المختصة والمتضمنة إقرار المجنى عليه بهذا الصلح .

٣ - شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية .

٤ - طلب باسم الرئيس التنفيذى للجهاز لاعتماد المحضر أو الوثيقة المتضمنة إقرار المجنى عليه بالصلح يقدم من المتهم أو من وكيله أو من خلفه العام .

مادة (١٣) :يكون تصالح المتهم طبقًا للمادة رقم (٤٢) من القانون ، فى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من القانون من خلال الجهاز باستيفاء وتقديم ما يلى :

شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة موضوع التصالح .

شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى فى موضوع الجريمة محل طلب التصالح .

أن يقدم المتهم الراغب فى التصالح أو وكيله قبل رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة .

أن يقدم المتهم الراغب فى التصالح أو وكيله بعد رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى للغرامة أيهما أكثر قبل صدور حكم نهائى فى الموضوع.

القسم الثالث
الجرائم المعلوماتية



موقف التشريع المصري من الجرائم الالكترونية
الإجراءات العملية في الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية
صيغ الدعاوى القضائية

الفصل الأول
موقف التشريع المصري
من الجرائم الالكترونية

قبل إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لم يكن هناك قانون خاص بتجريم الجرائم المعلوماتية، كما أن قانون العقوبات المصري لم ينص هو الأخر علي الجرائم المعلوماتية ولم يتناول موضوعها في أي مادة من مواده المتعددة، غير إن هناك قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م نص في بعض نصوصه علي النظام المعلوماتي والجرائم المتصلة به (١).

---

(١) هذه المواد هي المادة (٧٢)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، **ونصوص هذه المواد على النحو التالي:**

المادة (٧٢) تنص علي " إنه في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها والمستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية فإذا وقع التزوير في المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات" ،

المادة (٧٤) تنص علي " إنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل منه شروع في الحصول علي البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغيرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو إذعتها أو إفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا وقعت الجريمة علي البيانات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن" .

المادة (٧٥) تنص علي " إنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة. فإذا وقع الفعل عمدًا تكون العقوبة السجن المشدد مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين" .

المادة (٧٦) تنص علي " إنه يعاقب بالسجن المشدد كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات او معة بأي صورة من الصور، تكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

فهناك من القوانين التي صدرت بمصر لمواجهة بعض الجرائم التي يمكن إدراجها تحت مسمى الجرائم المعلوماتية، ومن هذه القوانين ما يلي:

أ. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤(١).

ب. قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢(٢).

ج. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (٣).

---

(١) تنص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الالكتروني على أنه:(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
(أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .
(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون .
(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون ونصها:(– تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة.)، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.،وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة ؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى،وفي جميع الأحوال يحكم نشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه).

(٢) تنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه:(يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو نم وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم =الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين .. المصري والأجنبي .)

(٣)تنص المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:(يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو

د. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (١).

ه. قرار بالقانون في شأن الإحصاء والتعداد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠.

و. القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.

وأخيراً لقد كان القانون المصري يقوم بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية ، إلى أن صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والذى يفرد المؤلف التعليق والشرح لهذا القانون ، على النحو التالي:

الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

(١) تنص المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه:(مادة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه:

١- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة،وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه،وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

أولاً : فلسفة القانون .

تضمن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (١) مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية غير التقليدية التى تكفل وضع إطار متكامل فى مكافحة الإجرام المعلوماتى ، وفقاً لما نص عليه الدستور فى المادة ٣١ ، وذلك بكفالة حماية أمن الفضاء المعلوماتى باعتباره جزءً أساسياً من منظومة الاقتصاد والأمن القومي ، وحث الدستور على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه ، وأحال المشرع الدستوري إلى القانون فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإقرار مفاهيم الأمن المعلوماتى ، هذا وتدور الحكمة من إصدار هذا القانون ، عدة نقاط أساسية منها:

١- مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات ، وتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم مع التزام الدقة فى تحديد الأفعال المعاقب عليها ، وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعاريف دقيقة لها ، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية ، مع مراعاة الاعتبارات الشخصية المجنى عليها والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين .

٢- ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الالكترونية وتحديد حجتها فى الإثبات .

٣- وضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم إتباعها من قبل مقدمي الخدمة ، لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات ، وتحديد التزاماتهم فى هذا الشأن .

(١) نشر القانون فى الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ ، مكرر ، ج ١٤ أغسطس ٢٠١٨م .

٤- حماية البيانات والمعلومات الحكومية ، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، من الاعتـراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها ، أو تعطيلها بأي صورة كان .

٥- حماية البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالا يسيء إلى أصحابها خاصة فى ظل عدم كفاية النصـوص التجريميـة التقليديـة المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حيـاتهم الخاصـة فـى مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات .

٦- وضع تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم ، بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين العاملين فى مجال مكافحة جـرائم تقنية المعلومات ، والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكـام القانون .

ثانياً: التعريفات

جاءت المادة الأولى من القانون موضحة المقصود بالألفـاظ والعبـارات الواردة به التالية :

الجهاز: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

الوزير المختص: الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل مـا يمكـن إنشـاؤه أو تخزينـه ، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ،

كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ، وما فى حكمها.

بيانات شخصية: أى بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها.

المعالجة الإلكترونية: أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

تقنية المعلومات: أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

مقدم الخدمة: أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.

المستخدم: كل شخص طبيعى أو اعتبارى، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت.

البرنامج المعلوماتى: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتى.

النظام المعلوماتى: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

الموقع: مجال أو مكان افتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

مدير الموقع: كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فى ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى.

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها.

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

الاختراق: الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها.

المحتوى: أى بيانات تؤدى بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى.

الدليل الرقمى: أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

الخبرة:كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات.

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتى تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذى سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة.

الحاسب:كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات.

دعامة إلكترونية: أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها.

الأمن القومى:كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومى، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

جهات الأمن القومى: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

ثالثاً : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

نصت المادة ٣ من القانون على أنه : مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١ -إذا ارتكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢ -إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا.

٣ -إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

٤ -إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥ -إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها، فى الداخل أو الخارج.

٦ -إذا وُجد مرتكب جريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات: فقد نصت المادة (٤) من القانون على أنه: تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة فى هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمأمورو الضبط القضائي: فقد نصت المادة (٥) من القانون على أنه: يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم.

وفيما يتعلق بالأوامر القضائية المؤقتة: فقد نصت المادة (٦) من القانون على أنه: لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتى:

١ –ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه.

ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضٍ.

٢ –البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣ –أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى.

وفى كل الأحوال، يحب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا.

ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة فى غرفة المشورة فى المواعيد، ووفقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

رابعاً : الجرائم التى تضمنها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تضمن القانون تجريم معظم الأفعال التى تمثل انتهاكاً للنظم المعلوماتية ، ومن أهم الجرائم التى تضمنها ما يلى:

فقد نصت المادة ١٢من القانون على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، ومراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة).

فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات :

١ -جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها :
العقوبة: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.

٢ - جريمة الدخول غير المشروع : العقوبة : فقد نصت المادة ١٤من القانون على انه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ -جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول : العقوبة: فقد نصت المادة ١٥من القانون على انه : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

٤ -**جريمة الاعتراض غير المشروع :** العقوبة: **فقد نصت المادة ١٦من القانون على انه :** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها.

٥ -**جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية :** العقوبة : **فقد نصت المادة ١٧ من القانون على انه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه، أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة.

٦ - **جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة :** العقوبة: **فقد نصت المادة ١٨من القانون على انه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٧ - جريمة الاعتداء على تصميم موقع: العقوبة : **فقد نصت المادة ١٩ من القانون على انه :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوَّه أو أخفى أو غيَّر تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

٨ - جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة : العقوبة: **فقد نصت المادة ٢٠ من القانون على انه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها

كليًا أو جزئيًا، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

٩ - جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية : العقوبة: **فقد نصت المادة ٢١ من القانون على انه :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدًا فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها.ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

١٠ -البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات : العقوبة : **فقد نصت المادة ٢١ من القانون على انه :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أى أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان

بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات:

١ -**جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني: نصت المادة ٢٣ من القانون على انه:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية.فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

٢ -**الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني: نصت المادة ٢٤من القانون على انه :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعى أو اعتبارى. فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه، تكون

العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع: نصت المادة ٢٥من القانون على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

وتنص المادة ٢٦من القانون على انه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من مدير الموقع: نصت المادة ٢٧من القانون على انه: فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

ونصت المادة ٢٨ العقوبة من القانون على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

ونصت المادة ٢٩من القانون على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتى ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى عَرَّض أيًا منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى تسبب بإهماله فى تَعرّض أى منهما لإحدى

الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان ذلك بعـدم اتخـاذه التـدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأما ما يتعلق بالمسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة: نصت المادة ٣٠ من القانون على انه:يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عـن خمسـمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مُقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجـب أحـد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المـادة (٧) من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيـذ القـرار الصـادر مـن المحكمة، وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومى، تكـون العقوبـة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

ونصت المادة ٣١ على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألـف جنيـه، أو بإحـدى هـاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى علـيهم مـن مستخدمى الخدمة.

ونصت المادة٣٢على أنه :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سـتة أشـهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحـدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصـادر مـن جهـة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها فـى المادة (٦) من هذا القانون.

وكذلك المادة ٣٣ فقد نصت على أنه:يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص.ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيًا) و(رابعًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

فيما يتعلق بالظروف المشددة فى الجريمة: نصت المادة ٣٤ من القانون على انه: إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى تكون العقوبة السجن المشدد.

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري: نصت المادة ٣٥ من القانون على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتبارى، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان

الذى يديره، لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

ونصت المادة ٣٦ على أنه : فى الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتبارى، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى.

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها فى حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى.

ونصت المادة ٣٧ على أنه : فى تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة.

وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية : نصت المادة ٣٨ من القانون على انه: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها.وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة

منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق.

ونصت المادة ٣٩من القانون على انه :للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتاً من وظيفته، إلا فى الحالات المشار إليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيًا.

فيما يتعلق بحجب المواقع التى تشكل تهديدا على اقتصاد البلاد أو أمنها القومى:

أعطى القانون جهة التحقيق المختصة الحق فى الأمر بحجب المواقع سواء داخل الدولة أو خارجها التى تقوم بنشر أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية (أو ما فى حكمها تشكل تهديدا للأمن القومى أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر .

ويجب على جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة ، وتصدر المحكمة قرارها مسبباً إما بالقبول أو بالرفض فى مدة لا تجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها . ويجوز فى حالة استعجال لوجود خطر حال أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز القومى للاتصالات ، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط التى تشكل تهديدا للأمن القومى ، ويلتزم مقدم الخدم بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه . وتضطلع جهة التحرى والضبط بتحرير محضر تثبت فيه ما تم من إجراءات ، ويعرض على

جهات الحقيق خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ ، وتصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها .

التظلم من القرارات الصادرة فى شأن طلبات حجب المواقع : نصت المادة ٨ من القانون على انه:(لكل من صدر ضده أمر قضائى من المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذا القانون، وللنيابة العامة ولجهة التحقيق المختصة ولكل ذوى شأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

وفى جميع الأحوال، يكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به.)

عقوبة عدم تنفيذ قرار الحجب :فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى العقوبتين ، على كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط ا المحتوى ، أما إذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة ، وفاة شخص أو أكثر ، أو الإضرار بالأمن القومى ، تكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه ، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخص مزاولة النشاط .

جواز المنع من السفر : أجاز القانون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف ولجهات التحقيق المختصة ، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد ، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة .

فقد نصت المادة ٩ من القانون على انه : يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الشروع فى ارتكابها، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، بأمر مسبب لمدة محددة.)

هذا وقد وتضمن قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم قواعد الممنوعين ، الجهات التى يحق لها الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

التظلم من قرار المنع من السفر : نصت المادة ٢/٩ من القانون على انه: ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه به، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تُعلن بها النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة

التحقيق المختصة حسب الأحوال، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تـــراه مـــن إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها فى هذا الشأن.

ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة فى كل وقت العدول عـــن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك.

وفى جميع الأحوال، ينتهى المنع من السفر بمرور سنه من تاريخ صـــدور الأمر، أو بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور قـــرار نهائى فيها بالبراءة، أيهما أقرب.)

وفيما يتعلق بالشروع والإعفاء من العقوبة: نصت المادة ٤٠ من القانون على انه:يعاقب كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

و نصت المادة ٤١ من القانون على انه: يعفى من العقوبات، المقـــررة للجـــرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشـــركاء إلـــى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منهـــا إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها، إذا مكن الجانى أو الشريك فى أثناء التحقيق السلطات المختصة مـــن القـــبض علـــى مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبـــى جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة.ولا يخل حكم هذه المادة، بوجـــوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

وفيما يتعلق بالصلح والتصالح: نصت المادة ٤٢ من القانون على انـــه:يجوز للمتهم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائيـــة، وقبـــل صـــيرورة الحكـــم باتا،إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك فى الجـــنح المنصـــوص عليها فى المواد (١٤، ١٥، ١٦،١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١) من هذا القانون.ولا يُنتج إقرار المجنى عليه بالصلح المنصـــوص عليـــه بـــالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بـــالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون.كما لا يُقبل التصـــالح إلا مـــن خـــلال الجهاز بخصوص الجنح المنصوص عليها بالمـــادتين (٢٩، ٣٥) مـــن هـــذا القانون

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائيـــة إلـــى المحكمـــة المختصة إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمـــة الحـــد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائى فى الموضوع.وفـــى جميـــع الأحوال، يجب على المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكـــون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال.ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية.

الفصل الثاني
الإجراءات العملية
في الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية

نظراً لكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، وأصبح الشغل الشاغل لبعض الأفراد ، فقد يذهب بعض الناس إلى استخدامها في ارتكاب الكثير من الجرائم مثل السب والقذف والاحتيال والابتزاز وارتكاب جرائم أخرى .

الأمر الذى دعا المشرع إلى إصدار قانون خاص بتقنية المعلومات و مواجهة هذه الجرائم من خلال طرق ووسائل للمواطنين في الإبلاغ عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم.

حيث يمكن تقديم الشكوى من خلال وسائل وهي تقديم الشكوى عبر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية أو استخدم الخط الساخن (١٠٨) ، والمخصص للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية والجرائم الإلكترونية.

بشرط حفظ الرسائل التي تحتوي على أدلة الجريمة ، ثم التوجه إلى إدارة شرطة الاتصالات التي ينتمي إليها ، وتحرير محضر بالواقعة ، وإثبات نص هذه الرسائل في المحضر عن طريق أخذ أسكرين شوت من المادة المسيئة أياً كانت طرق الإساءة وبجميع أشكالها،على أنه يجب تقديم البلاغ خلال ثلاثة أشهر من وقوع الجريمة ، وفقاً للمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي حيث نصت على أنه" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائية " وكذلك في الأحوال الأخرى نص القانون على أنه"

لا تقبل الشكوى بعد ٣ أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبشخص مرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

حيث أن الأصل أن النيابة العامة وحدها دون غيرها هي التي لها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وإجراءاتها حسبما نص علية قانون الإجراءات الجنائية ولا يجوز أن ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة فى القانون والجهات التى تملك رفع الدعوى الجنائية استثناءا هى قاضى التحقيق ، غرفة المشورة ، محكمة الجنايات ، والدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالات التصدي ،ومن جميع المحاكم فى جرائم الجلسات ومن المضرور فى الأحوال التى يجوز فيها الإدعاء المباشر وإذا رفعت الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة وفى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا فان الخصومة لا تنعقد والحكم الصادر فيها يعتبر منعدما حتى ولو أصبح باتاً إلا أن المشرع مع هذا علق حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على عدة قيود منها الشكوى ، الطلب ، الإذن بمعنى انه لا يجوز لها أن ترفع الدعوى الجنائية ضد المتهم رغم وقوع الجريمة ما لم تقدم الشكوى فهي قيدا على حرية النيابة.

ولقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأن :"الشكوى الشفهية أو الكتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص شرط لرفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، المادة ٣ إجراءات جنائية ، التوكيل بالشكوى . **شرط صحته :**

أن يكون خاصاً لا عاماً ، وأن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة لا توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل ، اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة ٣ إجراءات جنائية .

قيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية

تقدم وكيل المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة بموجب توكيل رسمى عام وقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية . صحيح . تخصيص التوكيل العام لقضايا القذف التى ترفع من الموكل أو عليه . غير مجد . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر في دعوى سب وقذف بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون".

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٧٠ قضائية ، جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩)

أما عن كيفية الإبلاغ عن الجريمة الالكترونية :

هناك أكثر من وسيلة للإبلاغ عن الجريمة الالكترونية للتواصل مع الشرطة وتقديم البلاغ ومنها:

الوسيلة الأولى: التوجه إلى قسم الشرطة التابع له المبلغ أو المبلغ ضده أو مديرية الأمن بالمحافظة التي يقطن فيها، وإثبات الجريمة التي وقعت عن طريق الإنترنت والأجهزة المرتبطة به من خلال تقديم الرسائل التي تدل على الجريمة التي تم إراسلها الشخص الجاني، حيث يتم تحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بجرائم الإنترنت للتحقيق في الجريمة وإتباع اللازم.

الوسليةالثانية: وتكون هذه الوسيلة بالاتصال بالرقم الساخن الذي المحدد من قبل وزارة الداخلية للإبلاغ عن الجريمة، حيث يتم تقديم كافة المعلومات

عن الجريمة وكذلك بالبيانات الخاصة عن طريق الهاتف الشخصي أو هاتف آخر.

الوسيلة الثالثة: حيث يتم التوجه إلى الموقع الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف صورها " إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات " ، والكائن بمقر وزارة الداخلية بالقاهرة الجديدة بالتجمع الخامس ، أو بإدارة مباحث الانترنت بأكاديمية الشرطة بالعباسية أو التوجه إلى مديرية الأمن التابع لها محافظة المبلغ حيث يمكن تقديم بلاغ رسمي لمباحث الإنترنت ، كذلك عمل محضر خاصة في حالات الابتزاز أو السب والقذف أو الإزعاج ، مع مراعاة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات سرية البلاغات .

الوسيلة الرابعة: وهى مخصصة للأشخاص الذين يتعرضون للجريمة الإلكترونية غير المقيمين داخل البلد، حيث يتوجه هذا الشخص إلى السفارة المصرية وتقديم بلاغ داخل هيئة مكافحة الجرائم الإلكترونية الموجودة بالسفارة، والتي تقوم بدورها الهيئة بالتحقيق في البلاغ وإرساله إلى وزارة الداخلية المصرية.

الإجراءات التي تتم بمعرفة مباحث الإنترنت:

بعد تحرير محضر الجريمة الواقعة عبر الانترنت ، يتم تحرير المحضر وذلك بعد أن يتم التوجه إلى مباحث الإنترنت ، بالإضافة إلى الصور التى التقاطها والتي توضح رسالة السب أو القذف أو أيى جريمة أخرى تلقاها الشاكي أو المتضرر منها وترسل إلى الضابط المنوط ، وسيتم إرسال التقرير إلى إدارة الشرطة المختصة لتسجيله، وليس رقم الحالة، وهو نفس رقم الجنحة

مثل أن يتم إصدار التقرير وتقديمه إلى النيابة العامة وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة عن الواقعة وترفعه إلى النيابة المختصة وتتولى النيابة تحريك الدعوى الجنائية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية وتحديد ميعاد للجلسة أمام المحكمة المختصة.

المحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الجرائم الالكترونية :

أنهت محكمة النقض النزاع القائم منذ فترة طويلة حول اختصاص نظر الجرائم الالكترونية والتي تقع عبر الإنترنت، قالت فيه : "اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وليست محكمة الجنح .

حيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى الطعن المقيد برقم ٧٨٤٣ لسنة ٨٧ القضائية، حكماً قضائياً أرست فيه مبدأ قضائياً قالت فيه : "اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وليست محكمة الجنح، وأن مبنى طلب النيابة العامة أن كلاً من محكمتي الجنح الجزئية ومحكمة جنح القاهرة الاقتصادية، قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى موضوع الطلب، مما ينطوي على تنازع سلبي على الاختصاص ويستوجب الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ما كان ذلك ـــ كانت تلك جريمة الأخيرة معاقب عليها المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح المعادى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحاً في

القانون، وتكون محكمة جنح القاهرة الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولهذا تقضى المحكمة بقبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح القاهرة الاقتصادية للفصل فى الدعوى.

ولقد استقرت محكمة النقض فى العديد من أحكامها على أنه:"لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله : " ... وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح لكون أن الجريمة جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً ، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعي الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد

ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفى رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه".

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ قضائية ، جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

الفصل الثالث

صيغ الدعاوى

صيغة رقم (١)

محضر عن وقوع جريمة الكترونية

فتح المحضر بتاريخ .. / .. / .. .. .. الساعة
بمعرفتي نحن ....

اثبت الآتي

حيث حضر لديوان القسم المواطن / (...........................) وابلغ شفاهه عن تضرره من مستخدم برامج/ تطبيق التواصل الاجتماعي "نوع التطبيق" وذلك لقيامه بالتواصل مع الشاكي / الشاكية ...عبر الإنترنت التعدي عليه بالسب والشتم أو بإرسال رسائل نصية للشاكي / الشاكية على برامج/ تطبيق التواصل الاجتماعي "نوع التطبيق" تتضمن عبارات / ....

وعليه ولمناسبة تواجد الشاكي / الشاكية أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي:

اسمي / (.........................) السن واعمل (..............................)
ومقيم (..) واحمل بطاقة رقم .... وأقول

س / ما تفصيلات بلاغك

ج/

س / متى وأين حدث ذلك

ج/

س / وما هو الضرر الواقع عليك

ج/

س / ما هي العبارات والألفاظ التي استخدمها المشكو في حقه / حقها في التعدي عليك

ج/

س / وهل لديك ما يثبت صحة أقوالك

ج / نعم

س / وبما تعلل قيام المشكو في حقه / حقها بالتعدي عليك

ج/

س / وما علاقتك بالمشكو في حقه / حقها.

س / هل توجد خلافات سابقة بينك وبينه المشكو في حقه / حقها)

ج/

ملحوظة: قدم لنا الشاكي / الشاكية الحساب الإلكتروني الخاص به وبالإطلاع على ملف الرسائل النصية تبين ورود عدد (.................) رسالة نصية من الحساب الإلكتروني للشاكي / الشاكية) وبيانها كالتالي (..).. (وعليه رد الهاتف لمالكه تمت الملحوظ).

س / ألديك أقوال أخرى؟

ج / لا . تمت أقواله وتوقع منه / ....

وعليه اقفل المحضر على ذلك في تاريخه وساعته عقب إثبات ما تقدم ويعرض.

(توقيع محرر المحضر)

صيغة رقم (٢)

صيغة جنحة مباشرة

سب وقذف عن طريق التواصل الاجتماعي

انه في يوم ...... الموافق / /

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي.......

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت إلى حيث إقامة:

١ - السيد/ .... المقيم (..) .....

مخاطبا مع/

٢ - السيد/ الأستاذ وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن بمقر عمل سيادته.

مخاطبا مع/

وأعلنتهما بالأتي

بتاريخ / / تعدى المعلن إليه الأول على الطالب بتاريخ بألفاظ نابية ماسة بالشرف والاعتبار ،وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بأن قال (.................................)، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .... إداري لسنة ...

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الأول يكون جريمة ....(سب وقذف) والذي يعاقب عليها القانون طبقا لنص المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وحيث أن أصاب المدعي بالحق المدني من جراء هذا الفعل أضرارا مادية وأدبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ١٥٠٠١جنيه على سبيل التعويض المؤقت ..

هذا وان الغرض من إعلان السيد الأستاذ/ وكيل النيابة هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ومحاكمته بمواد الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية ـ دائرة الجنح ـ الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر، ٣٠٨ من قانون العقوبات لأنه في يوم / / الساعة .... قد تعدى على الطالب بالسب والقذف بأن وجه إليه الألفاظ الواردة بالصحيفة مع إلزامه بأن يدفع مبلغ ١٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب والنفاذ.

ولآجل/

القسم الرابع

جـرائـم الإنتـرنـت



الباب الأول
مبادئ الكمبيوتر والإنترنت
الفصل الأول
مقدمة عن الحاسب

الكمبيوتر إحدى ما تولد عن الثورة التكنولوجية الواسعة وأصبح واسع الاستخدام فى شتى مجالات الحياة المعاصرة ومن ثم فإنه بحق لغة العصر.

ولما كانت المحاماة فن رفيع المستوى فكان لابد من الإيمان بإحدى معطيات العصر التكنولوجية وتطويعها للعمل بهذه المهنة الشريفة على اعتبار أن دور المحامى فى إحقاق الحق ورفع راية العدالة كبير وحتى يستطيع المحامى أن يؤدى واجبه بأمانة وصدق ويلعب دوراً رئيسياً فى ميزان العدالة لابد أن يستمد معرفته من المقرأ والمنظور والمنقول والمعقول ولا يستمدها من غيب مستور.

وحتى تكن مستعدا لتحمل الأمانة فلابد من الإعداد والصقل فلا تكفى الموهبة وحدها ولكن يصقلها العلم والثقافة التى يجب اكتسابها القراءة والمشاهدة وجاز الكمبيوتر أصبح لا غنى عنه فى مكتب المحامى لما يوفره للمحامى من الوقت والجهد ويساعد فى تسقيفه وصقل موهبته كما يساعد فى سهولة على دراسة القضايا وتحضيرها وحفظ المستندات المهمة واسترجاعها واستخراج ما يروقه منها فى الوقت المناسب كما يساعد المحامى على الإلمام بموضوع معين فى وقت قياسى والإلمام بثمه موضوع لا يتأتى إلا من ناتج خبرات وسوابق كثيرة يمكن للحاسوب اختزانها واسترجاعها، كما يتميز لدى الانفتاح عبر شبكات الحاسبات ودوائر الأقمار الصناعية فى الزيادة المعرفية

كما أن له دور عالي وهام يتمثل فـــي الإســـراع فـــي الارتقـــاء الحضـــاري والتحضير إلي نقله كبيرة تتواكب مع كل بلاد العالم.

إن الارتقاء بمهنه المحاماة لا يتأتي إلا من صنيع إرادة المحامين أنفسهم ورهن إبداعاتهم التي تتطور ليس فقط من أجل لاستجابة لمتطلبـــات التغيـــر والتحديث وإنما من اجل تحويل الفكر والمعرفة إلي واقع ملموس مـــن الـــنظم يمكن التحويل عليها في أداء مهني راقي متى استخدمت الإمكانيات المتاحـــة وشحذ القدرات الكامنة لتفعيلها لتكون نافذة لتحسين المتغيرات المستقبلية ويعد ذلك واجباً قومي تأسيساً علي أن الحاسوب يوفر فرصاً هائلة لوجـــود حلـــول مبتكرة من منطلقات حديثة لتوصيف القضايا والمشكلات المتعلقة بهـــا حتـــى تنفي كل واجباتنا وتتحقق آمالنا وطموحاتنا وما نهدف إليه والباعث الذي مـــن أجله نعمل فى هذه المهنة .

وانطلاقا من البيان السابق ومن دور الحاسوب في مد جسور العلم وحسن استغلال موارد المعرفة العلمية وارتقاء بمستوى المهنة والمحامي وسعياً وراء الأفضل ولتأهيل جيل من المحامين أثرنا أن نقدم في بـــاب تمهيـــدي تعريفـــا للحاسوب وإمكانياته هدية لكل المحامين والمشتغلين بالقانون.

تعريف الحاسوب :

هو جهاز وليد ثورة المعلومات التكنولوجية يعمل تحت سيطرة تعليمـــات محددة (برامج مخزنه) له قدره كبيرة علـــي اســـتقبال البيانـــات وتخزينهـــا ومعالجتها وتبويبها وتنسيقها واستخراجها بالاسترجاع كما يســـتطيع إجـــراء بعض العمليات الحسابية والمنطقية علي المعطيات المخزنة به وإنتاج معلومة.

وفي استطاعته معالجة البيانات بسرعة هائلة وتقاس ســـرعة الحاســـوب بوحدة (النانو ثانية) وهي تعادل جزء من ألف مليون من الثانيـــة ، ويتميـــز

بالقدرة علي تخزين المعلومات بكميات كبيرة واسترجاعها بكفاءة عالية في وقت زمني قصير جدا وهي ميزه تخدم المحامي مكتبيا في كتابة المذكرات والعرائض وخلافة ، علاوة علي ذلك فان الدقة المتناهية احدي خصائصه وهي مفيدة في المعالجة العلمية بشرط أن تكون البيانات المحفوظة صحيحة ، ويعمل بشكل تلقائي آلي مع بداية التشغيل.

المبادئ الأولية للحاسوب

يقوم العنصر البشري بتخزين البرامج والبيانات والتي تشتمل علي مجموعة الحقائق من أحكام ومذكرات وملفات وهذه المدخلات يقوم الحاسوب بمعالجتها تبعا لتعليمات البرامج وتحويلها إلي معلومات مفيدة وتكون جاهزة أولا بأول دون الرجوع إلي الملفات الورقية أو الكتب أو المجلات العلمية فهو مكتبة شاملة متكاملة بقدر المدخلات التي تم إدخالها وحفظها بذاكرته .

تقوم وحدة المعالجة المركزية (CPU) بتنفيذ التعليمات والأوامر .

ويتكون الحاسوب من الوحدات الآتية :

١. **الوحدة الرئيسية** (system unit) وهي ألاف من الدوائر الالكترونية المعقدة وتسمي بلغة الحاسوب (chips) ويتفرع فيها الذاكرة الرئيسية (main memory) والتي تنقسم إلي نوعين:

أ- ذاكرة القراءة read only memory) Ram) وهي تلك البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وهي غير قابلة لتعديل المستخدم بالإلغاء أو التعديل.

ب- ذاكرة الوصول العشوائي Ram .

وهي التي يستغلها المستخدم في قراءة محتوياتها والكتابة عليها ويمكن حذف محتوياتها فهى المكان الأمثل للتعامل مع البيانات والبرامج ويتم

الوصول للمعلومات والبيانات المدونة عليها بطريقة مباشرة وسريعة وهي ذاكرة مؤقتة يفقد ما بها عند انقطاع التيار وبذلك فهي غير صالحة للتخزين الدائم للبيانات أو البرامج لكن يوجد ذاكرة أخري خارجية لحفظ البيانات والبرامج بصورة دائمة والتي يقاس حجمها بالبايت (Byte) وهي داخل الذاكرة يسمح بتخزين حرف واحد ويتكون كل بايت من ٨ بت (8 Bits) وتكون كل ١٠٢٤ بايت ١ كيلو بايت (1 KB) كما يكون كل ١٠٢٤ كيلو بايت (١ميجا بايت) (1 MB).

٢. **وحدة التحكم المعالج** (processor) وهي تشبه المخ لكونها تشتمل علي الدوائر اللازمة لتنفيذ التعليمات الداخلة للحاسوب فهي تقوم بكافة العمليات الحسابية والمنطقية وتقوم وحدة التحكم بالتحكم في تدفق البيانات بين أجهزة الحاسب كما تتحكم في عملية الإدخال والاسترجاع.

٣. **وحدة الإدخال** وهي لوحة المفاتيح (Keyboard) ويمكن من خلالها إدخال الأرقام والحروف والرموز ويمكن تقسيمها كالأتي:

أ- مفاتيح الحروف والأرقام .

ب- مفاتيح تحريك مؤشرات الكتابة علي الشاشة.

ت- الأسهم Tab, End, Hom, Page Down, Page up

ث- مفاتيح الوظائف وتختلف من برنامج لآخر f1- f2- f12

٤. **وحدات الإخراج (الاسترجاع)**

يعد إدخال البيانات والمعلومات والقيام بمعالجاتها فانه يمكن للمستخدم الحصول علي نتائج معالجة البيانات وعرضها علي الشاشة أو طبعها.

تلخيص مكونات الجهاز :

تنقسم مكونات الجهاز الي قسمين :

أولاً : المكونات المادية Hard ware : ويقصد بها المكونات الملموسة وتختصر بـ (H.W) وهي عبارة عن أربع وحدات .

١. **input Devices** : وهى عبارة عن وحدات الإدخال التى تستخدم فى توصيل البيانات والأوامر من الإنسان إلى الجهاز وأهمها:

أ. Keyboard لوحة المفاتيح مقسمة إلى أربع مناطق:

١- المفاتيح الرقمية من (صفر: ٩)

٢- مفاتيح الكتابة (حروف اللغة العربية والإنجليزية)

٣- مفاتيح الوظائف (FL للدخول للشاشة)

٤- مفاتيح المؤشرات مثل (Home- Page down- Page up- End)

ب. Mouse الفارة : وهو جهاز صغير له زر أيمن وأيسر ويوجد على سطحه كره ليظهر مؤشر الماوس تحريكها على شكل سهم .

ج . Scanner وحدة إدخال الصور الفوتوغرافية .

البرامج Soft ware : ويقصد بها المكونات الغير ملموسة وهى ثلاثة أنواع :

١ - Operating systems وهى برامج نظم التشغيل مثل: WindowsDos

٢- برامج Application برامج التطبيقات مثل برامج الأوفيس Office وبرامج معالجة النصوص، ومعالجة الجداول وبرامج قواعد البيانات، والعروض الالكترونية .

٣- Programminglanguages لغات البرمجة التى يستطيع الإنسان أن يصمم بها البرامج المختلفة.

Storage unites وحدات التخزين (ذاكـــرة الكمبيـــوتر تحفـــظ عليهـــا المعلومات)

Main memory: الذاكرة الرئيسية وتنقسم إلى :-

أ- Ram : ذاكرة القراءة والكتابة يدونها لا يعمل الجهاز.

ب- Ram : ذاكرة القراءة فقط وهى تأتى مع الكمبيوتر وغيـــر قابلـــة للمسح أو الكتابة عليها والمعلومات المخزنة بها لا تفقد بانقطاع التيار.

Floppy Disk: الاسطوانات المرنة تستخدم فى حفظ البيانـــات عليهـــا وتختصر ب (F.D).

Hard Disk: الاسطوانة الصلبة الثانية أيضا وظيفتها حفظ البيانات.

CD-Rom: المكان الذى توضع فيه الاسطوانة عند التشغيل.

وهى نوعان: نوع للقـــراءة فقـــط ، ونـــوع للقـــراءة والكتابـــة ويســـمى Rood/writer

CPU: وحدة المعالجة المركزية.

انشاء الـ Folder : هو عبارة عن المجلد الذى نحتفظ داخله بالملفات ويتم إنشاء هذا الوعاء بالخطوات التالية:

١- اضغط R-click فى اى مكان خالى على الـــ Desktop.

٢- اختر الأمر New من القائمة المختصرة تم اختر من القائمة الفرعيـــة Folder.

٣- يظهر على الشاشة شكل مجلد جديد.

٤- اكتب اسم الـــ Folder ثم اضغط مفتاح Enter يظهر اسم المجلد.

الملف File : هو ذلك الوعاء الذى يتم الاحتفاظ بالبيانـــات والمعلومـــات داخله إنشاء الملف File لإنشاء الملف داخل الـــ Folder اضغط علـــى D-click وعلى الـــ Folder اضغط R-click اختر من القائمة الفرعية الأمـــر

New ثم اختر Text document يــتم إنشــاء New Text Document اكتب اسم الملف ثم اضغط Enter لترى الملف.

- ❖ اضغط على D-Click على رمز الــ File تفتح نافذة File.
- ❖ اكتب داخله النص المطلوب.
- ❖ لحفظ هذه البيانات اختر الأمر Save.

التعامل مع المجلدات والملفات :

الأمر Rename يستخدم فى تغير اسم الملف أو المجلد.

- ❖ اضغط R.click بالماوس على الملف أو المجلد.
- ❖ اختر أمر Rename ثم اكتب الاسم الجديد ثم اضغط Enter.

الأمر Delete يستخدم فى إلغاء File أو Folder.

الخطوات:

١- اضغط R.click على الفايل File أو Folder الذى تريد إلغاؤه.

٢- اختر من القائمة المختصرة الأمر Delete يظهــر مربــع حــوارى (Yes –No).

٣- اضغط No إذا وجدت التراجع عن الإلغاء.

٤- اضغط Yes إذا أردت الإلغاء.

الأمر Restore يستخدم فى الاسترجاع File أو Folder ثم حذفه.

الخطــوات: افتح رمز Recycle Bin ثم Click على الملف أو المجلــد الذى تريد استرجاعه إلى مكانه قبل الحذف.

١- افتح قائمة File واخذ الأمر Restore تلاحظ رجوع ملفك إلى مكانه الاصلى على Desktop.

الأوامر Cut & Paste المقصود بـــ Cut نص الملف أو المجلـــد مـــن مكانه ليعاد لصقه عن طريق الأمر Paste فى مكان جديد.

الخطوات:

١- اضغط R-click على الملف المراد قصه واخذ من القائمة المختصرة الأمر Cut.

٢- اضغط D-click على My computer ثم علـــى القـــرص المـــراد لصقه نية.

٣- اضغط D-click فى اى مكان خالى واقل القـــرص واختـــر الأمـــر Paste لتجد الملف أصبح من محتويات القرص الصلب ويختص من الملف.

الأوامر Copy & Paste: Copy تعنى نسخ الملفات أو المجلـــدات أو عمل نسخة طبعة الأصل.

الخطـــوات: اضغط R-Click على الـــ Folder باسم معين لتظهر قائمة مختصرة.

١- اختر الأمر Copy.

٢- اضغط D-click على رمز My computer.

٣- اضغط D-click على القرص.

٤- اضغط R-click على اى مكان خالى داخله واختـــر مـــن القائمـــة المختصر الأمر Paste تجد المجلد أو الملف تم نسخه إلى القـــرص ومازال موجدا بمكانه الأصلى.

الفصل الثانى

الكمبيوتر والكشف عن المتهم

يمكنك استخدام الكمبيوتر فى الكشف عن المتهم فى أى جريمة أشارت أصابع الاتهام إلى أكثر من متهم وذلك يعرض الحركة والصوت بعد إدخال Data صحيحة من واقع التحقيقات المختلفة بداية من تلك التحقيقات الأولية وتحقيقات النيابة وذلك بإتباع خطوات معينة واستخدام برامج معينة وعدة وسائط من نص مكتوب وصوت وصورة وحركة عن طريق استخدام برنامج Microsoft power point.

التعريف بالبرنامج Power Point :

يعد هذا البرنامج احد برامج Office من اجل استخدامه فى إعداد عرض لأحدى الجرائم بواسطة الوسائط المتعددة (نص مكتوب للتحقيقات- صوت وصورة وحركة) ، وهو من البرامج سهلة الاستخدام تراه على شاشة الكمبيوتر ويوضح أبعاد الجريمة من خلال Data البيانات للتحقيقات والنصوص القانونية الحاكمة ، وتستطيع أن تغير فى العرض وتصنيف آلية حسب ما يرد إليك من معلومات عن الجريمة (تحت الدراسة) .

تشغيل البرنامج Power Point :

١-من قائمة Start فى شريط المهام Tasbar.

٢-اختر قائمة Programs واختر Power Point.

يبدأ هذا البرنامج فى الظهور ويعطى النافذة الافتتاحية له.

إنشاء عرض تقديمى للجريمة

حينما يبدأ برنامج Power Point ويظهر Dialg box لإنشاء العرض المقترح اختر من نافذة Create a new presentation.

الاختيارات الآتية:

١- Auto contentwizard : وهى طريقة لإنشـــاء Presentation بمساعدة المعالج .

٢- Design template: وهى نماذج لها أشكال يمكن الاستفادة بهـــى فى عمل Presentation .

٣- هذا الاختيار يمكنك من فتح Presentation سبق حفظه Open an existing presentation.

٤- Blank presentation: مـــن هـــذا الاختيـــار تســـتطيع عمـــل Presentation بنفسك وإذا قررت اضغط OK لتظهر النافذة التالية .

New slide : **وتحتوى هذه النافذة على عدة نماذج منها** :

Title slide: تستخدم فى إدخال عنوان رئيسى للعرض .

Bulleted list : تستخدم فى إدخال عنوان وقائمة بها تعداد نقطى.

Two column text : بها عنوان للشريحة وعمودين لكتابة نص.

Text & clip art : أدخل عنوان رئيســى ونــص ، D.click علـــى الصورة لإدخال صورة.

Blank slide : هى شريحة بدون مكان مخصص تترك لك الحرية فـــى وضع الصور عليها .

برنامج Word

هو احد برامج Office يستخدم فى كتابة النصوص القانونية والمذكرات والدعاوى وخلافه .

تظهر برامج Office فى قائمة Start وتبدأ بكلمة Microsoft وهى اسم الشركة الصانعة.

تشغيل البرنامج:

١- اضغط زر Start.
٢- اختر قائمة Programs.
٣- اختر Microsoft word.

مكونات نافذة الـ Word:-

١- شريط العنوان Tilebar

هو شريط بأعلى النافذة يظهر به اسم البرنامج ، اسم المستند وازأر التحكيم وهى:

١-زر الإغلاق Close
٢-زر التكبير والاستعادة Restore.
٣-زر تصغير النافذة Minimize .

٢- شريط القوائم Menu bar :

هو شريط به ٩ قوائم بها الأوامر المستخدمة فى Word.

٣- Document:

صفحة Word التى تكتب عليها النصوص.

٤-Ruler: المسطرة وهى يعرض وطول المستند لتحديد الهوامش.

٥- Standard tool bar: هو من أهم شرائط الأدوات فى Word والأدوات تستخدم فى إنشاء مستند جديد، فتح مستند قديم- حفظ مستند- الطباعة والنسخ- اللصق (وهو شريط الأدوات القياسى) .

٦ - **Formating tool bar** : شريط يستخدم فى تنسيق النصوص المكتوبة مثل (حجم الخط- نوعه- لونه- ترقيم الأسطر- المحاذاة- نمط الخط).

٧ - **شريط تحرير رأسى Vertical serall bar:**

موجود بطول المستند يستخدم للحركة فى اتجاه رأس بمجرد Click على السهم العلوى أو السفلى يتحرك لأعلى والأسفل.

٨- **شريط تحرير أفقى** يعرض المستند يستخدم للحركة فى اتجاه أفقى ويظهر به طرق عرض المستند.

٩- **Drawing tool bar:** شريط أدوات الرسم به أدوات تمكنك من الرسم فى المستند (مربع- دائرة- سهم- سمك الخطوط- ظل- مربع نص).

١٠- **Status bar:** شريط فى نهاية الشاشة الافتتاحية لبرنامج Word وهو شريط المعلومات يعطى معلومات عن المستند (رقم الصفحة اللغة المستخدمة فى الكتابة- رقم السطر الموجود فيه الماوس).

أهم المفاتيح

١- Enter: زر الإدخال يستخدم فى الانتقال لسطر جديد وإدخال الأوامر.

٢- Space bar: مسطره المسافات بالضغط عليها تترك مسافة بين الحروف.

٣- ESC: مفتاح الهروب يستخدم فى إغلاق قائمة أو مربع حوارى مفتوح.

٤- Back space: بتكرار الضغط على هذا المفتاح بمسح حرف حرف.

٥- Caps lck: عند الضغط عليه تصبح حروف اللغة الإنجليزية كبيـــرة Capital وعند الضغط عليه مرة أخرى ترجع كل الحروف صغيرة Small.

٦- Num lock: بالضغط عليه تستطيع استخدام الأرقام.

٧- Alt+Shift: اضغط عليهما معا ناحية اليمين ليغير لغة الكتابة إلـــى العربية.

٨- Alt+Sheft: اضغط عليهما معا جهة اليسار لتغير لغة الكتابة إلـــى الإنجليزية.

٩- Delete: يستخدم فى إلغاء النص أو الصورة أو الشكل التلقائى.

الفصل الثالث

الانترنت والمحامى

الانترنت هو شبكة الشبكات وهو اكبر اتساع على مستوى العالم وبات جزءاً من استخدامات الحياة اليومية يمكن من خلاله مزاولة العديد من الأنشطة الالكترونية وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية W.W.W لتجميع فائق التعدد والصعوبة بين مواقع النت المختلفة والمعقدة على مستوى العالم....

وتعد الشبكة العنكبوتية أو الويب جزء من الانترنت رغم انه الجزء الأكبر والأسرع ولكنه يعد خدمه من خدماتها.

ولئن كان ذلك فإن المحامى يمكنه الإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات عن طريق شبكة النت كما انه يستطيع تطويعها لعمله المهنى فى المحاماة متى استطاع الولوج إلى هذا العالم التكنولوجى للاستفادة من عديد خدماته وحتى نستطيع الوصول إلى المعلومات التى تستضيفها الشبكة أو خدماتها على Wibsite فأنت تحتاج إلى http وهو بروتوكول يتيح لمستخدم النت عند الضغط على أخطر النصوص أو الصور الموجودة داخل صفحة النت الوصول بطريقة سهلة وفائقة Link إلى محتويات وتفاصيل هذا النص أو هذه الصورة.

ومن خلال المستعرضات (البرامج التطبيقية) تستطيع فتح صفحات الانترنت (Web pages) والتحرك بداخلها.

كما تستطيع إنزال وإرسال ملفات عن بعد من حاسب داخل الانترنت الى جهازك باستخدام برتوكول الــ FTP هذا بالإضافة إلى E.Mail وهى خدمة تتيح لك إرسال واستقبال الرسائل والملفات فى صورة الكترونية من والى

ملايين المستخدمين كما تستطيع من خلالها الارتباط غير مجاميع للمناقشة تبعا لاهتماماتك المختلفة

ملحوظة: لكى يتم الوصول إلى أى حاسوب داخل الشبكة لابد أن يكون لكل منها عنوان غير متكرر.

الباب الثانى
جرائم الآداب
الفصل الأول
التحريض على ممارسة الفجور عبر الانترنت

تمهيد

إن من المسلم به أن خدمة فتح مساحة أو منفذ الكترونى للحوار أو الدردشة والمحادثة الفورية والمرئية فيما بين المترددين على المواقع قد فتح بابا واسعاً لاقتران جرائم الفجور والدعارة والاعتداءات الجنسية، ونحن فى هذا المقام لا نتهم النت اتهامات متسرعة لأن الإدانة بجريمة لا يمكن أن تبنى على الظنون والريب والشبهات وإنما على الثبوت واليقين تطبيقاً لقاعدة استقرت فى وجدان كل المجتمعات الديمقراطية الحديثة وهى أن الأصل فى الإنسان البراءة إذ يظل الفرد بريئا وغير مدان إلى أن يصدر ضده حكم بالإدانة بنى على تحقيق جنائى منصف ومحاكمه جنائية عادلة وأن يكون المتهم قد كفلت له كل أنواع الدفوع والزود عن النفس تطبيقاً لنص المادة (١١) فقرة (أ) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والتى نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له كل الضمانات للدفاع عن نفسه وأكدت ذلك المادة (٦٧) من الدستور المصرى وباتت هذه القاعدة من المسلمات فى أصول المحاكمات الجنائية.

ورغم أن لشبكة النت العديد من الايجابيات إلا أن هناك مواقع تحرض على ممارسة الجنس والفجور أما بنشر صور جنسية فاضحة أو الحض على ممارسة الفجور من خلال العروض الساخنة لهذه المواقع.

موقف المشرع المصرى والنص الحاكم (قانون خاص) [1]

ولئن كان المشرع المصرى لم ينهض من فوره لإصدار التشريعات التى تحد من انتشار الجريمة عبر شبكة النت بكافة أشكالها وأنواعها إلا أن قانون مكافحة الدعارة يعد الركيزة المهمة فى خنق ودحر جرائم الدعارة وممارسة الفجور حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن (كل من حرض شخصا ذكر كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ، وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ....) .

هذا وقد جرى نص المادة (١٤) من على أن كل من أعلن بأى طريقة من طرق الإعلان دعوى تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرى نص المادة (١٥) منه على أنه (يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين)

[1] قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

ونصت المادة (١٦) منه على أنه (لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى) .

الشرح والتعليق

أشار المشرع في عبارات واضحة الدلالة وأكيدة المعنى لا تحمل بين طياتها ثمة لبس أو غموض إلى أن التحريض والمساعدة والتسهيل على ارتكاب الفجور أو الدعارة يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

وإذا كانت كلمة الفجور التي ساقها المشرع كلمة مطاطة فإنها على هذا الأساس تتسع لتشمل العديد من السلوكيات التي لا تتفق والأخلاق العامة وتتنافى مع كافة الديانات السماوية وليس لها من تبرير سوى انعدام الخلق والدين وداخله في إطار الملذات التي تصرف الشباب عن أمور دينهم ودنياهم وتجعلهم يعيشون في لغط التدني والدونية دون الاهتمام بما هو أفضل لحياتهم حياة مليئة بالسعادة والفخار ويعد تجريمها هو الباعث للحد من هذا التدني وهذا الانحطاط الذي يفني الأمم ويعجل بحياة الشعوب .

وعلى هذا النحو فإن ثمة سلوكيات من شأنها أن توصف بالتدني والحقارة لمخالفتها لقواعد الدين والأخلاق تسمى فجور، والفجور هو بمعنى آخر أن يفعل الإنسان كل ما يحلو له دون مبالاة لشعور الآخرين ، والتظاهر بالأفعال التي تتنافى مع العادات القويمة وقواعد الأخلاق والدين وهي على هذا النحو تعد داخله في حد الحرابة أي أن تلك الأشخاص الذين يجاهرون بالفحشاء والمنكر إنما يحاربون الله ورسوله ووضع هذا اللفظ على هذا النحو يعد أيضا هدفا للمشرع للحد من أفعال الفجور التي يتم التجاهر بها علنا وعلى مرأى ومسمع الكثيرين .

وتلقاء ما تقدم فإن جرائم الفجور التى لا تتفق البتة مع قواعد الأخـــلاق والدين والعادات القويمة التى درج عليها المجتمع والتى تتم من خلال شـــبكة النت تعد من الجرائم التى يجب أن يقف أمامها الجميع سداً منيعا كمـــا كـــان موقف المشرع منها فى تلك النصوص الحاسمة جلية البيان لاسيما وأنها تتفق وتتسق مع قواعد الأخلاق والدين .

عناصر الجريمة : إنه من المسلم به أن ثمة الجريمة لا تقوم على قدم وساق إلا إذا كانت ثابتة الأفعال وتوافرت عناصرها المعنوية حتى يتحقـــق بناؤهـــا القانونى وعند ذلك تكون العقوبة المنصوص عليها ثابتة ومســـتحقة للجـــانى وعناصر الجريمة هى التى تسوقنا إلى النتيجة الإجرامية و التـــى يجـــب أن تتحدد فى سلوك إرادى خاطئ من الجانى وعلاقة سببية بين السلوك المشـــار إليه والنتيجة المترتبة عليه وانعقاد النية والعلم بأن هذا السلوك سوف يـــؤدى إلى النتيجة الخاطئة المجرمة.

أولاً : الركن المادى ـ السلوك : السلوك المادى الانسانى يمثل قوام الجريمـــة وعمودها الأساسى وهذا السلوك الايجابى هو جانب الواقعة فى كيان الجريمة ويشمل هذا الركن كافة العناصر المادية التى تكون الجريمة كواقعة لا تختلف عن كثير من الوقائع سوى فى أن الجانى يستخدم شبكة النت فى ارتكابها ومن ثم فهى ربما لا تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن كافـــة الوقـــائع الأخـــرى المؤثمة فى هذا النطاق لكن المشرع يتطلب أوصاف معينة فى هذه الجريمـــة حتى تكون معتبرة ومحددة فى نظره وخاصة أن الخطأ فيها يعد مشتركا بـــين المحرض والمنفذ.

ويتم السلوك من خلال القيام بإنشاء مواقع تحض على الفجـــور وإفشـــاء الدعارة والتى يزرع فيها الجانى ألواناً شتى كعرض الصور العارية وممارسة

الجنس بأشكاله الوقحة عبر هذه المواقع المشبوهة وهذه المواقع ومثيلاتها إنما تعد إعلانا بغية لفت الأنظار والإغراء والإغواء بالفجور والدعارة .

ويعد الركن المادى للتحريض ثابتا فى حق الجانى مرتكب جريمة التحريض و المساعدة على ارتكاب الفجور وإشاعة الدعارة إذا حرض أو ساعد أو سهل لأى شخص ذكر كان أم أنثى القيام بارتكاب أفعال الفجور والدعارة بأشكالها، وكل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا كان ذكر أم أنثى على إرتكاب هذه الأفعال على شبكة النت ، ولا يشترط المشرع فى عنصر السلوك شرطاً خاصة أكثر من هذا النشاط وتكوينه وإثباته يعد مؤديا ومسبباً لإحداث النتيجة المتمثلة فى إفشاء الفجور والدعارة ويستوى أن يكون الجانى قد استعان فى سلوكه بأداة أو جهاز أو وسيلة ما لتحقيق النتيجة من عدمه لكنه يجب أن يكون السلوك إراديا متبصراً فلا يكفى توافر السلوك دون توافر التبصر والإرادة والوعى ويقصد بذلك التبصر تلك القوة التى تسيطر على التصرفات فتحيلها إلى تصرفات سلوكية معتبرة عند المشرع.

ثانياً : **علاقة السببية** : انه من الثابت أن توافر ثمة نشاط مجرم لا يكفى حتى يمكن إطلاق قاله توافر الركن المادى لهذه الجريمة بل يجب توافر رابطة السببية بين النشاط والنتيجة بحيث يصبح هذا النشاط هو المؤدى إلى النتيجة ، وتتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة طالما أن تلك النتيجة حدثت كأثر مترتب على الفعل .... ويعد قولاً منقولاً عن موضعه القول باشتراط أن يترتب الأثر المذكور خلال مدة معينة بذاتها فيستوى أن تحدث النتيجة إبان الفعل مباشرة أو تتراخى لمدة طالت أو قصرت بشرط أن يقود التسلل بين الفعل والنتيجة المؤدية إلى تكوين عقيدته بأن الأثر جاء كنتيجة للفعل بغض النظر عن المدة التى يستمر فيها التسلسل

ويتضح هذا الإفصاح جليا فى جريمة التحريض أو المساعدة أو تسـهيل عملية الفجور والدعارة عن طريق شبكة النت إذا تمت هـذه الأفعـال عـن طريقها قيام الجانى ببثها على موقع من المواقع أو إرسالها من خلال البريـد الالكترونى لمستخدمى الشبكة فمتى أدت فى النهاية إلـى النتيجـة المكونـة للجريمة ثبت الركن المادى وعلاقة السببية طالما كانت النتيجة مترتبة علـى هذا الإعلان أو هذا البث وباتت آثراً من آثاره .

وقد ظهر فى الأوبة الأخيرة مصطلح Transition Ad يطلق على نوع من النوافذ الدعائية تظهر للمستخدم عندما يقوم بالضغط علـى Link داخـل الصفحة لينتقل لصفحة أخرى إذ يفاجأ بظهور صفحة دعائية فى شكل Pop-up أو كما يطلق عليها اسم Splash ويحرص مصمم هذه الصفحات على أن تكون كبيرة الحجم وواضحة وتظهر على أى صفحة للتأكد من أن المسـتخدم سوف يشاهدها ، وعند ذلك يعد صاحب الموقع الذى قام ببث هـذه الأنـواع داخلاً فى دائرة التجريم وتتحقق علاقة السببية متى عقبتها تحقق النتيجة وهى محققة فعلياً تعويلاً على ظهورها أمام المستخدم سواء بإرادته أم لا .

ثالثا: الركن المعنوى : ويتوافر الركن المعنوى فى العلـم والإرادة ، أى أن علم الجانى يجب أن يكون منصرفا إلى ماهية النشاط والنتيجة المترتبة عليـه وان تكون إرادته متجهة إلى إحداث تلك النتيجـة الإجراميـة حتـى تتحقـق مسئولية الجانى ، ويتحقق القصد بالمعنى المشار إليه حتى لو وقعت الجريمة وتحققت نتيجتها فى أى محل حتى ولو لم يكن الجانى يبتغى ذلك المحل فمتى توافرت لديه نية الإعلان والتحريض والمساعدة لارتكاب الـدعارة والفجـور بسبب تلك الصور والأفلام والإعلانات التى يبثها عبر شبكة النت وكان يقصد بذلك أشخاصا بعينهم وتحققت النتيجة فى محل آخر صار هذا الركن متحققـا

ولا ينال من ذلك قوله أن الجانى لم يكن يقصد بث هذه الصور التى تعد عاملاً مشجعاً على انتشار الدعارة والفجور لهذا المستخدم بعينه .

وعلى هدى البيان المتقدم باتت النصوص المشار إليها سلفاً منطبقة على جرائم التحريض على ممارسة الفجور متى توافرت عناصرها ، متى قام المحرض باستخدام شبكة النت فى بث صور أو أفلام تحض على الفجور وإفشاء الدعارة بين أبناء المجتمع بالإغواء والاستدراج مستعينا بشبكة النت كوسيلة أو آداه لتحقيق النتيجة بشرط أن يكون سلوكا إراديا متبصراً

من أحكام محكمة النقض المصرية

علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة مفترض .

مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هى السن الحقيقية للمجنى عليهم .

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل إن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك .

ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على سنها ، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية لان تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ولا يلجأ إليه عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول الى هذا الدليل .

(**طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١**)

فى جريمة التحريض لإفساد أخلاق صغار السن يفترض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه

السن إلا إذا هو اثبت انه قد تحرى عنها وانه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية ، ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها .

(طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

تعدد أفعال التعرض لإفساد الأخلاق ، الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، لا تكوّن إلا جريمة واحدة .

إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار أفعال الإفساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكّون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فانه يكون من المتعين عليها إلا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

عدم اشتراط وقوع جريمة التحريض فى مكان له وصف خاص .

أن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لان هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه.

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

اعتبار الزوجة غيرا في حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الزوجة تعتبر من الغير في حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب في المادة الثامنة منه علي من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة علي من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(طعن رقم١٤٧٣ لسنة٣٠ق جلسة١٩٦٠/١٢/٢٦ س١١ ص٩٥٤)

عدم إثبات الحكم توفر ركن الاعتياد فى جريمة التحريض على الفسق - قصور

انه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم ، فانه إذا كان الحكم قد أدان متهما فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية ، كأن أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكرا مجهلا لا يمكن معه الوقوف على كنها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون ، إذا كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

طرق إثبات العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة.

من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب علي المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي شهادة الشهود.

(طعن رقم٢٠٢٣ لسنة٣٦ق جلسة١٩٦٧/٢/٢٠ س١٨ ص٢٤٠)

اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل - ليس شرطاً للعقاب علي جريمة التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة .

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي أنه لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما أنتهي إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(**طعن رقم١١١٦ لسنة٤٢ق جلسة١٩٧٣/٢/٢٦ س٢٤ ص٢٥٦**)

عقوبة جريمة الدعارة.

لما كان ذلك، وكان نص المادة التاسعة من القاون ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ في شأن مكافحة الدعارة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ـ كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة، وكان الحكم المستأنف قد قضى ـ في حدود القانون ـ بعقوبة الحبس بحدها الأدنى، بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى شهر واحد مع الشغل ـ وهو دون ذلك الحد الأدنى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف.

(**نقض ١٩٨٢/١٠/١٧- الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق**)

العقوبة المقررة لمخالفة نص المادة ٢/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

لما كانت العقوبات المقررة لمخالفة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ التي دين بها الطاعن لا تتضمن عقوبة المصادرة وكان الحكم قد قضى بالمصادرة بالتطبيق له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقضه نقضاً جزئيا .

(**نقض ١٩٨٤/٢/١٤ - الطعن ٥٩٥٥ لسنة ٥٣ ق**)

الفصل الثانى

جريمة الشروع فى هتك العرض

عن طريق الإنترنت

تمهيد

أن جريمة هتك العرض من الجرائم التى تأخذ أهميــة كبيــرة حيــث أن التلفيق فيها واسع النطاق سواء من المجنى عليه أو المجنى عليها .

وجريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف وينظر إلــى المجنــى عليها بازدراء من المجتمع وعلى ذلك يكون الحكم فيها بالبراءة للمــتهم هــو الشهادة التى يتقدم بها إلى المجتمع .

المبحث الأول

النصوص القانونية لجرائم هتك العرض

نصت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أنه : (١) كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية مــن المــادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد .

نصت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أنه : (٢) كــل مــن هتــك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملــة

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ، ونشر بالجريدة الرسمية – عدد ١١ مكرر فى ٢٠١١/٣/٢٢ .

بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن ، وإذا كان سنة لم يجاوز أثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المبحث الثانى

الشروع فى جريمة هتك العرض

تحقق جريمة الشروع فى هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة ولو كانت الأفعال التى أرتكبها المتهم غير منافية للآداب.

إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب. (١)

توفر جريمة الشروع بمصارحة شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه بالقوة وإلقائه على الأرض.

إذ ا صارح شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة. (٢)

رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه.

---
(١) الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١ .
(٢) الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١.

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها، وإمساكه برجليها- ذلك يصح فى القانون عده شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد. (٣)

مراودة المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولا مواقعتها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه.

متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه،إذ هذه أفعالا من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد. (١)

صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية اغتصاب أنثى.

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقاً بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما أطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى- على حد قولهما- معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى أستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتها ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى

---

(٣) **الطعن رقم ٢٥٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١.**

(١) **الطعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩.**

سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الأخر، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها- استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها- يكون قد أصاب صحيح القانون. [٢]

المبحث الثالث

أحكام محكمة النقض

هتك عرض ـ ماهيته ـ لا يشترط أن يترك أثرا با لمجنى عليه.

إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها.

(**الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٠**)

ماهيته الركن المادى لجريمة هتك عرض.

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها - ووضع الإصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة

[٢] الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦.

من جسمه وفيه درجة من الفحش لا يترك مجالا للشك فى إخلاله بحيائه العرض.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧)

إدخال المتهم المجنى عليه إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وتقبيله على غرة منه فى قفاها وعضها فى موضع التقبيل لا يتوفر به الركن المادى.

لا يعتبر هتك العرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش. فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض و لا شروعا فيه كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق.

(الطعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥)

إمساك المتهم ثدى المجنى عليها بالرغم منها وبغير أرادتها.

أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى. وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

أى فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى أثر كان.

إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى أثر كان.

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر ا لمجنى عليها ولو كان عنينا.

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض، ولو كان عنيناً، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة.

(**الطعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢**)

فخذ المرأة وقرصه على سبيل المغازلة : إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة.

(**الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١**)

تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٦٧ / ١ ع إذا توصل المتهم إلى مواقعة ا لمجنى عليها بالخديعة وظنت أنه زوجها وسكتت تحت هذا الظن.

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها زوجها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات.

(**الطعن رقم ١٦٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤**)

صورة واقعة يتوفر فيها ثبوت الركن المادى لجناية هتك العرض.

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد إستطال إلى جسمها و بلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض.

(**الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٨**)

تمزيق لباس المجنى عليها وكشف جزءا من جسمها هو من العورات على غير إرادتها يوفر جناية هتك العرض.

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها و كشف جزء من جسمها هو من العورات. على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك. هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٨٦)

صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل. لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك؟

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٧٦٩٧ لسنة ٨٨ قضائية - جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

ما يكفي لتوافر جريمة هتك العرض ؟

ولما كان ما أتاه الطاعن تجاه المجني عليها بإدخالها مسكنه حيلة وخلعه بنطالها وجثومه فوقها على السرير وحال استغاثتها كم فاها ولطمها على وجهها ما يكفي لتوافر الجريمة التي دين بها بغض النظر عما جاء بالتقرير الطبي من عدم وجود أثر اعتداء جنسي عليها إذ يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(**الطعن رقم ١٧٠٣٧ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/٣**)

جريمة هتك العرض . لا تستلزم لإثباتها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . كفاية استخلاص المحكمة وقوعها من ظروف الدعوى وقرائنها .

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

(**الطعن رقم ١٧٠٣٧ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/٣**)

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم عن ركنا جريمة هتك العرض بالقوة استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من

ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركناها المادي والمعنوي ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنهما استقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامهما ، ومن ثم ينتفي عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن .

(**الطعن رقم ١٧٠٣٧ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/٣**)

الفصل الثالث

جريمة ارتكاب فعل فاضح عن طريق الإنترنت

تمهيد

الفعل الفاضح هو وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، وهو يشمل صورتين الفعل الفاضح العلنى " م ٢٧٨ ع " ، الفعل الفاضح الغير علنى " م ٢٧٩ ع "

والعلة من تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء ، ومعاقبة الفعل المخل بالآداب لذاته ، فقد يكون الفعل مباحاً ولا عقاب عليه كمباشرة الزوج لزوجته ، وإنما الغرض حياء الجمهور من أن يقع نظره على فعل مغاير للآداب العامة ، تقتضى الأخلاق والحياء العام التستر عليه عند ارتكابه .

المبحث الأول

النصوص القانونية لجريمة الفعل الفاضح

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه : كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه .

نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

المبحث الثانى

الشرح والتعليق على جريمة الفعل الفاضح

تعريف الفعل الفاضح : الفعل الفاضح هو سلوك عمدى يخل بحياء الغير

وقد عرفته محكمة النقض بأنه : هو وقوع فعل مادى يخدش فى المــرء حياء العين أو الأذن . [١]

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح ألا على فعل مادى يقع من الجــانى ســواء بدنى أو جسدى أو حركة أو أشارة يكون من شأنه الإخلال بالحياء

ولا يدخل فى جريمة الفعل الفاضح الأقوال والألفاظ مهما كانت بذائتها .

ولا يدخل فى ذلك الرسوم أو المحرارات أو الصور أو التماثيل أو حتــى الأفلام السينمائية أو شرائط الفيديو أو شرائط الكاسيت مهما تضمنت من أفعال .

وتتحقق صور الإخلال بالحياء أما بفعل يقع على جسم الغير بالتراضــى كالتمازج الجنسى الطبيعى أو الغير طبيعى ومن ذلك ما يأتيه الزوجــان مــن أفعال الاتصال الجنسى على مسمع من الناس ، كما يعد مداعبة الرجل لســيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف من أفعال الفعل الفاضح كما يعد فعلا فاضحا التقبيل أو العناق أم ما دون ذلك من أفعال .

وتتحقق صور الإخلال بالحياء بفعل يقع على جسم الغير بدون تراضــى وهو ما يقع من أفعال فى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض ، ويعد ملاحقــة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرص ذراعها ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى .

وتتحقق صور الإخلال بالحياء بفعل يقع على جسم الجانى نفسه وهو ما يقع من أفعال تثير الشعور بالخجل لدى الناس ، فيعتبر فعلاً مخلاً بالحياء مــا تأتى به المرآة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمــازج

[١] الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ .

الجنسى " كترقيص البطن " ، ومن يدخل دكان حلاق ويبـول فـى الحـوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء .

معيار الإخلال بالحياء العام : معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشـعور العام السائد فى المكان والزمان اللذان أرتكب فيهما الفعل ، فلكل مجتمع قيمـه وتقاليده التى تكون فكرة الحياء عنده فقد تختلف فكرة الحياء من مجتمع لأخر ومن بلد لأخر ، فعلى قاضى أن ينتبذه لقيم هذا المجتمع أو هذه البلد ، وعلـى قاضى أيضا أن يراعى الفعل نفسه هل هو من يشكل فعلا فاضحا أو لا ، فلا يعد تقبيل الزوجة لزوجها عند توديعه للسفر من قبيل الفعل الفاضح حتى و لو تم الفعل علنا فى الميناء أو فى المطار

وقد قضت محكمة النقض بأن العلانية ركن من أركان جريمـة الفعـل الفاضح إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع امـرأة فـإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات . (١)

ويقوم القصد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح العلنى على عنصرى العلـم والإرادة ، وعنصر العلم يتعين بعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثمـة والتى تخدش الحياء العام وتخدش فى المرء حياء العين والأذن ، كما يتجه علم الجانى بأن فعلته هذه مستطاعه للمرء مشاهدتها لكونها علنيه .

فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به ، يعـرض نفسـه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء وهو ما يتوافر فـى حقـه القصـد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح العلنى . (٢)

---

(١) **الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/١١/٧ .**
(٢) **الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٥/٣ .**

بينما عنصر الإرادة فيتعين فيه أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونـــا أى تتجه صوب الإخلال بالحياء العام ، مع التعمد فى إتيان الفعل.

العقوبة : يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيـــد علـــى ســـنة أو الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً .

المبحث الثالث

أحكام محكمة النقض

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها ـ فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ـ مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ـ فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : " ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم ، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق** ، **جلسة ١٩٥٩/١١/٢**)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها ـ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق** ، **جلسة ١٩٥٩/١١/٢**)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً ، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم .

(**الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق** ، **جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩**)

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة ، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن ، وكيف يعرضن سلعهن ، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء ، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره .

ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة ، استناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام ، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(**الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق** ، **جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠**)

لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً ، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة ، يتناقض مع القيم الأخلاقية .

والاعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المرآة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين .

(**الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩**)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً ، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم .

(**الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩**)

إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى

وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشد .

(**الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٢/٨**)

لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلنى عل ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه. (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة، (الثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى إتيان الفعل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهرا أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(**الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤**)

الباب الثالث
جرائم السب والقذف عبر الإنترنت
الفصل الأول
جريمة القذف عبر الإنترنت
المبحث الأول
معنى القذف

ماهية جريمة القذف :

نصت المادة رقم ٣٠٢ عقوبات علي ما يأتي : " يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة رقم ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو كلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسند إليه ". [١]

تتضح من نص المادة السابقة أنه يشترط لتوافر جريمة القذف ثلاثة أركان

الركن الأول : إسناد أمر معين إلي شخص معين .

الركن الثاني : العلانية .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

[١] **الفقرة الثانية معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .**

المطلب الأول
إسناد أمر معين إلي شخص معين

تعريف الإسناد :

يقصد بالإسناد نسبة أمر ما إلي شخص المقذوف علي سبيل التأكيد بعكس الإخبار الذي يقصد به الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب .

وقد استعمل المشرع الفرنسي اللفظيين معاً وأراد بذلك أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشككيه أو استفهامية أو غامضة .

أما المشرع المصري فلم يفرق بين الإسناد والإخبار فقد ساوي بينهما وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه لا فرق بين الإسناد والإخبار ، فالشخص الذي يروي عن الغير خبراً أو إشاعة كالشخص الذي يسند إليه أمراً معيناً ، وإلا أفلتت أغلب حالات القذف من العقاب .

طرق الإسناد :

يستوي أن يكون الإسناد صريحاً أو تلميحاً ، تعريضاً أو تورية أو علي سبيل المجاز ، وكذلك يستوي أن يكون مباشراً أو بطريق الرواية عن الغير أو ترديد لإشاعة ، ويستوي أن يرد الإسناد في صيغة الذم بالذات مباشرة أو في صيغة المدح يفيد الذم ، والأصل في ذلك هو الأخذ بالمعني الظاهري إلي أن يثبت العكس

وعلي ذلك يعد إسناد تلاوة شخص علناً لخطاب ورد إليه فعلاً من شخص آخر وكان يحوي ما يشين شخصاً ثالثاً ، أما إذا كان الخطاب لا يتضمن إلا ما يشين المرسل أو المرسل إليه الذي تلاه فلا يعد ذلك إسناد يتحقق به القذف ، لأن كاتب الخطاب قد أسند العيب إلي نفسه ولأن من تلاه هو الذي أعلن العيب

المسند إليه شخصياً ، ويعد إعادة نشر القذف أو مجرد الإشارة إليه قذفاً جديداً إذا كانت الإشارة الجديدة كافية لإعادة ذكري واقعة القذف السابقة .

ولكن من المتفق عليه أنه لا يعد إسناد مجرد الإجابة علي سؤال سأله المجني عليه ، وعلي ذلك إذا سأل شخص آخر " هل تنسب إلي سرقة الشيء الذي ضاع منك ؟ " فأجاب الثاني " نعم فإن ذلك لا يعد إسناداً معاقباً عليه وذلك لعدم صدور عبارة القذف من القاذف نفسه ، ولكن البعض مع ذلك يعتبر هذه الحالة الأخيرة قذفاً .

ولخص القول أن القانون لا يشترط أسلوباً معيناً لتوافر القذف ، فمتي كان المفهوم من العبارة الصادرة أنه يراد بها إسناد أمر إلي شخص المقذوف ، فإن ذلك الإسناد يكون قذفاً معاقباً عليه .

المطلب الثاني : العلانية

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف ، فخطورة هذه الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها ، وإنما في إعلانها – أي في علانيتها .

وقد عالج المشرع المصري العلانية في المادة رقم ١٧١ عقوبات في معرض الكلام علي الجنح التي تقع بواسطة الصحف ، وتحليل المادة رقم ٣٠٢ عقوبات علي المادة رقم ١٧١ في شأن تحديد وسائل العلانية ، إذ نصت المادة رقم ٣٠٢ علي أنه : " يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة رقم ١٧١ من هذا القانون أمراً . . . . "

ويمكن رد جميع الطرق الواردة في المادة رقم ١٧١ عقوبات ، والتي تتوافر بها العلانية المطلوبة في جريمة القذف ، إلي ما يأتي :

العلانية بالقول أو الصياح :

تتوفر العلانية في جريمة القذف بالقول أو الصياح ، والمقصود بالقول الخطب سواء كانت مطولة أو مختصرة ، أو الغناء ، أو أي لفظ أو عبارة أو حديث ، فالمقصود بالقول هو كل ما ينطبق به اللسان ، أما الصياح فهو القول بصوت مرتفع .

العلانية بالفعل أو الإيماء :

ويقصد بالفعل أو الإيماء استعمال الإشارات الخاصة التي تفصح عن غرض خاص لدي فاعلها .

ويشترط أن يكون القذف أو الصياح أو الفعل أو الإيماء حادثاً في طريق أو محل عمومي ، أي في مكان عمومي وقد استقر قضاء محكمة النقض بأن المنزل بحكم الأصل محل خاص وليس عام ، إلا أن العلانية قد تتحقق رغم ذلك بالجهر بألفاظ القذف في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يأمون المنزل بحيث يستطيع سماع القذف مختلف سكان المنزل ، وأنه إذا كان الحكم قد اقتصر علي القول بأن السب قد حصل علي سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تتوافر معه العلانية ، فأنه يكون حكماً قاصراً .

ولا يكفي أن يتم الجهر بالقول أو ترديده بحيث يسمعه المجني عليه وحده ، بل يجب أن يتم علي نحو تتوافر به العلانية ولو في غيبة المجني عليه ، إذا أنه ليس شعور المجني عليه هو الذي محل الحماية الجنائية بل أن المقصود من التجريم هو امتناع كل فرد من المساس علناً بسمعة الغير ولو في غيبته .

وعلي ذلك إذا حدث السب في مكان خصوصي فإن الفعل لا يعد قذفاً لعدم توافر العلانية ، إلا إذا حصل بطريقة يستطيع سماعه من هو في مكان عمومي ، ففي هذه الحالة تتوافر العلانية وتعد الجريمة قذفاً .

العلانية بواسطة الكتابة والصور والمطبوعات :

وبقصد بذلك توجيه القذف عن طريق الكتابة أو الرسوم أو الصور ، ويحصل ذلك بإحدى الوسائل الآتية :

أ – **التوزيع :** وهو إعطاء المطبوعات أو الصور المحتوية علي القذف لعدد من الناس لا تربطهم صالة ببعض ، وذلك بقصد النشر ، فلا يعد توزيعاً إعطاء المحرر إلي شخص واحد معين بصفة سرية ، وقد حكم بأن تقديم شكوى لجهة قضائية أو إدارية يعد توزيعاً لأن هذه الشكوى معروضة للتداول بين عدد من الموظفين .

ب – **التعرض للأنظار :** وذلك بعرض هذه الصور والمطبوعات في مكان أو محل عمومي بحيث يستطيع أن يراه كل من كان في ذلك المكان ، وعلي ذلك يشترط أن تكون موضوعة في مكان ظاهر ، فلا يتوافر التعريض للأنظار إذا وجدت الكتابة داخل المظروف ولو كان موضوعاً في الطريق العام .

ج – **البيع والأعداد للبيع :** ويقصد بذلك البيع التجاري ، أي تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور لقاء ثمن معين ، وتتوافر العلانية ولو كان المباع نسخة واحدة أو كان المشتري واحداً واشتري عدة نسخ ما دام القصد هو النشر ، أما الأعداد للبيع فهو طرح هذه الكتب أو الصور في السوق ليشتريها من يريد.

قضاء النقض :

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة و نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق** ، **جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠**)

لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف و جود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل يجمعهم على كثرة عددهم .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلاً عاماً على الصورة المتقدمة ، و لا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق** ، **جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧**)

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلا نية و طريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام

بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وأن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف و كيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه و ما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً ، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق** ، **جلسة ١٩٧٧/٤/١٨**)

لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت صحيفة الإنذار قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تميز فضلاً عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(**الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق** ، **جلسة ١٩ /١٩٨٤/١٢**)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر أسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها — ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(**الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧**)

المطلب الثالث : القصد الجنائي

القصد الجنائي المطلوب في جريمة القذف هو القصد العـام ، أي العلم والإرادة بمعني اتجاه إرادة الجاني إلي إتيان الفعل المادي المكـون للجريمـة علي النحو الذي وصفة القانون ، فيجب إذا أن تتجه إرادة القاذف إلي تجـريح المقذوف في حقه بأمر موجب للاحتقار ، وهو ما يعبر عنه " بقصد الإسناد " أو " قصد القذف " ، فلا عقاب إذا كانت الأقوال الموجهة للمقذوف فيـه قـد جاءت عرضاً دون أن تكون إرادة المتحدث قد انصرفت إلـي الطعـن فـي المقذوف فيه .

ويشترط كذلك أن تتجه إرادة القاذف إلي الركن الثاني من أركان الجريمة وهو العلانية ، فلا يكفي قصد الشخص أن يسند إلي غيره أمراً موجباً للعقاب أو الاحتقار بل يجب أن تنصرف إرادته إلي إعطاء صفة العلانية لهذا الإسناد ، وهذا ما يسمي " بقصد العلانية " أو قصد إذاعة القذف " ، وعلي هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه إذا دفع المتهم بأنه لم يكن يقصد القذف بدليل أنه كتب علي مظروف الشكوى عبارة " سري وشخصي " ولـم ترد المحكمة علي دفاعه كان حكمها معيباً ، ولا عبرة بالباعث علي ارتكـاب جريمة القذف ، فيتوافر القصد الجنائي سواء كان الباعث علي القـذف هـو التحقير أم الانتقام أو أي باعث آخر ، ولا يجوز للمتهم أن ينفي سوء قصده أو جريمته بإثباته صحة الوقائع المسندة للمقذوف فيه إلا في حالة استثنائية وردت في المادة رقم ٣٠٢ نفسها ، وهي الحالة الخاصة بالطعن في أعمال موظف أو من في حكمه إذا تعلق بأعمال الوظيفة وحصل بسلامة نية ، كمـا لا يجـوز للمتهم أن يبعد عن نفسه سوء القصد لمجرد كون الأمر المسند متداول علـي السنة الناس جميعاً ، كما أن الاعتذار اللاحق عن القذف الذي تـم لا يمحـو

مسئولية القاذف لأن الجريمة تكون قد تمت ، ولكن هذا الاعتذار لا شك أنـــه يدعو إلي تخفيف العقاب .

توقف رفع الدعوى علي شكوى ا لمجني عليه :

توجب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى العمومية في جريمة القذف تقديم الشكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص

ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة شهور علي علم المجني عليه بالجريمة ، إلا إذا أثبت الشاكي المجني عليه بأنه لم يكن في حالة تمكنـــه مـــن تقـــديم الشكوى .

قضاء النقض :

من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

(**الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٥ /١٩٨٧/٣**)

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسها فى سمعتها و تستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى أستظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(**الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٢ /١٩٦١/٥**)

المبحث الثاني

القذف المباح

ذكرنا في الفصل السابق أركان جريمة القذف التي أن توافرت استحق الجاني العقاب الذي سنعالجه في الفصل التالى ، إلا أن هناك حالات استثناها القانون أباح فيها القذف – بشروط معينة ، وأهم هذه الحالات الخمس الآتية والتي سنعالجها تباعاً بحسب ترتيب المشرع لموادها وهي :

أولا : الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (المادة رقم ٣٠٢ فقرة /٢)

ثانيا : إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة (المادة رقم ٣٠٤)

ثالث : إسناد القذف من خصم إلي آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (المادة رقم ٣٠٩)

رابعا : القذف المباح وفقاً لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية .

خامسا : نقد التصرفات ونشر الأخبار في الصحف .

المطلب الأول : الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه

تنص المادة رقم ٣٠٢ فقرة /٢ علي أنه : ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسند إليه للمجنى عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بالزام

الجهات الإدارية بتقديم مالديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال . [١]

في الفقرة الثانية المذكورة عالية أول استثناء من العقاب ، وهو إباحة الطعن في أعمال موظف عام ، ومن مراجعة هذا النص يتضح أنه يلزم لإباحة القذف في هذه الحالة شروط أربعة : الشرط الأول : أن يكون المقذوف في حقه موظفاً عاماً

الشرط الثاني : أن تكون الأمور المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة .

الشرط الثالث : أن يكون الإسناد بحسن نية .

الشرط الرابع : أن يثبت القاذف حقيقة كل أمر اسنده إلي الموظف .

ومع أن المادة رقم ٣٠٢ فقرة / ٢ تستلزم في الظاهر توافر الشروط الأربعة فأنه مما لا يتفق من المنطق أن يستلزم القانون توافر الشرطين الثالث والرابع معاً إذ أن أحدهما يكون كافياً لتبرير القذف .

الشرط الأول : أن يكون المقذوف في حقه موظفاً عاماً أو شخصاً ذو صفة نيابية عامة :

كعضو مجلس الشعب أو عضو مجلس محلى أو قروي أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة (فقد حكم بأن أعضاء المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة فيما يتعلق بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣).

فإذا لم يكن للشخص المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفيد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٢ ، وبناء عليه حكمت محكمة النقض في ١٢ مارس سنة ١٩١٣ (مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٢ ص ٢٦٤) بأن

---

[١] الفقرة الثانية معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

المحامي لا يعتبر في أداء واجبة موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف .

كذلك صدر حكم آخر لها : بأن المجني عليه إذا كان وكيلاً لبنك التسليف الزراعي الذي لا يؤدي إلا خدمات خاصة شأنه جميع المصارف الحرة والمنشآت الحرة ، والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيباً من السلطة العامة فإنه لا يمكن اعتباره موظفاً عمومياً ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف به .[١]

ونحن نري أن حكم النقض السابق ذكره لا ينطبق علي وكيل بنك التسليف حالياً إذ أنه أصبح موظفاً عمومياً بعد قرارات التأميم الاشتراكية الأخيرة وأصبح بنك التسليف بمقتضاها جزءاً من القطاع العام وجميع موظفيه أصبحوا موظفين عموميين شأنهم شأن موظفي الحكومة وأصبح القذف في حقهم مباحاً مع توافر شروط ذلك .

الشرط الثاني : أن يكون الأمر المقذوف به متعلقاً بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة

فإذا تعدى الطعن إلي أعمال وصفاته الخاصة فإن حكم الموظف أو من في حكمه يصبح كحكم الفرد العادي فلا يجوز إعفاء من يقذف في حقه من العقاب ، فهذا وحده تتحقق به الحكمة من إباحة القذف ، وهي الكشف عن عيوب الموظفين ومن في حكمهم .

وبناء عليه حكمت محكمة النقض بأنه : إذا كانت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها

---

[١] في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ - مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٩٧ ص ٣٨٤ .

بصفته نائباً أو وكيلاً لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس فأن القذف يكون معاقباً عليه بمقتضى الفقرة الأولي من المادة رقم ٣٠٣ [٢].

ولكنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة إذا كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها ، ولكن بالقدر الذي يسمح به هذا الارتباط ، بمعني أنه يشترط أن يكون بين الأمور العامة والخاصة ارتباط لا يقبل التجزئة ، ويجوز الطعن في أعمال الموظف ولو بعد خروجه من الوظيفة متي كانت الأعمال المطعون فيها ترجع إلي عهد خدمته في الوظيفة وتدخل في دائرة عمله السابق علي الخروج .

الشرط الثالث : يشترط لإباحة القذف أن يكون صادراً بحسن نية

ويعد هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالوقائع والتي لا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة ، وقد ورد في تعليقات الحقانية علي المادة رقم ٣٦١ من قانون العقوبات السابق (وهي المقابلة للمادة رقم ٣٠٢ من القانون الحالي) أنه يشترط لتوافر حسن النية أن يكون موجه الطعن يعتقد صحة ما طعن به وأن يكون قد قدر الأمور تقديراً كافياً بالتحري وعدم التسرع قبل النشر وأن يكون الغرض من النشر تحقيق مسألة عامة لا مجرد التشهير والتحقير .

وبناء علي هذه التعليقات قررت محكمة النقض أنه وأن كان يري الشارع المصري أن مسألة حسن النية مسألة موضوعية ، إلا أنه رسم الحد الأدنى للعناصر الأساسية التي يتكون منها ، وعلي ذلك أصبح علي قاضي الموضوع

[٢] في ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ - مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٦ ص ٦٥٧ .

أن يبحث في توافر هذه العناصر وإلا كان حكمه واقعاً تحت رقابة محكمة النقض لتصحيح خطأه .

ونلاحظ أنه لا تعارض بين القصد الجنائي في القذف وبين حسن النية لأن الأول يتحقق بمجرد قصد النشر مع العلم بأن العبارة المسندة للمجني عليه لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره ، فهذا القصد يصح أن يتصور وجوده مع حسن النية إذا ارتكب القاذف ما ارتكبه في حق الموظف بنية تحقيق مصلحة عامة ومع اعتقاده بصحة ما قذف به وحسن تقديره وعدم تسرعه في النشر قبل التحري .[١]

الشرط الرابع : إثبات صحة ما قذف به القاذف من أمور أسندها للمقذوف :

جري قضاء النقض عندنا علي أنه يلزم لتبرئة القاذف في حق ذي الصفة العمومية أن يثبت صحة كل أمر أسنده إلي المقذوف ، وأنه متي استظهرت محكمة الموضوع حسن نية القاذف وتعلق وقائع القذف بالحياة العامة للمقذوف ، فعليها أن تجيب المتهم إلي طلبه إثبات صحة الوقائع المسندة وعلي القاذف أن يكون مستعداً بالدليل علي ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعقده منه ، أما أن يقدم علي القذف ويده خاليه من الدليل معتمداً علي أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا ما لا يجيزه القانون .[٢]

وهذا الشرط الذي نشرحه ورد علي خلاف القاعدة الأصلية في القذف وهي عدم جواز إثبات صحة القذف .

وقد ورد هذا الاستثناء لمحكمة خاصة ، وهي أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن حقيقة أعمال الموظفين ومن في حكمهم ومقار أمانتهم في أداء

---

[١] حكم النقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ رقم ١٥٦ .
[٢] نقض ٣١ /١٩٣٢/٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

واجباتهم العامة الموكولة إليهم ولم يقيد القانون حق القاذف في إثبات ما قذف به بطريقة معين ، بل يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

ولقد عدلت المادة رقم ١٢٣ من قانون الإجــراءات الجنائيــة بمقتضــى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بما يوجب علي المتهم أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلي الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة علي كل فعل اسند إلي المقذوف وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية مــن المادة رقم ٣٠٢ عقوبات ، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشــرة وبدون تحقيق سابق وجب أن يعلن إلي النيابة والمدعي بالحق المدني ببيــان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقــه فــي إقامة الدليل .

فإذا كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن علي المــوظفين فــأن هــذه المصلحة نفسها تقضي بحمايتهم من المفتريــات التــي تســدد إلــيهم نكــالاً بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضــرار ، لــذلك رؤى مطالبة المتهم في ميعاد معين بتقديم الأوراق التي يستند إليها وأسماء الشــهود الذين يعتمد علي شهادتهم وما يستشهدهم عليه .

يبقي لنا أن نعرف أنه إذا عجز القاذف عن إثبات حقيقة ما اســنده إلــي المجني عليه وجبت معاقبته بالعقوبة المشددة المنصوص عليهــا فــي الفقــرة الثانية من المادة رقم ٣٠٣ من قانون العقوبات .

المطلب الثانى
إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين
بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة (م ٣٠٤ع)

حق التبليغ :

كل مواطن له حق التبليغ عما يصل إلي عمله من الجرائم والمخالفات الإدارية ، بل أن هذا واجب علي كل مواطن وعليه أن يبادر بهذا التبليغ معاونة منه للسلطات علي كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها .

وتنص المادة رقم ٣٠٤ ع علي أنه : لا يحكم بعقاب القذف علي من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة ".

يستوجب هذا النص للإعفاء من العقاب أن يكون المبلغ في حدود حقه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها صحيحة ، وكان هو حسن النية ، ولكن الواقع أن أحد الشرطين يكفي فيكون التبليغ مبرراً لو كان موضوعه واقعة صحيحة ولو كان المبلغ سئ النية عند التبليغ إذ ينبني علي بلاغه الكشف عن جريمة أو مخالفة تأديبية وفي هذا تحقيق لمصلحة عامة فلا يجوز بعد ذلك مؤاخذته علي بلاغة ، وكذلك قد لا تثبت صحة الواقعة وقد يثبت كذبها ومع ذلك لا يسأل المبلغ متي كان حسن النية .

وبشرط أن يكون اعتقاده بصحة الواقعة مبيناً علي أسباب معقولة ، وإلا لما أبلغ أحد عن جريمة ما لمجرد تشككه قليلاً في وقوعها ، فإذا لم تكن هناك أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بصحة الواقعة أي أسباب لو وجد الرجل العادي أمامها لأعتقد حدوث الواقعة ، فيكون الإبلاغ فيها جريمة قذف إذا توافرت العلانية وتوفر أيضا قصد العلانية ، وإلا فلا تتحقق به أي جريمة ولا يمكن

أن يوصف إبلاغه بالبلاغ الكاذب ، وذلك لأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ينحصر كما سيأتي عند الكلام على هذه الجريمة في الإبلاغ بوقعة مع العلم بأنها غير صحيحة مع العلم بأنها كاذبة والاعتقاد غير المعقول بصحة واقعة لا يقوم مقام العلم يقيناً بكذبها

أداء الشهادة : من واجب كل إنسان أن يحضر ويؤدي الشهادة إذا دعي لذلك أمام سلطات تحقيق أو أمام المحاكم ، ولا يتضمن أداء هذا الواجب أي جريمة ، و لو ذكر في شهادته ما كان يصح اعتباره بحسب الأصل قذفاً أو سباً .

و الشهادة واجب محتم على كل فرد ، إذ أن الإحجام عنها جريمة مقرر لها عقوبة في قانون الإجراءات الجنائية بالمواد الآتية (١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ إجراءات) .

على إنه يشترط للإباحة الناشئة من أداء هذا الواجب أن يكون الأمر الذي أدلى به الشاهد في حدود هذا الواجب ، بأن بكون متعلقاً بموضوع الدعوى لا خارجاً عن موضوعها ، أو أن يكون الشاهد على الأقل معتقداً ذلك بناء على أسباب معقولة .

فيعد متعلقاً بموضوع دعوى نفقة مثلا قول الشاهد في هذه الدعوى أن الزوج المطالب بالنفقة لديه نقود وينفقها في الإقراض بالربا الفاحش ، أما حيث يعتقد الشاهد أن الأمر يتعلق بموضوع الدعوى بغير سبب معقول يبرر هذا الاعتقاد عنده فأنه يرتكب بإذاعته هذا الأمر قذفاً حسب الأصل ، متى كانت العلانية متوفرة وكانت إرادته منصرفة إليها سواء كان الأمر الذي تم الإدلاء به صحيحاً أو كذباً .

المطلب الثالث

إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع

(شفوي أو كتابي أمام المحاكم)

تنص المادة رقم ٣٠٩ عقوبات على أنه : " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فأنه لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية "

ويشترط لتطبيق هذه المادة ثلاث شروط :

أولاً : أن يكون الإسناد من خصم إلى آخر .

وذلك سواء أكان مدعيا أو مدعي عليه أو خصم منضم ، فيشمل الإعفاء المدعي بالحقوق المدنية والمهم والمسئول مدنياً والنيابة العامة ، وبعد في حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم ، ولكن لا يجوز الطعن في حق الشاهد أو الخبير وغيرهما ممن ليسوا خصوماً في الدعوى .

ثانياً : أن يقع القذف أو الإسناد أثناء الدفاع أمام المحكمة .

سواء أكان الدفاع شفهياً أو كتابياً بطريق المذكرات والتقارير ، ولكن يشترط أن يحصل أمام هيئة قضائية ولو كانت غير مختصة ، فيدخل في ذلك جميع المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية والأحوال الشخصية ، ولا يشمل النص ما يصدر من أقوال وكتابات خارج المحكمة وكذا القذف الذي يحصل أمام النيابة لا ينطبق عليه النص إلا إذا كان بقصد نفي التهمة عن المتهم ونسبتها لشخص غيره

(**نقض ١٩ /٥/ ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٦٦ ص ٥٢٢**)

وقد جري قضاء النقض عندنا علي أن حكم المادة رقم ٣٠٩ يتناول فيما يتناوله من إعفاء عريضة الدعوى ، إذ هي من الأوراق المراد أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولا يرد علي ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فأن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء علي ما جاء في عريضتها .

إلا أنه يجب أن تكون عريضة الدعوى جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل علي القضاء للفصل في موضوعها ، فلا يعفي القاذف مما أسنده إلي خصمه في عريضة دعوى لم يكن يقصد طرح النزاع علي المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المجني عليه والنيل منه .

(**نقض ١٠ /٦/ ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج٥ رقم ١٢٤ ص ٢٣٧**)

ثالثاً : أن تكون عبارة القذف أو السب مما يستلزمه الدفاع عن الحق .

وعلي ذلك إذا تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وإنها خارجه عن ضرورات الدفاع جاز لها إيقاف القاذف عن الاسترسال في قذفه كما يجوز لها محاكمته جنائياً عن هذا القذف ، والفصل في ذلك متروك لها وحدها تقدره علي حسب ما تراه من فحوى العبارات التي قيلت والغرض الذي قصد منها ، فلا يقبل الجدل بشأنه أمام محكمة النقض .

وقد لا تكون الأمور المسندة مما يقتضيه الدفاع ومع ذلك لا يسأل عنها من وجهها إذا كان وقت ذلك تعتقد إنها من مستلزمات الدفاع ، فإذا أضيف إلي هذا أنه قدر الأمور التي اسندها تقديراً كافياً فإنه لا يسأل أيضاً مدنياً أو تأديبيا أما إذا أقدم الخصم علي إسناد العبارات الشائنة معتداً أن إسنادها مما يستلزمه الدفاع ولكنه لم يقدره أي لم يقدر ما أسنده تقديراً كافياً فجانب تقديره عن

الصواب ، فإنه لا يرتكب قذفاً أو سباً ولكن فعله يكون سبباً في التعويض المدني أو محلاً للمؤاخذة التأديبية علي أساس الرعونة في التصرف .

المطلب الرابع
القذف المباح وفقاً لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية

يكفل الدستور المصري وكذا جميع الدساتير الأخرى لأعضاء المجالس النيابية مناعة مطلقة فما يصدر علي ألسنتهم من خطب أو أقوال في البرلمان ، حتى إذا كان مضمونها يعد قذفاً بحسب الأصل ، وهذه المناعة هي ما تسمي بعدم المسئولية البرلمانية وتنص عليها المادة رقم ٩٣ من دستور سنة ١٩٦٤ .

وتقضي هذه المناعة أو الحصانة البرلمانية أيضاً بعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بأذن المجلس التابع له ، والمحكمة من هذه المناعة بصوريتها المتقدمين هو تمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته النيابية بمطلق الحرية .

وهذه المناعة مطلقة من حيث موضوعها فيستطيع عضو البرلمان أن يسب أي شخص أو يقذفه ، ولا يتعرض بسبب ذلك لأية مسئولية جنائية أو مدنية ، وإنما فقط للجزاءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس .

وأثر المناعة باقي بعد فض الدورة ، بل حتى بعد زوال العضوية فلا تجوز مؤاخذة العضو عما كان قد أبداه من أقوال أو أراء في المجلس ، وهذه المناعة من النظام العام فلا يجوز لمن له الحق فيها التنازل عنها ، ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلي المحاكم أن تراعيها ولو لم يدفع أمامها بها ، إلا أن هذه المناعة علي الرغم من إطلاقها مقيدة بقيدين :

الأول : يجب أن تكون الخطب والأقوال " داخل البرلمان " و " أثناء انعقاده " أو أثناء انعقاد الجلسة .

الثاني : ويجب كذلك أن يتخذ مسلك العضو صورة " الأقوال فقط " لا الأفعال ، إذ تجوز مسألة عضو البرلمان جنائياً ومدنياً عما يقع منه داخل المجلس وفي لجانه من أفعال الإيذاء والتعدي وغيرها .

المطلب الخامس

نقد التصرفات ونشر الأخبار في الصحف

النقد هو تعليق علي تصرف وقع فعلاً من شخص ، أو بمعني أخر هو حكم علي واقعة مسلمة ، ولم يرد في القانون المصري نص صريح بشأن النقد ، ومن المتفق عليه أنه لا مسئولية علي الناقد فيما أسنده ما دام إسناده في داخل الحدود المرسومة للنقد .

وعللوا عدم المسئولية بأن النقد ليس فيه قذف ولا سب ولا مساس بشرف الغير لأنه ليس موجهاً إلي شخصه بل إلي تصر فأنه ، وانتقاد التصرفات لا عقاب عليه .

وليس هذا هو الفارق الوحيد بين النقد المباح والقذف والسب المعاقب عليها ، بل هناك فارق آخر ، فالنقد تعليق علي واقعة معينة وليس السب أو الإهانة كذلك هذا عن اختلافه عن السب ، أما اختلافه عن القذف فيتحصل في أن هذا الأخير فيه اختراع للوقائع المشينة أو نسج للوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة ، أما النقد فليس كذلك ، ولكن بالرغم من ذلك فأن النقد لا يخرج عن كونه قذفاً فيما لو كان محله واقعة صحيح تستوجب عقوبة جنائية أو تستوجب الاحتقار ، فالقانون لا يبيح إسناد هذه الواقعة إلا في أحوال معينة ، والقول بأن النقد حكم علي تصرف شخصي دون المساس بشخصه قول نظري ، ففي جميع الأحوال يمتد النقد من التصرف إلي صاحبه اللهم إلا إذا جهل المسند إليه تجهيلاً يمتنع معه القول بإسناد الواقعة إلي شخص معين ، وعندئذ

يفقد القذف عنصراً من عناصره ولا يكون هناك من يشكو من النقد ولا يكون هناك بالتالي محل لإثارة الموضوع .

فليست العلة في انعدام المسئولية إذا هي عدم توافر أركان القذف وإنما التعليق الصحيح هو جاء في أحكام القضاء من أن النقد عمل مباح ، أي هو من أسباب الإباحية في القذف ، وسند الإباحية في المادة رقم ٦٠ من قانون العقوبات فبمقتضى هذه المادة لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة والشريعة يقصد بها في هذا المقام القانون وليس قانون العقوبات فقط بل كل القوانين ، بل يشمل العرف المستقر الذي يتحد مع القانون في الغاية ، والعرف هو أيضاً السند القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار التي قد تنطوي علي القذف .

ولكي يكون الفاعل أو الناشر مستعملاً لحق النقد ولا تجوز مؤاخذته عما أسنده للمجني عليه يشترط توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون النشر منصباً علي .

أولا : واقعة صحيحة لا كاذبة ، أو تجاوزاً علي واقعة يعتقد الناشر صححها بناء علي أسباب معقولة يبرزها ، وإلا كان عرضة للعقاب علي القذف .

ثانياً : أن تكون هذه الواقعة مما تفيد كافة الناس العلم بها ، فلا شأن للناس بأمر من الحياة الخاصة لأحد الأفراد ، قد لا يرجى نفع من إطلاعهم عليه فتعد إذاعة مثل هذا الأمر من جانب الناشر جريمة قذف ولو كان الأمر صحيحاً ، وإلا إذا كان جريمة لأنه عندئذ يجب الكشف عنه الضرب علي أيدي فاعله ومنعه ومنع سواه من الوقوع في مثله دون نشر لصورة هنا الفاعل

علي صفحات الجرائد لأن نشر الصورة قد يعده البعض فخاراً وقد يرتكب البعض الجريمة لكي تنشر صورته في الصحف .

كذلك يجب أن يكون التعبير المستعمل في النشر علي الصحيفة تعبيراً متسماً بالصفة الواقعة ، أي دائراً حول الواقعة المنشور متصلاً بها مستخدماً في تشريحها وتحليلها دائرة المعرفة لا دائرة الشعور .

الشرط الثاني : حسن النية .

ومعناه أن يقوم في اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه تعليقاً علي الواقعة المسلمة ، فلا يقوم حق النقد إذا كان المتهم لا يعتقد في صحة ما يبديه إذ يكون بذلك مضللاً للرأي العام ولا يكون بداهة مستعملاً لحقه .

وليس بذي بشأن أن يكون الرأي صائباً أو خاطئاً ، فيكون الناقد في دائرة حقه ولو كان تعليقة خاطئاً متي كان قد أبداه بترو وتعقل ومتي كان الناقد معتقداً بصواب الرأي الذي يبديه فلا يسأل جنائياً وإنما قد يسأل مدنياً فيما لو تسرع في إبداء هذا الرأي فادلى به بغير التثبت والتحري اللازمين لاستيفاء العنصر الأخر في حسن النية ، إذا تخلف أحد الشرطين لا يكون الفاعل مستعملاً لحق النقد ووجبت مؤاخذته عما أسنده للمجني عليه أو نشره علي حسب الأحوال .

المبحث الثالث
عقاب القذف

يعاقب علي جريمة القذف بنوعين من العقاب : العقاب العادي ، والعقاب المشدد إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التي تشدد العقاب ، وقد ذكرها القانون علي سبيل الحصر ، وتنص المادة رقم ٣٠٣ فقرة أولي المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علي العقوبة العادية وهي .

" يعاقب علي القذف بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تزيد علي خمسة عشر ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

أما في الحالات المشددة فقد نص عليها القانون في مواد لاحقه لهذه المادة وسنعالجها تبعاً وهي :

أولاً : القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وكان بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

والمفروض في هذه الحالة أن تكون قد توافرت في القذف صفة الجريمة بخروجه عن حدود الإباحية إذ يعد ظرف مشدداً عندئذ الاجتراء فيه علي شخص يكون جزءاً من الإدارة الحكومية وإلا ضعفت هيبة هذه الإدارة بتجاسر الناس في الكيل لأفرادها جزافاً ، وقد نصت علي التشديد في هذه الحالة المادة رقم ٣٠٣ عقوبات في الفقرة الثانية فيها وهي " الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنية ولا تزيد علي عشرة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وتغليب المصلحة العامة في هذه الصورة هو ما يجعل الاختصاص بنظر دعوى القذف هنا لمحكمة الجنايات دون محكمة الجنح طبقاً للمادة رقم ٢١٦

من قانون الإجراءات الجنائية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢).

ثانياً : القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات .

وتنص علي التشديد هنا المادة رقم ٣٠٧ فتقول (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلي ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلي ضعفيها ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠٦ عن عشرين جنيهاً) .

فالنشر كما قدمنا مقيدة إباحته بقيود فإذا تعداها كون جريمة قذف تشديد عقوبتها وحكمه التشديد خطورة الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها وهي الصحافة

وقد استحدثت هذه المادة في القانون سنة ١٩٣٧ وجاء في المذكرة الإيضاحية عنها ما يأتي : " أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو استفزاز خصوصاً إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة علي السنة العامة من جانب آخر فأن حملات السب أو القذف في الصحف قد يتخذها بعض من لاخلاق لهم سبيلاً للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية ، لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة في هذه الحالة له مبرر .

ثالثاً : الطعن في الأعراض .

تنص المادة رقم ٣٠٨ علي ما يأتي : " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة رقم ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدش لسمعه العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ علي ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى ولا يقل الحبس عن ستة أشهر (وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) ولو راجعنا هذه المادة لوجدنا أن تشديد العقوبة هنا في حالتين :

الحالة الأولي : الطعن في عرض الأفراد .

الحالة الثانية : خدش سمعه العائلات .

الطعن في عرض الأفراد :

المذكورة في الحالة الأولي يقصد به عرض المرأة وعرض الرجل علي السواء ومعني الطعن في العرض هو أن تنسب إلي الفرد من النوعين أنه يخدشه في عرضه

خدش سمعه العائلات :

المذكورة في الحالة الثانية فقد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلي فرد معين أو غير معين منها ، سواء أكان متصلاً بالعرض أم بغيره من نواحي الشرف والكرامة .

ولا يتطلب القانون للمعاقبة علي القذف أو السب بمقتضى المادة رقم ٣٠٨ عقوبات إلا أن تكون عبارته متضمنة طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً

لسمعه العائلات فمتي كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلي المجني عليه تتضمن في ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات القذف أو السب إلي المجني عليه في عرضه أو خدش سمعه عائلته ، إذ أن الجهر بهذه العبارات فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه .

رابعاً : أن يكون المقذوف في حقه عاملاً بالسكة الحديد أو غيرها

يشدد العقاب أيضاً في الحالة التي يكون فيها المقذوف في حقه عاولاً بالسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل العامة ، ولكن ينطبق التشديد يجب أن يكون القذف قد وقع أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فقد رأينا أن الاعتداء عليه بالضرب يكون ظرفاً مسدداً لعقوبة الضرب .

والحكمة في التشديد واحدة في الحالتين – الضرب والقذف – لأن القذف له نفس الأثر السيئ علي نفسية العامل وقد يكون اشد أثراً من الضرب البسيط الذي يقع علي جسمه ، وفي الحالتين تكون الخطورة قائمة علي حياة الناس أثناء سير طرق المواصلات المختلفة .

لهذا السبب أضاف القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ نصاً جديداً هو نص المادة رقم ٣٠٦ مكرر.أ ويوجب بمقتضاه بالعقاب علي كل سب لا يشتمل علي إسناد دوافعه معينة بل يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسه آلاف جنية وتزيد علي عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتين جنية ولا تزيد علي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى علي وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون –

فإذا أعاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخري في خلال سنة من تاريخ الحكم عليـــه فـــي الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـــة ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى العقوبتين .

وقضت محكمة النقض بأنه : متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علناً فإنه يكون على المحكمـــة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عـــن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، ولم تسند إليه المحكمـــة وقائع جديدة .[1]

---

[1] **الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ .**

الفصل الثانى

جريمة السب عبر الإنترنت

المبحث الأول

جريمة السب العلني

تنص المادة رقم ٣٠٦ عقوبات علي أن : كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة رقم ١٧١ وبغرامة لا تقل عن ألفين جنية ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية ". (١)

من مراجعة هذا النص يتضح أن أركان هذه الجريمة ثلاثة أركان :

الأول : أن يكون هناك خدش للشرف والاعتبار بأي وجه ، دون تعيين للوقائع .

الثاني : أن يكون ذلك في علانية .

الثالث : القصد الجنائي .

المطلب الأول

إسناد متضمن خدش للشرف أو الاعتبار لشخص معين

هذا الركن هو الذي يميز القذف عن السب فالقذف لا يقع إلا بإسناد أمر معين وواقعة محدودة بزمان أو مكان أو ظروف أخرى تميزها ، أما السب فيحصل بإسناد ما يخدش الشرف أو الاعتبار دون الاعتبار دون تعيين الوقائع .

---

(١) معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

وعلي ذلك يعد سباً أي إسناد لعيب معين يدل علي نقض في الخلق كمن بقول عن أخر أوله مباشرة أنه سكير أو زانى أو مزور أو دساس (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ ص ١٩) أو مشلول أو اعمي أو أطرش .

وقد يقع الإسناد المتضمن خدش للشرف أو الاعتبار بدون إسناد عيب معين ، كم يقول لأخر يا كلب أو يا أبن الكلب ، ويعد سباً اقتفاء أثر سيدة وتوجيه الكلام إليها محاولاً التصرف بها مما يشين سمعتها ويجوز تاويلة علي إنها ممن يقبلن أعراض الرجال في غير حلال ، وقد وضعت لهذه الحالة مادة جديدة في قانون العقوبات هي المادة رقم ٣٠٦ مكرر ، **وتنص علي أنه** : يعاقب بالحبس مدة وتتجاوز سنه وغرامة لا تقل عن مائتين جنية ولا تزيد عن ألف جنية من تعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق ، فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة أخري في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى العقوبتين .

وملخص المذكرة الإيضاحية لهذه المادة هو أن بعض الشبان فاسدي الخلق أصبح لا تسلية له في الطرقات إلا معاكسة الفتيات والسيدات ومضايقتهن وترجع هذه الظاهرة إلي انحلال أخلاق هؤلاء الشبان وسوء تربيتهم .

ولما كانت النصوص القديمة لا تشمل أي عقاب لأنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء المنحلين علي غيرهم ، لذلك رؤى إضافة

مادة جديدة لهم في قانون العقوبات ويلاحظ التدرج في العقاب ، فقد وضعت أولا في النص عقوبة المخالفة وللعائد عقوبة الجنحة .

ويجب أن نلاحظ أن تطبيق نص المادة رقم ٣٠٦ مكرر علي فعل معين لا يمنع تطبيق مواد أخرى علي نفس الفعل إذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد ، ونلاحظ ثانيا أنه لا يشترط لا مكان رفع الدعوى العمومية في الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠٦ مكرر إذن أو شكوى من المجني عليه بأي صورة من الصور ، وقد حكمت محكمة النقض ف ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ٥ رقم ٦٨ ص ١١٦ بأنه يعد سباً معاقباً عليه بالمادة رقم ٣٠٦ توجيه المتهم للمجني عليها في الطريق العام الألفاظ الآتية (رايحة فين يا باشا) (هو حرام لما أنا أكلمك ، أنت الظاهر عليك خارجة زعلانه معلش) ، فأن هذه الألفاظ تخدش المجني عليها في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

كما يقع السب بعبارات صريحة فأنه يجوز أن يقع بطريق المجاز أو الكتابة بعبارات تدل في باطنها علي معني الاستهزاء أو السخرية ، كمن يوجه لأخر عبارة (ذو القرنين) أو يقول عن أخر أنه طويل اليد أو عريض القفا للدلالة علي اللصوصية أو الغباوة .

وقد تكون الغباوة بريئة في ذاتها لدلالتها علي حرفة أو دين أو جنسية معينة ولكنها وجهت بقصد التحقير وجري العرف باستعمالها كذلك ، كمن يقول لأخر يا زبال أو يا مزين أو يا حانوتي أو يا طرزي أو يا يهودي ... الخ .

قد يوجه السب بعبارات غامضة مبهمة ومع ذلك تدل علي تحقير الشخص المسندة إليه وتؤدي إلي خدش شرفه أو اعتباره كمن يقول عن شخص أنه يأكل مال النبي أو يسرق الكحل من العين أو أنه أغراه المال أو المركز أو أنه لا ينفع ولا يضر ، وكذلك يعد سباً الدعاء علي شخص بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب أو السقوط كالهتاف بعبارة فليسقط فلان . [١]

وكما يقع السب بطريق القول فأنه يقع بطريق الصوت المزعج المخدش بالشرف ، وكذا الفعل أو الإيماء الذي يخدش اعتبار رآه أو وجهت إليه ويشترط أن يكون الإسناد المخدش للشرف أو الاعتبار موجهاً إلي شخص معين ، حاضراً كان أو غائباً ، وعلي ذلك فلا يعد سباً تقريع الآراء والذاهب بالنقد ، ولا يشترط أن يكون المجني عليه معيناً بالذات وإنما يكفي أن يستنتج ذلك من ظروف الأحوال .

وعلي المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب ، ولا يكفي في ذلك أن تحيل علي محضر التحقيق أو محضر الجلسة ولا كان حكمها باطلاً ، ولكن للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان إيرادها ألفاظ السب في صلب حكمها بلا حاجة إلي إعادة الدعوى للمحكمة الجزئية ، وليس في أي مساس بحق الدفاع ولا تفويت درجة من درجات التقاضي . [١]

---

[١] نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الشرائع س ٤ ص ٣٠٩ .
[١] نقض ١٥ فبراير سنة ، ج ٢ رقم ١٨٤ ص ٢٤٠.

المطلب الثاني

العلانيـة

سبق الكلام علي هذا الركن في جريمة القذف ، وهو نفس المطلوب لجريمة السب فيرجع إليه في جريمة السابقة ، أي القذف ، فكلا الجريمتين تشتركان في ضرورة توافر العلانية وفقاً لإحدى الصور المبينة في المادة رقم ١٧١ عقوبات السابق الكلام عليها تفصيلاً .

فإذا وقع السب في غير علانية يعد مخالفة طبقاً للمادة رقم ٣٩٤ عقوبات إذا توافرت شروطها إلا إذا كان موجهاً لموظف بسبب وظيفته بالقول أو الإشارة أو التهديد فأنه يعد جنحة طبقاً للمادة رقم ١٣٣ عقوبات الواردة في باب مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره من الكتاب الثاني .

ومن تطبيقات هذا الركن أن السب الصادر من المتهم وهو في داخل المنزل لا يعتبر علنياً ، إلا إذا حصل بحيث يسمعه من يمر في الطريق العام (٢) .

قد حكم أيضاً بأن العلانية تكون متوافرة بالجهر بألفاظ السب من شرفة مسكن المتهم المطلة علي طريق عام أو كان المتهم واقفاً بباب المنزل المطل علي الطريق العام أو غرفة مطلة علي الطريق العام بصوت يسمعه من كان ماراً فيه ، كذلك يعتبر السب علنياً إذا أصبح المحل الذي وقع فيه السب علينا بالمصادفة بوجود عدد من أفراد الجمهور فيه يسبب مشادة حدثت بين طرفين مثلاً .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ السابقة الإشارة إليها .

وقد حكم بأن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عمومياً ، فلا يعتبر السب الواقع فيها علنياً ألا إذا كانت قد تحولت إلي محل عمومي بالمصادفة ، وإذا فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنتين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً في علانية لأن اجتماع هؤلاء مع الناظر لا يجعل الغرفة محلاً عمومياً بالصدفة ، بعكس الحال إذا اجتمع في هذه الغرفة عدد كبير من الناس علي صوت المشادة فتنقلب في هذه الحالة إلي محل عام بالصدفة ، وفي حكم لمحكمة النقض . [1]

وأن الجهر بألفاظ السب علي سلم عمارة بصوت يسمعه سكانها يوفر ركن العلانية ، وذكرت في تدابيرها بأن العمارة مكونة من تسع شقق أي أنها كثيرة السكان بحيث يمكن القول أنه لا توجد صلة تربط السكان ببعض

وليس بشرط لتوافر هذا الركن أن يوجه السب في حضرة المجني عليه فالعلة في العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه نتيجة لذلك ، وقد سبق بيان هذا في القذف ، وعلي المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية بذكر المكان والظروف التي وقعت فيها الجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الوقائع ، وقد حكم أن مكتب المحامي هو بحكم الأصل محل خاص فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن : " المتهم توجه حوالي الساعة ١١ صباحاً إلي مكتب المحامي (المجني عليه) وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة أتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامي في أوقات العمل محلاً عمومياً

---

[1] نقض ٢١ /٣/ ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٤٥ ص ٤٤١.

حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة ، فهذا الذي ذكره الحكم لا يجعل مكتب المحامي محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل علي طريق عام ، وهذا قصور يعيبه . [٢]

المطلب الثالث

القصد الجنائي

هو انصراف إرادة الفاعل إلي الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار فيتعين للقول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الفاعل ، من جهة إلي خدش الشرف أو الاعتبار وهذا هو قصد السب ، وإلي العلانية في هذا الخدش من جهة أخري وهذا هو قصد إذاعة السب ، ويفترض وجود القصد متي كانت الألفاظ مقذعة في ذاتها ، وعلي المتهم أن يثبت العكس ، أما إذا وقع السب بطريق التورية أو المجاز فأن المفروض هو حسن النية للمتهم وعلي النيابة أن تثبت هي العكس ولا عبرة بالباعث فالسب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أي شئ ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء . [١]

ويدخل في البواعث علي الجريمة استفزاز المجني عليه للجاني ، فما دام السبب قد وقع علناً فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي أبتدره بالسب ، إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التي أدين فيها هي جريمة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة رقم ٣٩٤ من قانون العقوبات .

[٢] نقض ١ /٥/ ١٩٥٠ م أحكام النقض س١ رقم ١٨٣ ص ٥٥٩.
[١] نقض ٧ /٢/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج١ رقم ١٥٥ ص ١٦٣

المبحث الثانى

عقوبة السب

إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة فأن العقوبة وفقاً للمادة رقم ٣٠٦ عقوبات هي الغرامة التي لا تقل عن ألفان جنية ، ويسري هنا ما سبق أن قلناه في جريمة القذف من أن المحاكمة أو استمرارها أو سيرها لا يتوقف علي رضاء المجني عليه

وهناك ظروف مشددة للعقوبة هي :

أولاً : وقوع السب في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو كلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، إذ لا تقل عقوبة الغرامة عندئذ عن عشرة ألاف جنيهاً (مادة رقم ١٨٥ عقوبات)

ثانياً : أن يتضمن السب طعناً في الأعراض ، أي أعراض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات ، إذ يعاقب عندئذ بالحبس والغرامة معاً ، فإذا توافر إلي جانب ذلك ظروف النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى .

أسباب إباحة السب : إذا كان القذف في حق الموظف العام مباحاً بالشروط التي رأيناها لما يكشف عنه من وقائع يقتضي حسن سير الإدارة الحكومية أن يقف عليها ذو والأمر ، فأن السبب في حق الموظف ليس مباحاً ، لأن السب ليس كشفاً عن واقعة وإنما هو تعبير عن شعور لا جدوى للصالح العام من ورائه ما دام لا يميط اللثام عن أمر محدد منسوب إلي الموظف أنه قام به فالسب في حق الموظف جريمة في جميع الأحوال كالسب في أي فرد عادي من آحاد الناس ، ولم يخول القانون لمن يسب موظفاً أن يثبت حقيقة ما أسنده

وإنما يصبح السب مباحاً أما لوروده من خصم ضد خصم في دفاع شفوي أو كتابي أمام المحكمة مادة رقم ٣٠٩ عقوبات ، وأما لوروده في خطبة داخل البرلمان وذلك لنفس العلة التي من أجلها أبيح القذف في الحالتين ، وقد سبق الكلام عليها تفصيلاً في جريمة القذف السابقة فليرجع إليها .

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه :

تنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٢ ع : " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسند إليه للمجنى عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم مالديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال .

إثبات صحة الوقائع المسندة إلي الموظف العام :

يلزم لتبرئة القاذف في حق ذي الصفة العمومية أن يثبت صحة كل أمر أسنده إلي المقذوف وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٢ ع التي تنص علي أنه : " وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسند إليه للمجنى عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم مالديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال " ، وهذا الشرط وأرد علي خلاف القاعدة الأصولية المقررة في جريمة القذف وهي عدم جواز تمكين المتهم في إثبات صحة ما قذف به وعدم الاعتبار بصحة الوقائع أو كذبها في تقدير المسئولية عن جريمة القذف .

وإنما أتبع في حالة القذف الموجه إلي الموظفين العموميين خاصة لأن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن حقيقة أعمالهم ومبلغ أمانتهم فى أداء الواجبات العامة الموكولة إليهم (١) ، ويقع عبء إثبات صحة الواقعة على مدعيها ، وله في هذا السبيل أن يلجأ إلي كافة طرق الإثبات بما فيها البنية والقرائن وشهادة الشهود ، وتخضع المحكمة في سبيل ترجيح الأدلة لمبدأ إقناعية الدليل .

ومتى استظهرت محكمة الموضوع حسن نية القاذف وتعلق وقائع القذف بالحياة للمقذوف وجب عليها أن تجيب المتهم إلى طلبه إثبات صحة الوقائع المسندة وعلي القاذف أن يكون مستعداً بالدليل علي ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعمده منه ، أما أن يقدم علي القذف ويده خالية من الدليل معتمداً علي أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا ما لا يجيزه القانون .

(**نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ ، ج٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٣٢**)

وإذا تعددت الوقائع المسندة إلي الموظف وجب علي المتهم أن يقيم الدليل علي صحة كل منها ، فإذا أثبت صحة وعجز عن إثبات صحة البعض الأخر فإنه لا يستفيد من الإباحة وإذا عجز المتهم عن تقديم الدليل علي صحة وقائع القذف تعين إدانته حتى لو ثبت أنه حسن النية ، ذلك أنه لا يسار إلي بحث حسن نية المتهم إلا إذا ثبت صحة الواقعة المنسوبة إلي الموظف ، وعندئذ تجنب إدانة المتهم عن قذف مشدد وفقاً لنص المادة رقم ٢/٣٠٣ ع .

(**نقض ١١ يونية ١٩٣٤ ، جـ ٣ رقم ٢٧ ص ٢٥٨**)

---

(1) **أنظر الأستاذ / أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .**

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلنى والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه فيه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٠٠٤/٨/١٤ ، وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم تتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذا كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل فى ٢٠٠٤/٨/١٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، والحكم بانقضائها بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن ، وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية ، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

الفصل الثالث
قضاء النقض لجريمة القذف والسب

ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه. ؟

إقامة المدعية بالحقوق المدنية دعواها بصفتها مضرورة من عبارات السب والقذف الموجهة إليها من الطاعنة من خلال رسالة صوتية مرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها والتي أوردها الحكم في مدوناته.

لما كان الحكم قد أورد في مدوناته ألفاظ السب والقذف التي وجهتها الطاعنة للمدعية بالحق المدني الأولى من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها ـ المدعى بالحق المدني الثاني ـ والتي تتضمن خدشاً للشرف ومساساً بالعرض، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة وكانت المدعية بالحق المدني الأولى قد أقامت دعواها بصفتها مضرورة من عبارات السب والقذف التي وجهتها الطاعنة إليها من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها ـ المدعي بالحق المدني الثاني ـ ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يضحى لا محل له.

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٩٠ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

القذف المعاقب عليه . ماهيته ؟

المراد بالسب في أصل اللغة واصطلاح القانون ؟ المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى . حد ذلك : ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وكان من المقرر أيضاً أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون قذفاً أو سباً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهمين على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة .

(**الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٩١ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٦/٥**)

معاقبة الطاعن عن جريمتي السب والقذف بعقوبة الحبس بعد إلغائها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ . خطأ في تطبيق القانون . حق محكمة النقض تصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس .

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الحبس في المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات واقتصرت العقوبة فيهما على الغرامة دون غيرها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الحبس ـ وقد ألغيت ـ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس

المقضي بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٩١ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

قذف في حق موظف عام بسبب وظيفته وبطريق النشر في إحدى الجرائد . لا يجوز أن تقل الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ / ٢ من قانون العقوبات . قضاء الحكم بتغريم الطاعن مبلغ عشرة الاف جنيه دون أن يرفع هذا المبلغ بمقدار الضعفين . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادام الطعن منه وحده . علة وأساس ذلك ؟.

لما كان ذلك ، وكانت جريمة القذف التي أثبتها الحكم على الطاعن قد وقعت في حق موظف عام بسبب أداء وظيفته وقد ارتكبت بطريق النشر في إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه وهو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ المشار إليها دون أن يرفع هذا المبلغ بمقدار الضعفين إلى مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض – دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٩١ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

الازعاج وتعمد المضايقة بجريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات. لا تقتصر علي السب والقذف المعاقب عليهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات. اتساعها لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه. النعي بانتفاء الركن المادي.

غير مقبول. عله ذلك ؟ مثال لتعمد مضايقة المجني عليه على موقع التواصل الاجتماعي

من المقرر أن الإزعاج وتعمد مضايقة المجني عليه لا يقتصر على السب والقذف المعاقب عليهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجنى عليه، وكان الحكم المطعون فيه بين مضمون ما وجهته الطاعنة من عبارات للمجني عليها عن طريق تدوينها في تعليق موجه للمجني عليها على موقع التواصل الاجتماعى ويمكن لها مطالعته والاطلاع على ما دون به من عبارات أوردها الحكم، وانتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أنها تفيد تعمد إزعاج المجني عليها بما ضاق به صدرها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بما لا يخرج عن الاستدلال المنطقي، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها، فإن النعي بانتفاء الركن المادى للجريمة لكون العبارات التى تشكلها نشرت على صفحة الطاعنة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعى ولا تشكل إساءة للمجني عليها والقصد الجنائي لدى الطاعنة يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(**الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/١١**)

الباب الرابع
جرائم التهديد وإفشاء الأسرار عبر الإنترنت
(البريد الإلكترونى)
الفصل الأول
جرائم التهديد عبر الإنترنت

مُقَدِّمَة

العقاب على التهديد كجريمة قائمة بذاتها أدخل فـــى تشـــريعنا بقـــانون صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ ، أما قبل هذا التاريخ فكانت المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٤ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ تعاقبان على جريمة ابتـــزاز المـــال بالتهديد دون التهديد بالاعتداء غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر الذى لم يكن معاقبا عليه بالكلية بالغة ما بلغت خطورة الأمور المهدد بها ، لذا تـــدخل الشارع بالقانون السالف الذكر معدلا أحكام المادة ٢٨٤ بتوســـيع دائرتهـــا ، بحيث تشمل صورا من التهديد بالقول أو بالكتابة كجرائم قائمة بذاتها وسواء أكانت مقرونة بطلب أم لا [(١)].

والتهديد يعد بحسب السائد من جرائم الاعتداء على الأشـــخاص ، وإن كان قانون العقوبات قد أورده فى باب السرقة والاغتصاب فى غير موضعه ، ذلك أنه يحدث دائما ضررا مباشرا فى نفس المجنى عليـــه ، وفـــى جميـــع الأحوال ، وهذا الضرر المباشر فى التهديد غير المصحوب بطلب ولا بتكليف بأمر هو بث الذعر والقلق لدى المجنى عليه ، ويكفى مهما كان مداه للقـــول بتحقق حكمة العقاب وهو فى التهديد المصحوب بطلب أو بتكليـــف بـــأمر –

---

(1) د/ رؤوف عبيد (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)

علاوة على ما تقدم – إرغام إرادة المجنى عليه لتلبية الطلب [٢] ، ولهذه الاعتبارات عدلت المادة ٢٨٤ فى سنة ١٩١٠، وذلك على النحو الذى رددته بعدئذ المادة ٣٢٧ من قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ ثم عدلت تعديلا جزئيا بقانون صادر فى سنة ١٩٤٨ على البيان الذى سيرد فيما بعد .

المبحث الأول
جريمة التهديد

النصوص التشريعية :

نصت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على أنه : كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس ، ويعاقب على الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أنه : كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبدة أو السجن المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن ، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص أخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

---

[٢] نقض ١٩٣٠/١٠/٣ المحاماة س ١١ رقم ١٣٤

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص أخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه " [١] .

شعور الإنسان بالأمن فى حياته واطمئنانه إلى صيانة ماله هو أهم الأمور التى يجب على القانون توفيرها وأن يعمل على صيانتها .

فالتهديد بارتكاب جريمة على النفس أو المال يعد فى ذاته جريمة خاصة لم يثيره فى نفس المهدد من الرعب والقلق فإذا اقترن التهديد بالتكليف بأمر أو بطلب مال كان خطره اشد درجة وابعد عمقا ، لأنه يعد حينئذ نوعا من الإكراه الأدبي فى أداء الأمر أو ابتزاز المال ، ففه علاوة على التهديد معنى القهر والإرغام. [١]

المبحث الثانى
تعريف التهديد

لم يضع المشرع تعريفا للتهديد وهناك تعريف **للدكتور / رؤوف عبيد** بأنه " توجيه عبارة أو ما فى حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، إذا وجهت بالطريقة التى يعاقب عليها القانون . [٢]

وتنقسم جريمة التهديد الى ثلاث مباحث كما يلى :

(1) الفقرتان الثالثة والرابعة مستندتان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ ، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل لا تزيد على خمسين جنيها فى الفقرة الثالثة ولا تزيد على عشرين جنية فى الفقرة الرابعة.

(1) د/ عبد المهيمن بكر "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٤٢١ "

(2) د/ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص ٤٢٠

المطلب الأول : فعل التهديد .

المطلب الثانى : طــرق التهديد .

المطلب الثالث : القصد الجنائى .

المطلب الأول
فعل التهديد

ومن نص المادة ٣٢٧ يتبين أن القانون يستلزم صدور تهديد من الجانى إلى المجنى عليه ، أما بارتكاب جريمة اعتداء على النفس أو المــال وأمــا بإفشاء أمور مخدشة بالشرف أو نسبتها ، وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول : التهديد بارتكاب جريمة اعتداء على النفس أو المال

قد يكون التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المشدد كالقتل أو الخطف أو الحريق العمد ، كما قد يكون معاقبا عليها بأقل من ذلك ، أى بالسجن أو بالحبس أو الغرامة كالضرب ، أو السرقة أو الإتلاف .

ونوع الجريمة المهدد بارتكابها لا أهمية له فى تحقق الــركن المــادى للجريمة أو عدم تحققه ، بل يقتصر أثره فى تحديد العقوبة فحســب ، وإنمــا ينبغى على أية حال أن يكون التهديد بارتكاب جريمة ، أما التهديد بأمر لــيس جريمة بذاته فلا يعد تهديدا معاقبا عليه ، ومن ذلــك التهديــد برفــع دعــوى تعويض [١] أو بفصل مستخدم من عمله أو بنقله ، أو بمقاطعــة تــاجر فــى تجارته ، أو كالتهديد بإفساد العلاقة بين المجنى عليه وآخر عن طريق الــدس والنميمة ، ومن ذلك أيضا التهديد بأخطار وهمية ، أو لا يعترف بهــا قــانون العقوبات كتسليط روح أو جن ، أو باستخدام السحر والشعوذة .

---

[١] نقض ١٩٢٧/١/٤ المحاماة س ٨ رقم ٣ ص٢٦

وقد يكون التهديد بارتكاب الجريمة صريحا ، كما قد يكون غامضا ملتويا ومن هذا النوع الثانى إرسال صورة خنجر يقطر دما ، أو شخص مطعون به ، أو جمجمة وعظمتين ، أو رسم ذلك على جدار منزل المجنى عليه أو على باب منزله مثلا ، وإنما ينبغى أن يكون معنى التهديد بارزا بما فيه الكفاية ، ومما قد يساعد على تحديد نية الجانى الظروف المختلفة التى صدرت فيها العبارة الغامضة ، ونوع علاقته بالمجنى عليه ، والأسلوب الذى صدرت به ونفسية الجانى .. الخ ، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن عبارة " سأريك من أكون أنا " تكفى لتكوين التهديد إذا صدرت فى بيئة ريفية ، حتى ولو أحيطت بعبارة أخرى غامضة

ويتوافر التهديد ولو لم تصدر من الجانى عبارات على الإطلاق ، بل اقتصر الأمر على إبداء إشارات رمزية مفهومة الدلالة ، كالتلويح بسكين أو بمسدس فيستوى فيه أن يكون كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى [٢] وإنما ينبغى فى جميع الأحوال أن يكون التهديد جديا مؤثرا فى نفسية شخص عاقل [٣] .

وقد يوجه التهديد إلى المجنى عليه مباشرة ، كما قد يرسل إلى زوجه أو إلى صديق له أو قريب ، وتتوافر الجريمة حينئذ إذا وصل التهديد بالفعل إلى المجنى عليه أو إذا كان إطلاع الشخص المقصود بالتهديد على الخطاب أمرا محتملا . [١]

وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد ، أو على شخص يعرفه ويعنيه أمره لوجود رابطة بينهما أيا كان نوعها ، وزوجته أو

[٢] نقض ١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٩١ ص٨٣٩ .
[٣] نقض ١٩١٢/١٢/١٤ رقم ٢٩٨ س ٢٩ ق .
[١] نقض ١٩٤٢/١٢/٧ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٩ ص٥٤ .

قرابة أو صداقة أو زمالة ، إنما ينبغى على أية حال أن تكون هذه الرابطة من الظهور بحيث يكون التهديد مصدرا للخوف والقلق حقيقة عند من وجه إليه .

ولذا حكم بأنه لا يعد تهديدا أن يرسل موظف بمصلحة التلغراف خطابا إلى وكيل وزارة الخارجية ومدير عام التلغرافات ، يتضمن تهديد مفتش التلغرافات بالقتل ثم بالانتحار إذا لم ينظر فى أمره [٢] كما قرر قاضى الإحالة بالا وجه لإقامة الدعوى فى قضية متهم أرسل خطابا إلى شخص متزوج بوجود علاقة آثمة بين زوجته وأحد الأشخاص ، وبأنه إذا لم يرجع هذا الأخير عن سيره السئ فلابد من قتله [٣] وجلى أنه فى الصورتين معا لا محل للقول بأن التهديد يمكن أن يحدث أى ذعر أو قلق عند من وجه إليه ، أنه يتضمن التلويح بالاعتداء على أشخاص لا يعنيه أمرهم من قريب أو من بعيد ، هذا حين حكم بأن الجريمة تتم بتهديد مفتش هندسة السكك الحديدية بارتكاب جرائم تعريض للقطارات وانتزاع لقضبان السكك الحديدية ، لأن ذلك يترتب عليه إزعاجه .

وقد يكون الشخص المقصود بالتهديد معينا تعيينا صريحا ، وقد لا يكون كذلك ، وعندئذ تقوم الجريمة متى أمكن استنتاجه من الظروف [٤] وتقدير ذلك بداهة من الأمور الموضوعية .

الفرع الثانى : التهديد بإفشاء مخدشة بالشرف أو نسبتها

اعتبر القانون هذا النوع من التهديد فى مرتبة التهديد بارتكاب جريمة على النفس أو المال ، وعبارة " إفشاء أمور " تنصرف إلى الأمور الصحيحة

(٢) نقض ١٩٢٧/١٠/٢٥ رقم ١٦٩١ س ٤٤ ق .
(٣) نقض ١٩١٥/٢/١٣ الشرائع س ٢ عدد ١٢٥ .
(٤) نقض ١٩١٠/١٢/١٧ مج س ١٢ عدد ١٨ ص٢٣٥ .

المخدشة بالشرف ، أما عبارة " نسبة الأمور " فتنصرف إلى اختلاقها ونسبتها كذبا إلى المجنى عليه .

والقاعدة العامة هى أن كل ما يعد قذفا فى المجنى عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ ع يعد التهديد بإفشائه جريمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ع ، مع فارق هام هو أنه يشترط فى القذف أن يتم علانية وبإحدى الطرق التى أشارت إليها المادة ١٧١ ع ، أما هنا فيكفى أن يكون التهديد بإفشائه فى غير علانية ولو لشخص واحد .

والقذف على حد تعريف المادة ٣٠٢ هو إسناد أمور إلى الغير " لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه الأمور صحيحة أو كاذبة مختلفة ، ومن هذا القبيل التهديد بالتبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أم كانت مختلفة ، ولذلك حكمت محكمة النقض بأنه ليس للمتهم أن يتذرع بقدرته على إثبات صحة الوقائع التى هدد بإفشائها [١] .

ولكن التهديد بإذاعة أسرار لا تخدش الشرف أو بأمور لا يعاقب عليها القانون لا عقاب عليه ، مهما كانت خطيرة ، ومهما تعلق الشخص المهدد بكتمانها ، كالتهديد بإذاعة سر اختراع أو صناعة من الصناعات ، أو حقيقة أرباح تاجر ، أو الميول السياسية لشخص طالما كانت لا تعد جريمة ولا تخدش الشرف ، وكذلك أيضا التهديد بألفاظ لا تتضمن إفشاء أسرار مخدشة

[١] **نقض ١٩٣٢/٢/٢٨ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٣١ ص٤٦٦ .**

بالشرف أو نسبتها ، بل يفهم منها رغبة إيذاء المجنى عليه فى أمنه ومعاشه فحسب.

وقد يكون التهديد هنا كذلك صريحا ، كما قد يكون غامضا ملتويا ، وقد حكم بأنه يعتبر تهديدا من هذا النوع توجيه عبارات إلى بعض موظفى مصرف من المصارف فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته ، مع القول بأن بعض مديرى المصارف فى البلاد الأجنبية قد أودعوا السجون ، وأن مديرى هذا المصرف ليسوا خيرا من هؤلاء وذلك : " لأن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة هذا البيت المالى ويهز ثقة الجمهور فى كفايته ، إذ المصارف المالية مركزها شديد الحساسية بطبيعته ، وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية ".

وكما ذكرنا بالنسبة للنوع الأول ، يصح أن يكون التهديد هنا موجها إلى نفس الشخص الذى يهمه كتمان هذه الأمور المخدشة بالشرف ، أو عدم إسنادها إليه ، كما يصح أن يوجه إلى شخص تربطه به صلة وطيدة من قرابة أو صداقة تجعله يهتم بأمره ويقلق عليه ، أو تجعل الضرر من إفشاء الأمور المخدشة بالشرف أو نسبتها قد ينصرف إليه ، وتقدير هذه الصلة من الأمور الموضوعية كشأن تقدير عبارات التهديد وما تنطوى عليه من معان .

المطلب الثانى
طرق التهديد

هناك جرائم يستلزم القانون فيها وقوعها بطرق معينة ، ومن هذه الجرائم فى قانون العقوبات المصرى التزوير فى المحررات والنصب ، ومنها

أيضا التهديد فإذا لم يسلك الجانى فى هذه الجرائم إحدى السبل التى رسمها القانون على سبيل الحصر فلا جريمة .

واستلزام القانون وقوع بعض الجرائم بطرق معينة أمر يمثل وضعا استثنائيا يقصد منه التضييق من أحوال العقاب والتسامح فى أمور معينة مألوفة الوقوع يجد أن من المصلحة العامة إغضاء النظر عنها لقلة خطورتها ، أما الأصل فى الجرائم المختلفة فهو أنه لا يأبه بطريقة وقوعها ، وقد أشرنا إلى ذلك عند الكلام فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وفى السرقة .

وقانوننا المصرى يستلزم فى التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طريقتين أما بالكتابة ، وأما أن يكون شفويا ، ولكن بتوسيط شخص آخر ، أما التهديد الشفوى الذى يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ، ومهما توافر لدى الجانى من قصد جنائى (١)

المطلب الثالث
القصد الجنائى

يتطلب الركن المعنوى فى التهديد توافر القصد الجنائى العام أى انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق الوضع الإجرامي مع العلم بأركانه القانونية المختلفة ، ولا يتطلب التهديد قصدا خاصا من أى نوع كان لدى الجانى ، حيث يعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وسواء توافر لدى الجانى قصد ارتكاب الجريمة أو الأمر المهدد به أم لم يتوافر ، وفى ذلك تقول محكمة النقض فى حكم لها " يتوافر القصد الجنائى فى جريمة التهديد متى ثبت أن

(١) د/ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص ٤٢٧

الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه " [٢]

الباعث :

لا أثر للباعث فى توافر القصد الجنائى طبقا للقاعدة العامة ، فيستوى فى التهديد أن يكون بباعث الانتقام من المجنى عليه ، أم لتحقيق مصلحة معينة إذا كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ، أم حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبة امتحان شجاعة المجنى عليه .

قضاء النقض

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هى معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال وإذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذى يرغم المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك ما دام

---

[٢] نقض ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ رقم ١٥٨ ص٦٣٧ .

استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(طعن ٢٤٦٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف.

إرسال الجاني رسالة التهديد للمجني عليه عن طريق شخص آخر. كفايته للعقاب ولو لم يبلغها الأخير له. متى ثبت توقع الجاني حتماً بحكم وظيفة المرسل إليه أو علاقته بالمراد تهديده قيامه بتبليغ الرسالة إليه. أساس ذلك ؟

لما كان يكفي للعقاب بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ المشار إليها - من قانون العقوبات - أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها، ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أُرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/١١)

نعي الطاعن بعدوله اختيارياً عن تهديد المجني عليها. غير مجد. متى أثبت الحكم في حقه ارتكاب تلك الجريمة مكتملة الأركان. إثارته لهذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم خطف طفلتين من غير تحايل أو إكراه والمقترنة بهتك عرضهما والاتجار بالبشر وأعمل في

حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييباً للحكم في خصوص جريمة الاتجار بالبشر وهي الجريمة الأخف.

(**الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/٧**)

عقوبة محو التسجيلات المتحصلة من جريمة التقاط صور للمجني عليها في مكان خاص بغير رضاها التي دين بها المطعون ضده. تكميلية يجب توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد. إغفال الحكم القضاء بها. خطأ يوجب تصحيحه بإضافتها. علة وأساس ذلك ؟ مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم هتك عرض طفلة والتقاط صور لها في مكان خاص ونشرها وتهديدها كتابة بإفشاء أمور خادشه للحياء لحملها على القيام بعمل التي دان المطعون ضده بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ٢٦٨ ، ٣٠٩مكرراً / ١ بند ب، ٣٠٩ مكرر أ / ١، ٢، ٣٢٦، ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات، والمواد ٢ / ١، ٩٥ / ١ - ١١، ١١٦ مكرراً، ١٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك بالتطبيق للمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات.

لما كان ذلك، وكان البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات التي دين المطعون ضده بها ينص على أنه " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها ". ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة تكميلية واجب الحكم بها، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم

المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم، ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إعمالاً لنص البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون، بما يتعين معه تصحيحه بإضافة عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إلى العقوبة المقضي بها.

(**الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٩٠ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/٥**)

الفصل الثانى
جريمة إفشاء الأسرار عبر الإنترنت

مُقَدِّمَة

عرف تجريم إفشاء بعض الأسرار منذ القدم ، وقد ابتدأ التحريم على رجال الدين بالنسبة إلى سر الاعتراف ، ثم امتد تدريجيا إلى المحامين ووكلاء الدعاوى ، فالأطباء ومن إليهم .

كانت الحكمة مزدوجة من تقرير العقاب على بعض الطوائف إذا أفشت ما يصل إلى علمها من أسرار عن طريق ممارسة المهنة أو الصناعة ، فكتمان أسرار الغير ابتداء واجب خلقى تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة ، هذا فضلا عن أن من مصلحة المجتمع أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره ، وأن يجد المتهم محاميا يطمئن إلى سكوته فيصارحه بحقيقة أمره ولما تطورت رسالة الدولة وتزايدت واجباتها وجد كتمان أسرار المهنة تطبيقات أخرى فى أعمال السلطات المختلفة ، مثلا فى نطاق القضاء والتحقيقات والتوثيق والضرائب وأعمال الصرف وغيرها .

وإفشاء السر يعد من جرائم الأشخاص التى تصيبهم فى شرفهم واعتبارهم بحسب الأصل ، والتى تقع بالقول أو الكتابة أو بالإشارة ، ودراسته وثيقة الصلة بأحكام الشهادة أمام المحاكم الجنائية والمدنية معا ، لما قد يترتب على تحريم الإفشاء أو إباحة من نتائج هامة من حيث إمكان اعتبار الدليل المستمد منه أو من وجوب إهداره كلية ، وإلا بطل الحكم ، وقد نصت على عقاب إفشاء الأسرار المادة ٣١٠ ع التى وردت فى نفس باب القذف والسب .

المبحث الأول
أركان جريمة إفشاء الأسرار وعقوبتها

نصت المادة ٣١٠ع على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى [١] .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقررة فى المواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية [٢].

ويمكننا تعريف جريمة إفشاء الأسرار بأنها " تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته ، فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه " [٣] .

ومن هذا التعريف يبين أن أركان الجريمة ثلاثة :

الركن الأول : وقوع فعل مادى هو إفشاء سر من الأسرار .

الركن الثانى : أن يقع هذا الفعل من أمين عليه بحكم عمله أو صناعته.

الركن الثالث : توافر القصد الجنائى لدى الفاعل .

---

[١] رفع الحد الأقصى بعقوبة الغرامة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا " .

[٢] ألغيت المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ من قانون المرافعات القديم بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ .

[٣] جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د/ رؤوف عبيد .

المطلب الأول
فعل إفشاء السر

الفعل المادى هنا هو إفشاء نبأ يعد لدى صاحبه سرا ، أى يهمه كتمانه ، والإفشاء هو الإفشاء بالسر إلى الغير بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا فى جريدة ، ولو كان النشر لغرض علمى ، أو بالتحدث به فى محاضرة ، أو بين الناس أو بالتصريح به أو بجزء منه فقط ولو إلى شخص واحد فحسب ، ولو كان وطيد الصلة بالأمين عليه ، فلذا يعد إفشاء أن يبوح هذا الأخير به إلى زوجته مثلا حتى ولو طلب منها كتمانه (١)

كما يعد إفشاء للسر الشهادة به أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو التبليغ عنه إليها ، حتى ولو كان السر عن جريمة وقعت ولا تزال محل بحث السلطات ، وقد غلب القانون هنا واجب كتمان السر على واجب الشهادة أو التبليغ لمعاونة السلطات العامة على كشف الحقيقة (٢) ، وذلك إلا فى الأحوال الخاصة التى نص عليها القانون ، والتى ستكون موضوع الفصل التالى .

وقد أخذ بعض الشرائع يخفف من حدة التقيد بكتمان أسرار المهنة فى أحوال معينة معاونة للقضاء على أداء رسالته ، ومن ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ع بمرسوم صدر فى ٢٩يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار عن حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت

---

(1) جارو جزء ٥ فقرة ٢٠٦٧ ، جارسون م ٣٧٨ فقرة ١٣ .

(2) لذا نجد أن المادة ٩٩ إجراءات وهى التى تبيح لسلطة التحقيق أن تأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه وألا عد فى حكم الممتنع عن الشهادة ، استثنت صراحة من نجوله القانون الامتناع عن أداء الشهادة كما نجد المادة ٢٨٧ إجراءات جنائية نصا على التنفيذ بالقواعد المقرة فى القانون المرافعات لإعفاء الشاه من الشهادة .

المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ديسمبر ١٩٣٧ فى فقرتها الأخيرة على أن حظر الإفشاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء ، كما نص القانون الإيطالى فى المادة ٦٢٢ع على أن إفشاء سر المهنة معاقب عليه ، إلا إذا كان لمبرر مشروع .

ما هو السر : هناك بعض الصعوبة فى تحديد معنى السر ، فرأى البعض أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة [٣] ، حين رأى البعض الآخر أن النبأ يصح أن يعد سرا ولو كان ليس مشينا بمن يريد كتمانه .

وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضررا بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ ، أو إلى ظروف الحال [٣] ، ويستوى أن يكون الضرر أدبيا أم ماديا .

وطبقا لبعض القضاء فى فرنسا يعد النبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد ، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر [٤] .

وينبغى أن يكون السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته ولو لم يطلب صاحبه صراحة كتمانه ، أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدرى به كطبيب يكتشف بمريضه مرضا دفينا لا يدرى هو حقيقته ، أو كمحام يقتنع من الإطلاع على الأوراق بمسئولية موكله ، ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر له بها .

---

[3] داللوز الهجانى . إفشاء الأسرار فقرة ١٦ .

[٣] راجع د/ محمود مصطفى : مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته " س ٢١١ عدد ٥ ص ٦٥٥ .

[٤] نقض فرنسى فى ١٩٥١/٤/١٢ .

المطلب الثانى
الإفشاء من ملتزم بالكتمان قانونا

عينت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت " كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل " ثم أضافت قائلة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه " فالإحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ، ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته ، إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور ، وهذا يقتضيا أن نحدد الطوائف التى تلتزم بحكم المادة ٣١٠ ، والتى لا تلتزم بها بشئ من التفصيل .

الفرع الأول : المقيدون بالكتمان

على رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم (م ٦٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) وقد خصت نصوص صريحة طوائف معينة بالذكر ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٥ إجراءات من أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ،

كما أكدت هذه القاعدة المادة ٥٨ إجراءات بالنسبة إلى كل موظف يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة [١].

ومنه ما نصت عليه المادة ١٥٤ع من أن " كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب .

كما قيدت قوانين شتى طوائف مختلفة من الموظفين بعدم إفشاء أسرار المهنة مثل المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل بالنسبة " لكل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات " وقد أحالت هذه المادة القارئ صراحة على المادة ٣١٠ع والعقوبات المنصوص عليها فيها .

ونصت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن " كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة السابقة (وهم الموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه لتنفيذه) ملزم بمراعاة سر المهنة لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ، وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة " .

وكذلك كانت تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد

---

(1) المرجع السابق د/ رؤوف عبيد .

التى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار إليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " ولم يرد نص مقابل لهذا فى القانون الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاة وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم .

ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة ٣١٠ إلى الأطباء ومن فى حكمهم ، ويقاس عليهم مديرو المستشفيات ، كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات ، فضلا عن أن اللوائح الخاصة بهم توجب عليهم " كتمان سر المهنة ، ولا يجوز لهم بحال التصريح باسم الأشخاص الذين يكلون إليهم عمليات البورصة إلا بإذن منهم أو إذا اقتضته طبيعة العملية ، وذلك بغير إخلال بما للجنة البورصة من حق الفحص الذى يجب عليها عند استعماله أن تراعى كتمان المهنة " وذلك على حد تعبير المادة ٣٣ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، وهكذا الشأن بالنسبة لغيرها من البورصات .

هل يلزم بالكتمان من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم ؟

أثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم ، وذلك مثل مساعدى الأطباء والصيادلة والممرضين وكتبة المستشفيات ، ووكلاء المحامين وكتبتهم ومن فى حكمهم فذهب البعض إلى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية .

إلا أن البعض الآخر لاحظ – وربما على أساس من الصواب – أن ذلك ينتهى إلى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق ، إذ أن إفشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ، ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم ، فضلا عن أن النص عام – سواء فى مصر أم فى فرنسا – يسمح بذلك ، وهو ما يبدو لنا أولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة ، وقد نص بعض الشرائع صراحة على التزام من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم بالمحافظة على أسرار المهنة مثل القانون الألمانى .

الفرع الثانى : غير المقيدين بالكتمان

لا يسرى نص المادة ٣١٠ على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار (فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وضعهم الخاص) ، وقد حكم بأن التقيد بسر المهنة لا يسرى على " الخدم والكتبه والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون [1] .

---

(1) نقض ١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٧٠ صـ١٠٦٤

ويرفض القضاء الفرنسى أن يلزم بكتمان سر المهنة كتبه المحلات التجارية ومديرى الشركات الصناعية وما شاكلها مع أنهم يباشرون صناعات عامة تيسر لهم سبل الوقوف على أسرار كثيرة ، حتى لا يوسع من قائمة الأشخاص الذين لا تجوز لهم الشهادة أمام المحاكم .

كما لا يسرى نص المادة ٣١٠ على الصحفيين بطبيعة الحال إذ أن رسالتهم هى نشر الأنباء لا كتمانها ، مهما كانت فى نظر أصحابها أسرارا مادام النشر فى حدود القوانين التى تنظم صناعة الصحافة والنشر .

الأزواج والأقارب :

لا يسرى نص المادة ٣١٠ع على من يصل إليه سر بحكم زوجية أو قرابة أو صداقة ، لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة .

إلا أن الزوجية قد تثير شيئا من التردد فى هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٦٧ من قانون الإثبات نصت على أنه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الأخر ، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر (١) ، فقد يقال – بمفهوم المخالفة من هذا النص – أن أى من الزوجين مقيد بكتمان ما يصل إليه من أسرار عن جريمة وقعت من الزوج الآخر على شخص أجنبى عنهما خلال الزوجية ، أو حتى بعد انفصامها ، على أنه لا محل لهذا الفهم إذ لوحظ أن قاعدة هذه المادة ليست ضمن المواد المشار إليها فى المادة ٣١٠ع ، أى أن أسرار الزوجية ليست

(1) **وقد وردت المادة ٢٨٦ إجراءات نفس هذه القاعدة ولكن بصورة أخرى فهى لم تحرم الإفشاء بتاتا كما فعلت المادة ٦٧ إثبات فى هذه الحالة ، بل أجازت فقط للزوج او الأصل أو الفرع أو الأقارب أو الأجهاد الى درجة الثانية مجرد الامتناع عن الشهادة إذا شاء .**

مـــن الأسرار التى وضعت هذه المادة الأخيرة لحمايتها ، وهذه هـــى الحالـــة الوحيدة التى لا يعاقب فيها الشاهد إذا شهد بأمر قيده القانون بكتمانه [٢] .

المطلب الثالث
القصد الجنائى

إفشاء الأسرار جريمة عمدية ، فلا قيام لها إذا وقع الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، كأن ينسى الأمين ورقة تحوى سراً لأحد العملاء فى مكان مـــا فيطلع عليها مصادفة شخص من الأشخاص .

وقد أثير خلاف هام حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصداً خاصاً هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه ، فقد ذهب جانب مـــن الفقـــه الفرنسى منذ عهد بعيد إلى القول بأن نية الإضرار هذه شرط لا غنى عنه لقيام الجريمة (١) ، وذلك لأن الشارع لم يهدف إلى العقاب على إفشاء السر بنية خدمة صاحبة ، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضا أن صاحب النبأ لا يعتبره سرا ، وأخيرا لأن هذه الجريمة من طبيعة جرائم القذف والبلاغ الكاذب التى تتطلب نية الإضرار ، وقد سار على هذا الرأى القضاء المســـتقر فى فرنسا حتى أواخر القرن الماضى حين عدل عنه إلـــى الـــرأى الآخـــر . ومقتضى هذا الرأى الآخر أنه لا يلزم أى قصد خاص فى هذه الجريمة ، وأن نية الإضرار هذه لا لزوم لها ، وهذا كما يبدو هو ما يمثل الرأى السائد حاليا سواء فى الفقه المصرى ، أم الفرنسى .

[٢] راجع المرجع السابق د/ رؤوف عبيد .
[1] شوفو وهيلى جزء ٥ فقرة ١٨٧٢ .

وبين هذين الرأيين يبدو لنا ثانيهماً أولى بالاتباع ، إذ أن إفشاء السر هو فى حد ذاته من الأفعال الشائنة التى لا تحتاج إلى نية الإضرار فيما تعززها ، ولأن القانون لا يعاقب على إفشاء السر الصارخ فحسب ، بل على كل إفشاء ولو كانت تعوزه مجرد الكياسة ، ولأن النبأ بطبيعته لا يعتبر سرا من وجهة موضوعية إلا إذا كان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه أدبيا أو ماديا ، وأخيرا فإن الرأى السائد يرجع الالتزام بكتمان السر إلى رغبة الشارع فى المحافظة على صالح عام ، لا حماية صاحب السر فحسب ، وهو ما يتنافى وحده مع القول بأن نية الإضرار بصاحب السر شرط لا غنى عنه للعقاب ، وكما هى القاعدة لا عبرة بالبعث على الإفشاء ، فلا يحول دون قيام الجريمة إلا أن يكون الإفشاء فى الأحوال الاستثنائية التى يجوز فيها ذلك على ما سنوضحه فيما بعد .

العقوبة : هى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، فالواقعة جنحة دائما .

المبحث الثانى
قضاء محكمة النقض

تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف.

إدانة الحكم الطاعن بجريمة التهديد استناداً لتقرير خبير دون بيانه مضمونه والجريمة المهدد بها وما إذا كانت منصوص عليها بالمادة ١/٣٢٧ عقوبات والطلب أو التكليف المصحوبة به . قصور يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله " وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات

والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى " .... " رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسئ إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن .... " ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات أم لا والطلب أو التكليف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكييف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢**)

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مفاد المادتين ٨٧١ و ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة وهى كلها يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها ، لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن جلسة . . . وإن عقدت فى علانية إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى النزاع وكانت بقية محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى ودارت فيها المرافعة بينهما قد خلت مما يفيد انعقادها فى علانية مما يتحقق معه السرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف .

(**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٥ /١٩٩١/٢**)

النص فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية و يكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة " يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى جلسات سرية .

ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى .

(**الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق** ، **جلسة ٥ /١٩٧٧/٢**)

المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة .

(**الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق** ، **جلسة ١٩٥٦/٥/٢١**)

إن كلمة " الآداب " ، فى مقام سرية الجلسات ، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف . فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى " الآداب " و " النظام العمومى " معاً من باب التوسع فى التعبير ، كما فى المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور ، أم كان قد أقتصر على لفظة " الآداب " كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات ، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام ، وإذ كان ما جاء فى محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضى نقض الحكم إن هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز فى التعبير مراداً به مراعاة النظام العام .

(**الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ ق** ، **جلسة ٧ /١٩٤٢/١٢**)

الباب الخامس
سرقة حسابات عملاء البنوك
عن طريق الإنترنت

تعريف السارق فى القانون المصرى: كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

والاختلاس كما رآه الفقهاء هو نزع الشئ أو نقله أو أخـذه دون رضـاء مالكه بقصد تملكه.

واجتهد الفقهاء ليضعوا تعريفاً للاختلاس أكثر دقـه وشـمولاً مفـاده (إن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشئ بعنصريها المادى والمعنوى فى وقت واحد دون رضاء المالك وهذا التعريف يفيد أن وجود الاختلاس يتمثـل فـى تحقق الاستيلاء على الحيازة القانونية للشئ دون رضاء المالك أو الحائز سواء كان الشئ فى حيازة المجنى عليه أم كان تحت اليد العارضة للجانى.

ونلخص ما تقدم أنفا إن السرقة (الاختلاس) تتحقـق بتـوافر عنصـرى الاستيلاء على الحيازة وعدم رضاء المجنى عليه والاستيلاء علـى الحيـازة يتمثل فى إخراج الشئ من حيازة المالك أو الحائز وإدخاله فى حيازة أخرى.

أولاً : السلوك الاجرامى وكيفيته .

يبدأ الحديث عن السلوك محل الجريمة والمتمثل اتجاه الجانى إلى استخدام شبكة الإنترنت فى سرقة حسابات العملاء من البنوك بأسلوب متطـور إذ أن ثمة فيروس جديد يستقر فى ذاكره الحسابات وينتشـر عـن طريـق البريـد الالكتروني حيث يضع الفيروس نسخة من نفسه فى مجلدات ويندوز باستخدام اسم ملف عشوائى كما يضع من ملفات Zip فـى نظـام مجلـدات وينـدوز

كمرفقات فى البريد الالكتروني تاركا اسم ملف DLL عشوائيا ويعد هذا البرنامج جزءا من IESPY وهو برنامج للتجسس على الأرقام السرية لحسابات العملاء وعرفه الخبراء باسم wurmark وهو يستطيع الولوج بقوه على الحاسب للمستخدم ومن خلال شبكة الإنترنت يستطيع الجانى الاطلاع على حسابات العملاء السرية ونقل هذه الأرقام على بطاقات ائتمانية مزودة باستخدام أجهزة التزييف والصرف بها من هذه البنوك عن طريق الصراف الآلي ويقدم الفيروس المشار إليه أو غيره من الفيروسات خدمة جليلة للجانى إذ أن هذه الفيروسات تستطيع اختراق موقع البنك على الإنترنت وتلج إلى حاسباته وتنقل يستفاد فيه بيانات العملاء وتكون حساباتهم سهلا لمثل هؤلاء.

ويعد هذا النوع إحدى وسائل الاستيلاء على الحيازة حيث استعان حائزا بآلة هيأت له سبيل نقل الحيازة التى يتحقق بها لكن الاختلاس.

وهذه الحالة من حالات الاستيلاء على الحيازة وهى فى يد غير يد الجانى (البنك) ومن ثم فإنه نقل اختلاس ويعد الجانى سارقا وهذا الغرض لا يثير ثمة صعوبة.

ويزيد من قوة القول بتوافر عنصر الاختلاس المكون للركن المادى للجريمة وقوع هذا الاختلاس والاستيلاء على المال دون حفاء المجنى عليه أو الحائز وبهذه المثابة بتحقيق معنى سلب الحيازة ونزعها عنوه من المجنى عليه أو الحائز وعدم الرضاء هنا هو المقصود ولتكوين الركن المادى للجريمة إذ أن مفهوم الشارع وسدته القانون للسرقة هى اختلاس السارق ملك غيره دون رضائه ولا يهم إذا كان يعلم أو لا يعلم.

والدفع بأن ركن الاختلاس حالتين غير واقع لعلم الحائز بأن ثمة فيروسات ربما دخلت موقع البنك واندست فى أجهزة الحاسوب خاصته- يعد دفعا قائما على غير سند بعضده ويسانده ويعد منقولا عن موضعه لكون بعلم أو عدم العلم غير مؤثر النية فى تكوين الركن المادى للجريمة إذ صار الركن قائما متى تم الاستيلاء دون رضاء الحائز أو المجنى عليه وهو خرج هذه الحالات غير متوفر فليس ثمة رضاء للاختلاس وسرقة حسابات العملاء.

ثانيا : محل الاختلاس

من الثابت فقها وقانونا إن محل الاختلاس يجب أن يكون مالاً بحيث يعد حقا من الحقوق المالية ذا قيمة سواء كانت كبيرة أو متلاشية الصفر وان يكون قابلا للتملك وإذ ذاك فإن اختلاس أموال عملاء البنوك عن طريق الإنترنت من خلال قيام الجانى باختراق موقع البنك وتصفحه والاطلاع على بيانات وحسابات العملاء وطبع بطاقات ائتمانية مزودة بهذه الأرقام والصرف من ماكينات الطرق الآلى بموجبها بات محلا للاختلاس ولا ينال من ذلك الدفع بأن المبالغ المستولى عليها ضئيلة أو غير ذلك لوقوع فعل الاختلاس وتمامه على النحو المشار إليه.

ثالثا: القصد الجنائى

يتطلب المشرع فى جريمة السرقة القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام لكونها جريمة عمديه ومن ثم فإن العلم والإدارة لا يتمما توافر القصد الجنائى لدى السارق بل لابد أن يتوافر لدى الجانى فيه فى تملك الشئ إلى حق وحيازته ويباشر عليه كأنه سلطات المالك الحقيقى ولذلك لا يقوم العقد الجنائى متى يثبت إن الجانى أراد فقط أن يثبت لنفسه مقدرته الفائقة وذكاؤه الخارق

فى اختراق موقع البنك من خلال شبكة الإنترنت والحصول على بيانات العملاء والصرف بموجبها وإذ تأكد من استجابة الآلة (الصرف الالى) اكتفى بذلك ولم يصرف من حسابات العملاء أو صرف ولم تتوافر لديه نية التملك بل يوضع يده العارضة على المبالغ المسروقة وسارع فى رد المبالغ المسروقة بأى صورة تراه له.

ويتوافر القصد الجنائى حتى ولو لم يقصد الجانى الإثراء الحقالى فيه بل انه يقصد إشباع غريزته بأى مبلغ مهما بلغت ضآلته أو لوصفه قام بتسليمه لمشروع خيرى أو وهبه لغيره ومن ثم فإن الباعث مهما بلغت درجة النيل فيه إلا إن القصد الجنائى متوافر تماما وغير مطعون فى صحته، وفى هذا المضمار فإنه يجب التنويع إلى إن القصد لا يعد قائما متى ثبت أن نية التملك لم تكن متوافرة لدى الجانى لحظة ارتكاب الفعل تطبيقاً للقاعدة الأصولية التى مفادها وجوب توافر القصد الجنائى بعنصرية وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، وتخلف آى عنصر من عناصر القصد وقت ارتكاب فعل الاختلاس يبطله.

ويعد الدفع يبطلان القصد لعدم علم الجانى بأن المال المختلس محلول للقيد تعويلا على أن الجانى اختلاس من البداية الاستيلاء على أموال ملك البنوك وهذا فيه الكفاية لقيام القصد انتفاء الدفع.

الباب السادس
جريمة السرقة
المعلومات والبرامج

تمهيد

لو كانت الحاجة مبرراً كافياً للسرقة لتنازعنا فيمن يحاكم الأخر ، صحيح أن الفقر أب شرعي للجريمة وإنه حليف الشيطان وإنه دائماً مساهماً فعالاً في جرائم كل البشر إلا إنه يظل لجريمة السرقة كينونة خاصة من حيث كونها أحد الجرائم التي أنزل الله تعالي فيها حداً .

وبقدر أهمية القصاص من السارق بقدر أهمية البحث عن أسباب برأته ، لهذا أصدرناً مؤلفناً جريمة السرقة والذى تناولنا فيه بشكل علمي مبسط ودقيق أحكام هذه الجريمة وأجبنا علي التساؤل الذي يشغل بال كل محام وهو ما هي أوجه الدفاع في جريمة السرقة وكذلك الدفوع الخاصة بهذه الجريمة .

الفصل الأول
ماهيته السرقة

السرقة لغة : (1)

السرقة لغة أخذ المال خفية ، فيقال سرق منه مالا ، سرقة مالا ، سرقا ، وسرقة ، ويقال سرقة أي أخذ ماله خفيا فهو سارق ، والجمع سرقة ، وسراق ، وسروق ، ويقال سرق صوته أي بح . فهو مسروق ، ويقال سارق السمع أي سمع متخفيا ، ويقال استرق الشيء أي سرقة ، ويقال استرق السمع واسترق النظر.

(1) لسان العرب لابن منظور – مختار الصحاح – المعجم الوجيز.

السرقة شرعاً : [٢]

السرقة شرعا أخذ مال معين المقدار ، غير مملوك للأخذ ، من حـــرز مثله خفية. فلجريمة السرقة لدي جمهور الفقهاء شروط هي :

١. وجود مال منقول معين المقدار.

٢. ملكية هذا المال المنقول لشخص معين.

٣. اختلاس هذا المال بمعرفة شخص أخر بقصد تملكه.

السرقة قانونا : [١]

عرف القانون كل من جريمة السرقة والسارق فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري حين نص " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيـــره فهو سارق "

- فالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.
- والسارق هو كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية تملكه.

ونستمد من هذا التعريف أركان الجريمة التى تخلص فى الآتى :

(١) فعل الاختلاس .

(٢) أن يكون محل الاختلاس شيئا منقولاً مملوكاً للغير .

(٣) أن يكون المنقول مملوكاً لغير المختلس .

(٤) القصد الجنائى .

---

[٢] جريمة السرقة – دراسة مقارنة – د/ عبد العظيم مختار – دار النهضة العربية ص ٤.

[١] جرائم السرقة – أ/ هشام زوين – دار السماح ص ١٧.

المطلب الأول : الاختــلاس

الاختلاس فى السرقة هو الركن المادى المكون لها ويراد به الاستيلاء على حيازة الشئ بغير رضا حائزه أو مالكه ، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه (فعل اعتداء الجانى على حيازة المجنى عليه للمال بانتزاعه أو أخذه أو الاستيلاء عليه وإدخاله فى حيازته الكاملة المطلقة دون رضا حائزه) [٢] .

فالاختلاس فى جوهره اعتداء على حيازة منقول ، بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة المجنى عليه إلى حوزة المتهم دون رضا صاحبه فإذا لم يحدث نقل لهذه الحيازة أياً كانت الطريقة التى يستعملها المتهم فى ذلك فلا سرقة ، فيشترط لكى يعد الفاعل سارقاً أن ينقل الشيئ إلى حيازته فإن تصرف بفعله تصرفاً آخر غير ذلك خرج الفعل عن معنى الاختلاس .

فلا يمكن تصور وقوع الاختلاس ممن هو حائز للشيئ حيازة كاملة حتى لو اعتقد أنه ليس بمالكه فمدعى ملكية الشيئ الموجود فى حوزته ليس بمختلس حتى لو حكم للمالك الحقيقى بملكيته لهذا الشيئ ، على أنه من الجائز وقوع فعل الاختلاس من الشخص الذى تكون يده على الشيئ يداً عارضة ، فالاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل بالنسبة للشيئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديد [١] .

على أن وسيلة أو طريقة نقل الحيازة غير مهمة فى القانون ، فقد تكون فعليه باستخدام مد سلك لتزويده بالتيار الكهربى مباشرة قبل مرورها بالعداد

---

[٢] مجموعة أحكام النقض جـ٧ رقم ٣٦٣ ص ١٣٢٠ ، جـ١ رقم ٨٧ ص ٤٣٠ بتاريخ ٤ مايو ١٩٦٥ .

[١] مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص ٦٠٥ رقم ٣٣٧ نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ م .

أو إحداث خلل بالعداد حتى لا يسجل الاستهلاك الفعلى ، وقد تكون الوسيلة حكميه كالتقاط الشيئ الضائع على نية تملكه .

إلا أن القانون يعول على نقل الحيازة من المجنى عليه دون رضاه الصريح أو الضمنى ، فنقل الأسلاك وتغذيتها من التيار المباشر بمعرفة فنى الشركة لا يعد اختلاساً إلا أن نقل هذه الأسلاك بفعل الجانى دون علم الجهة المالكة يتحقق به الاختلاس ، والرضا المانع من قيام الاختلاس يجب أن يكون سابقاً أو معاصراً لنقل الحيازة ، فإن كان لاحقاً فلا أثر له [٢] .. والنقل فقط دون رضا المجنى عليه كاف للتحقق من قيام الاختلاس سواء كان المجنى عليه عالماً بالواقعة من عدمه ، فعدم الرضا لا مجرد العلم هو ما يعتد به القانون فى جريمة السرقة .

التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس :

جرى الفقه على أن التسليم يمنع توافر ركن الاختلاس لأنه يتنافى وفكرة نزع الحيازة ، على أن يشترط لكى ينتج التسليم أثره وهو منع قيام الاختلاس ، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١. أن يكون التسليم صادراً من شخص له صفة على الشيئ المسلم أى مالكاً له أو حائزاً ، أما إذا حصل التسليم من شخص لا صفة له على المنقول كخادم فى منزل يطلب منه ضيف أن يتناول مالاً فيناوله إياه معتقداً أنه ماله ، فالمتسلم هنا إذا فر بالمال يعتبر سارقاً لأن التسليم قد حصل ممن لا صفة له على المال

[٢] دكتور محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢١ .

٢. أن يكون التسليم صادراً عن إدراك واختيار ، وليس نتيجة غلط أو وليد إكراه ، وقد قضى تطبيقاً لذلك " بأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون مصحوباً برضا حقيقى من المالك أو واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة ، فإن كان المجنى عليه قد تفاعل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضا صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضا منه وعدم الرضا لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة " (١) .

٣. أن يكون التسليم المانع من قيام الاختلاس ناقلاً للحيازة الكاملة أو الناقصة ، أما إذا كان التسليم مجرد تسليماً مادياً بحتاً ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن الحيازة ، فتكون يد المتسلم يداً عارضة على الشئ مما لا يمنع وقوع الاختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة .. وقد قضى بأنه إذا كان المتهم قد تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه ثم يرده فى الحال فأنكره على أثر تسلمه فى نفس المجلس ، فإنه يعد سارقاً لأن التسليم الحاصل له ليس من قبيل التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم مادى فقط ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن سداد الدين .

(١) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ ص ٦٠٥ رقم ٣٣٧.

المطلب الثانى : محل الجريمة (مال منقول)

يجب أن يكون محل الاختلاس مالاً منقولاً مملوكاً لغير السارق ، فالاختلاس لا يقع إلا على مال ، والمال كل شيئ له قيمة قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر .

ويخرج عن نطاق المال الأشياء المعنوية كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية أو العينية لأنها غير مجسمة ولا يتصور انتزاع حيازتها ، ولذلك لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة فمن يدعى كذباً ملكيته شيئ أو صاحب حق انتفاع عليه أو صاحب فكرة اختراع معينة أو صاحب قصة أو أغنية فهذه الأشياء كلها لا يصلح اعتبارها موضوعاً للسرقة لأنها ليست منقولاً لها كيان مادى ملموس يمكن أن يصدق فى حقه القول بالاختلاس ، كما أن سرقة المنفعة غير معاقب عليها فى القانون المصرى فمن يركب سيارة أو قطار دون أن يدفع أجرة لا يعد سارقاً ، إلا أن القانون يعالج ذلك فى مواضع أخرى (المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات) ، ولا عبرة بقيمة الشئ المسروق ، فيعد سرقة اختلاس أى شئ منقول مهما كانت قيمته وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقباً عليها [1] .

فكل الأشياء المادية قابلة للسرقة سواء أكانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فيعد سارقاً ويعاقب بعقوبة السرقة من يستولى على كمية من مياه الشركة أو البلدية أكثر مما يخوله له عقد إستراكه باستعماله طريقة من طرق الغش معاصرة لأخذ الماء ، كأن يحدث تغييراً فى جهاز التوزيع من شأنه زيادة مقدار الماء الذى يستهلكه .

---

[1] الموسوعة الجنائية – جندى عبد الملك ط٢ ج ٤ ص ٢٠١ بند ٧٧ .

ومادام الشيئ قابلاً للتملك فليس بذى شأن أن تكون حيازته مباحة أو محرمة فالمخدرات والسلاح غير المرخص يصلح أن يكون محلاً للسرقة .

والسرقة اشترط المشرع أن يكون محلها (منقول) فهى بالتالى لا تقع على عقار لأن معنى المنقول فى القانون الجنائى يشمل كل مال يمكن نقله من مكان لآخر ، كالمنقولات بطبيعتها ، والعقارات بالتخصيص كأدوات وآلات الزراعة التابعة للأرض الزراعية والماكينات والآلات فى المصانع وكذلك يشمل العقارات بالاتصال متى تم فصلها عن المال الثابت كثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية والنوافذ والأبواب ، فالشروع مقصور فى سرقة هذه الأشياء فيعد شارعاً فى سرقة من يضبط وهو يحاول نزع نافذة أو باب محل ، ويعتبر فى حكم الأشياء المنقولة القوى الكهربائية وكل قوى أخرى أصبح لها قيمة اقتصادية ، فلقد استقر القضاء المصرى على أن التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة وتطبق أحكام السرقة على من يختلس الكهرباء

المطلب الثالث

أن يكون المنقول مملوكاً لغير المختلس

ويشترط القانون لتكوين جريمة السرقة أن يكون الشئ المختلس مملوكاً للغير ، ولكى يكون الشى مملوك للغير بحسب حرفية القانون ، فيجب توافر الآتى :

(أ) أن يكون الشئ المختلس مما يجوز تملكه .

(ب) أن يكون محل الاختلاس مملوكاً فعلاً لشخص ما .

(ج) أن يكون هذا الشئ المختلس مملوكاً لغير مختلسه ويترتب على هذا أن المالك لا يمكن أن يعد سارقاً بالنسبة للشئ المملوك له ولو اعتقد وقت اختلاسه أنه ملكاً لغيره .

وإذا كان القانون لا يعاقب الفاعل باستيلائه على ملكه إلا أن هذا لا يعفيه من المسئولية عن الأفعال التى قد يرتكبها فى سبيل الحصول على ماله إذا كانت تلك الأفعال مكونة لجرائم أخرى ، على أنه إذا ثبت عدم ملكية السارق للشيئ المختلس فإنه يعد سارقاً ولو كانت له حقوق قبل مالكها وعلى ذلك فإن الخادم الذى يختلس متاعاً مملوكاً لمخدومه نظير أجر متأخر لديه يعتبر سارقاً .

وإذا كانت القاعدة أنه لا يتصور حدوث السرقة من مالك الشيئ ، إلا أن المشرع استثنى من ذلك ثلاث حالات لاعتبارات خاصة وهى :

١. اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها (المادة ٣٢٣ عقوبات) .
٢. اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمناً لدين عليه أو على آخر (المادة ٣٢٣ مكررة ع) .
٣. اختلاس السندات التى سبق أن سلمها مالكها للمحكمة أثناء التحقيق (المادة ٣٤٣ عقوبات) .

كما أن الملكية الشائعة لا تبيح للمالك على الشيوع أن يستولى على ملكه ، لأن الشريك ليس بمالك الشئ المشترك ملكية خاصة حتى يقال أنه استولى على ماله ، وإنما يشاركه شريك آخر فى كل جزيئات الشئ وكل حصة من حصصه .

ملكية الشخص للشئ المختلس :

استقر الفقه والقضاء على اعتبار الشخص سارقاً حالة أن يكون الشئ المختلس غير مملوك له ، وفضلاً عن ذلك أن يكون هذا الشئ مملوكاً لشخص آخر وقت الاختلاس ، وعليه فإن الأشياء التى لا مالك لها تخرج عن نطاق فكرة الاختلاس وبالتالى لا تكون محل للسرقة على أن الاختلاس يكون مقصوراً فى حالة الأشياء التى لا مالك لها على تلك الأشياء التى تخرج من حيازتها أصحابها مادياً ، ولكنها تظل مملوكة لهم كالأشياء المفقودة أو الضائعة .

(١) الأموال المباحة :

الأموال المباحة هى تلك الأموال التى لا مالك لها ، ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يداً عليها (المادة ٨٧٠ من القانون المدنى) وهذه الأشياء لا يعد الاستيلاء عليها اختلاساً وعليه فإن واضع اليد على تلك الأموال ليس بسارق ، وإنما يعد واضع اليد مالكاً لها منذ لحظة استيلائه عليها ، ومن ينتزع حيازتها منه بعد ذلك يكون قد توافر فى حقه ركن الاختلاس .

على أن أموال الدولة التى هى ملك للحكومة والمخصصة للمنفعة العامة تصلح محلاً للسرقة كالميادين والطرق والأشجار وأتربة الطرق العمومية والمبانى الحكومية وأعمدة الإنارة فى الشوارع وأكشاك الكهرباء

(٢) الأموال المتروكة :

الأموال المتروكة هى تلك الأموال التى يستغنى عنها صاحبها ويتركها دون أية مظاهر حيازة عليها فهو يتخلى عن ملكيته لها وينهى حيازته عليها فإذا استولى عليها أى شخص فلا يعد سارقاً ، على أن الفقه اشترط أن يكون

الاستغناء بفعل مالكها نهائياً لا مؤقتاً ، واختصاراً فإن حكم تلك الأموال هو ذات حكم الأشياء المباحة أصلاً .

(٣) الأموال الضائعة :

الأموال الضائعة هى تلك الأموال التى خرجت عن حيازة صاحبها المادية مع بقاء ملكيتها له ، وحكم الشيئ الضائع يختلف عن حكم الشيئ المباح أو المتروك لأن ضياع الشيئ لا يعنى أن صاحبه قد تخلى عنه ، وإنما له أن يسترده ممن عثر عليه ما لم يسقط حقه فيه بمضى المدة ، فنية الملك بالنسبة لصاحبها مازالت موجودة لديه ، كما أن خروج المال من حيازته هو خروج مادى بحت فى العادة لا تكون له يد فيه ، إلا أن القول بالاختلاس على فعل الملتقط لا يكون إلا فى حالة أن تكون نية امتلاك المال الضائع مبنية على الغش .

وقد صدر الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ مؤيداً لهذا المبدأ إذ قضى صراحة (بأن حبس الشيئ الضائع بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش) [١] .

واستخلاص نية التملك بطريق الغش هو أمر موكول لمحكمة الموضوع بغير رقابة عليها فى ذلك ، على أن نية التملك بطريق الغش يجب أن تكون مقارنة ومعاصرة لفعل الاختلاس لأن هذا ركن جوهرى من أركان جريمة السرقة عموماً .

المطلب الرابع

(١) مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٣٩٥ رقم ٣٠٠ .

القصد الجنائى

السرقة جريمة عمدية لا يكتفى فيها القانون بالقصد العام ، وإنما يستلزم توافر القصد الخاص فيها ، فالسرقة وإن كانت اعتداءاً على حيازة مال منقول مملوك للغير ، إلا أنه يجب أن تتوافر لدى الجانى – وقت الاستيلاء – نية امتلاك ذلك المنقول رغم إرادة مالكه

القصد العام : القصد العام هو أن يكون الجانى عالماً بأركان الجريمة ، أى عالماً بوقت أخذ الشيئ أنه يختلسه بغير رضاء صاحبه ، وبأن القانون يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه ، وكذلك يشترط أن ينصب علم الجانى على أن ما يختلسه مال منقول مملوك لغيره ، فلا جريمة إذا ثبت أن الجانى كان يعتقد أن المال مباح أو متروك .

القصد الخاص : القصد الخاص هو أن يكون استيلاء الجانى على المنقول بنية إدخاله فى حيازته الكاملة المطلقة أى نية التملك ، وعليه فإن الاستيلاء وحده لا يكفى إذا لم يكن مصحوباً بتلك النية .

فإذا كان سلب الشيئ بقصد الحيازة المؤقتة أو العرضية فلا سرقة لأن قصد الاستعمال المؤقت لا يكفى لتحقق القصد الجنائى .

ويشترط فى القصد الجنائى أن يكون متوفراً لدى الجانى وقت الاختلاس نية تملك المنقول المملوك للغير ، وقد حكم تطبيقاً لذلك (بأن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه) [1] .

---

(1) جرائم السرقات – حسنى مصطفى ط ٨٧ ص ٥٥ وبعدها .

والقاعدة أنه لا تأثير للبواعث والدوافع فى جريمة السرقة ، فمتى اتجهت إرادة الجانى إلى اختلاس الشئ ، وكانت نية التملك قائمة كان ذلك كافياً لتحقق الجريمة وحق عقاب مرتكبيها ، ولا عبرة بالبواعث التى دفعت الجانى للاختلاس ، ولا بالغرض الذى يرمى إليه من وراء فعلته ، فلا يهم أن يكون الباعث على السرقة نفع الغير أو مجرد الانتقام من المجنى عليه ، فيعد سارقاً من يختلس أوراقاً من شخص أخر ، ولو لم يكن عرضه من ذلك سوى التمسك بها لاتقاء مسئولية جنائية كان معرضاً لها [٢] .

متى يشترط توافر القصد الجنائى ؟

يجب أن يتوافر القصد الجنائى فى السرقة عند الاختلاس فإذا أخذ الشخص المال المتنازع على ملكيته معتقداً أنه له ، أو معتقداً أنه مباح أو متروك ثم تبين له بعد ذلك أنه مملوك للغير ، واقتنع بذلك ، وصمم مع ذلك على عدم الرد ملتوياً بسوء نية تملكه لا يعد سارقاً لأنه وقت نقل الحيازة والاختلاس كان فعله مشروعاً ولا يغير من ذلك تغيير نيته بعد واقعة الاستيلاء ، وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

الفصل الثانى

الشروع فى السرقة

[٢] نقض ١٩٢١/١/٣١ المحاماة ٢ عدد ٣ .

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب السرقة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وقد استقرت محكمة النقض على أن " الشروع فى السرقة يكفى لتحققه أن يكون الفعل إذا باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة ، وإن يكون بذاته مؤدياً حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا العمل معلوماً وثابتاً ، فإذا كان الثابت أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى أثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته ، وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير محتمل ، وإذا فيجب اعتبار الفعل مشروعاً فى جريمة السرقة " [(١)] .

وقد قضى أيضاً بأنه " لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيئ من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوافر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئ مما أراد سرقته " [(٢)] .

على أن الشروع لا يقتصر على أحوال البدء فى الاختلاس فقط ، بل يدخل فيه الأفعال السابقة عليه متى كان لها بالاختلاس صلة مباشرة ، فأياً

(١) الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ .
(٢) شرح قانون العقوبات للدكتور عمر السعيد رمضان ط ٩٦ ص ٤٦٦ .

من الأفعال المؤدية إلى تنفيذ السرقة يعد شروعاً فى هذه الجريمة متى ثبت أنه ارتكب بنية اختلاس مال الغير [١] .

واعتبرت محاكمنا أفعالاً تؤدى حالاً ومباشرة إلى ارتكـــاب الجريمـــة ، وتشعر بأن المتهم قد سلك سبيل الجريمة نهائيا ، وأفصح بها عـــن عزمـــه الأخير على إتمامها ما يأتى :

محاولة فتح باب دكان مغلق [٢] وتحريك ضبة باب محل بـــه مـــواش لسرقتها [٣] وجذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحـــه ومـــن باب أولى الدخول بالفعل إلى المحل الذى به الأشياء المراد سرقتها ، التسلق بقصد السرقة [٤] وصعود المتهمين إلى سطح المنزل المراد ســـرقته عـــن طريق تسلق جدار منزل مجاور [٥] ، نقب جدار منزل المجنى عليه ، ولـــو كان فى بداءته [٦] .

ضبط شخص على سلم منزل مسكون متجها إلى السطح للسرقة منـــه ومعه أدوات تستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ، حتى بعد إذ عاد أدراجـــه يبغى الفرار بعد ما أحس بوجود شخص على السطح " لأن الأفعـــال التـــى صدرت من الطاعن تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب جريمـــة السرقة " وكان من أوجه الطعن أن الواقعة على هذا النحو تكـــون مجـــرد دخول منزل بقصد ارتكاب جريمـــة وعلـــى العمـــوم " تنتهـــى الأعمـــال

---

[١] الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ المجموعة ٢٩ عدد ٣١ .
[2] نقض ١٩٢٧/٦/٦ مج س ٢٨ رقم ٣١ .
[3] نقض ١٩١٨/٥/١١ الشرائع س ٦ صـ٣٩ .
[4] نقض ١٩٣٩/٥/١٥ رقم ٦٨٥ س ٩ ق .
[5] نقض ١٩٢٤/١٠/٢١ رقم ١٦١١ س ٤ ق .
[٦] نقض ١٩١٦/٩/٢٧ الشرائع س ٤ رقم ١٢ صـ٣٤

التحضيرية – على حد تعبير محكمة النقض – إلى سور المنزل بحيث لو تخطى الجانى هذا السور فإن فعله لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الإجرامية " وكذلك الدخول إلى فناء مصنع بطريق التسور والاختباء فيه بجوار مخزن المصنع الذى به الأشياء المراد سرقتها ، خصوصا وأن باب المخزن يفتح ويغلق دون مفتاح ، فإن هذا يعد شروعا فى السرقة [(١)] ، كسر الخزائن والدواليب بقصد السرقة ، وتظهر أهمية هذا الفرض إذا كان الجانى مقيما فى المنزل أو دخله بسبب مشروع ، فك صواميل ماكينة للتمكن من سرقتها [(٢)] ، نقل أدوية من مكان إلى مكان آخر داخل صيدلية للتمكن من إخراجها بعيدا عن الرقابة [(٣)] ومثلها أيضا نقل غلال من مخازن السكة الحديدية إلى مكان آخر فى دائرة المحطة للتمكن من إخراجها فيما بعد [(٤)] ، قيام عساكر مكلفين بحراسة أجولة أرز وردت إلى محطة سكة حديدية – بعد أن اتفقوا فيما بينهم على سرقة بعضها – بالاتفاق مع حوذى على نقل أربعة أجولة منها ، ثم إحضار هذا الأخير عربته وإيقافها فى ركن مظلم قريب [(٥)] ، وضع الجانى يده فى جيب المجنى عليه بقصد السرقة ولو كان خاليا [(٦)] ، وضع الجانى بعض أقطان الشركة فى أكياس بفناء المحلج بعد أن كتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته ، وكانت تلك هى الوسيلة

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٢٨ ق .
(٢) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٩ صـ٣٠٢ .
(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥ صـ٥٠ .
(٤) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٠٦ صـ٦٦٢ .
(٥) نقض ١٩٥٢/٣/٣١ رقم ١٦٠٠ س ٢٢ ق .
(٦) نقض ١٩٤٨/٣/١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٥٥٦ صـ٤١٩ .

التى يستطيع بها التاجر أن يتسلم الأقطان بعد حلجها ، فإن مـا وقـع مـن المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة.

توجه المتهم إلى المخزن المعد لتفريغ المازوت حتـى وإن لـم يقـم بالتفريغ واكتفى بإزالة الرصاص الذى يقفل به صنبور خـزان السـيارة ، وحصل على توقيع المتهم الثانى على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ، ثـم سلوكه الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة حيث اكتشف شيخ الخفراء وجود المازوت بالسيارة وقام بضبطه ، فإن ذلك يعتبر بـدءا فـى التنفيـذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فورا ومباشرة إلى إتمامها [١] .

أن يضبط الجانى خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها ، وقد اعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه مع المتهم الثانى ، ويعد الفعل بالنسبة لكليهما شروعا فـى السرقة [٢] ، تسلق ثلاثة من المتهمين للسور الخارجى للحديقة إلى داخـل المنزل ، مع بقاء الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظـارهم حتـى إتمـام السرقة ، ثم معالجة المتهم الثانى الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه ، متى ثبت أن المتهمين كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل [٣]

---

(١) نقض ١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤ صـ٦٦ .
(٢) نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢٥ صـ٦٥٤ .
(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٨ صـ٩١١ .

الجريمة التامة : جريمة السرقة جريمة وقتية لا مستمرة تقع وتتم بمجرد انتهاء فعل الاختلاس ، ويكون ذلك بالاستيلاء على الشيئ وإخراجه من سيطرة المجنى عليه وحيازته ونقله إلى حيازة السارق وتحت تصرفه

وتمام جريمة السرقة من عدمها مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع على أنه لا يتأثر وجود الجريمة برد الشيئ المسروق أو دفع قيمته أو تنازل صاحبه أو تصالحه مع الجانى فرد الشيئ المسروق إلى مكانه بعد تمام الاختلاس لا يعفى من العقاب وإن كان يعد ظرف مخفف للعقوبة .

الفصل الثالث

قضاء النقض فى جرائم السرقة

لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخر دخلا المحل بواسطة نزع الخشب المثبت على الفاترينة وكسر أقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل ، وكان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(**الطعن رقم** ١٥٣٣٧ **لسنة** ٦٤ ق – **جلسة** ٢٠٠٠/١/٥)

ليس بشرط فى جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغاً نقدياً من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط ، لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردوداً ، بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن لتحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(**الطعن رقم** ٢٣٥٩٣ **لسنة** ٦٧ ق – **جلسة** ٢٠٠٠/١/٦)

من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، لما كان ذلك وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، ولا عن الركن المادى فيها ما دام ذلك مستفادا منه وقضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ يفيد ضمنا أنها أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن فى

مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود وبانتفاء الواقعة فى حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من محكمة النقض.

(**طعن ٢٤٠٣٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨**)

لما كان ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التى أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يعد من إجراءات التحقيق ، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض ، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذا انصرفت باقى أسباب الطعن إلى التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات والجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى واعرضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه ، أو سماع أقوال المجنى عليه الذى تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة ، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث الذى لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(**الطعن رقم ١١٤٩١ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٢/١/٩**)

القصد الجنائي في جريمة السرقة. مناط تحققه؟ تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم. ما دام ذلك مستفاداً منه

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة التي دان الطاعن بها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، وكان استخلاص نية السرقة ـ من الأفعال التي قارفها الطاعن ـ هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً .

(**الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/٣**)

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه . تحدث الحكم عن هذا الركن استقلالاً . غير لازم . ما دامت مدوناته تنبىء به ـ استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الجانى وإثبات الإرتباط بينها وبين الإكراه . موضوعى . ما دام سائغاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت إرتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها، يكشف عن توافر هذا القصد لديه، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أنه إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن على النحو

السالف بيانه، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصهما مما ينتجهما.

(**الطعن رقم ٢٥١٠١ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/١٣**)

عرض الحكم للدفع بانتفاء اركان جريمة السرقة واطراحه الدفع بعدم جدية التحريات . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان لا يجدي الطاعنان النعي بدعوى القصور في استظهار أركان ـ جريمة الشروع في القتل بالنسبة لهما، ذلك أن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليهما عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات عن الجرائم المسندة إليهما ومن بينها جريمة الشروع في القتل، وجريمة السرقة بإكراه بالطريق العام مع التعدد وحمل سلاح وهي العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه لا مصلحة لهما في هذا الوجه من النعي.

لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى كل من المحكوم عليهما ودانتهما بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء أركان جريمة السرقة، وعدم جدية التحريات وأطرحهما برد كافٍ وسائغ فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له سند.

(**الطعن رقم ١٨٥٥٣ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/١٣**)

إثبات الحكم إسهام الطاعن بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجده على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة مع حمل المتهمين الأول والثاني سلاحاً. كفايته لاعتبارهم فاعلين أصليين

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجده على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة مع حمل المتهمين الأول والثاني سلاحاً وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها ، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة . غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تكشف عن توافره

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قام بالتعدي على المجني عليه بالضرب محدثاً اصابته وتمكن من الهرب بالمبلغ المسروق ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح التى دان الطاعن بها ، فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن ركن الإكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٣٩٩ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بإكراه بالطريق العام مع التعدد وحمل السلاح بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال

التي قارفها الطاعنون وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلصها بما ينتجها ، ومن ثم فإن ينعاه الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل .

(**الطعن رقم ١٠٣٧٧ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٧/٣**)

الإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه. موضوعي. مادام سائغا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعنين وآخرين تمكنوا من إعدام مقاومة المجنى عليهما بالتهديد بالايذاء، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجني عليهما تسهيلاً للسرقة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل.

(**الطعن رقم ٢٥٠٠٦ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٧/١٣**)

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضاه بنية تملكه. تحدث الحكم ـ عنه استقلالا. غير لازم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعنين وآخر تمكنوا من إعدام مقاومة المجنى عليه بالضرب والتهديد بالإيذاء، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان إثبات

الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجني عليه تسهيلاً للسرقة، وكان يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه مع التعدد وحمل السلاح التي دان الطاعنين بما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت بالأوراق حسبما سبق بيانه، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(**الطعن رقم ٢٠٠٣٤ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٧/١٣**)

القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيتهما ؟

تحدث الحكم عن فعل الاختلاس وعن القصد الجنائي في السرقة استقلالاً . غير لازم . ما دام مستفاداً منه .

لما كان ذلك، وكان من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه، وأنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة بالإكراه هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادي أو عن الركن المعنوي ـ القصد الجنائي ـ في جريمة السرقة بالإكراه استقلالاً ما دام ذلك مستفاداً منه، وكان الإكراه كظرف مشدد في جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته يُعد كافياً وسائغاً للتدليل على توافر جناية السرقة بالإكراه ـ التي دان الطاعن بها ـ بكافة أركانها المادية والمعنوية كما هي معرفة به في القانون ـ هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه قصوره في التدليل على توافر أركان جريمة حيازة وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ التي دانه بها، طالما كان الحكم قد أعمل في حقه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين دانه بهما، وهى العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، ومن ثم فلا محل لما يثيره بشأن قصور الحكم في التدليل على توافر أركان جريمة حيازة وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ في حقه رغم انتفائها، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أنه لم ينتزع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه ويدخله في حيازته، أو أنه لم يتصرف في ذلك المال بنية التملك، أو خلو الأوراق من أي دليل على أن المسروقات تخص المجني عليه

(**الطعن رقم ١٢٨٠٣ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/٤**)

ثبوت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم . كفايته للعقاب في جريمة السرقة . علة وأساس ذلك ؟

من المقرر أنه لما كان الأصل أن المشرع قد جعل من الحيازة في ذاتها سنداً لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني، وكان الحكم قد التزم في قضائه هذه القواعد، إذ أثبت أن المسروقات المتمثلة في "دراجة نارية - توك توك - وهاتف محمول ومبلغ خمسة آلاف وستمائة جنيه" عبارة عن منقولات وقد كانت عند استيلاء الطاعن - وباقي المحكوم عليهم - عليها من المجني عليه كرهاً عنه، في حيازة المجني عليه بحيث إنه كان مهيمناً عليها ومبسوطاً عليها سلطانه، وقد قاموا بإخفائها بحقل المحكوم عليه الثاني، والذي أرشد شاهد الإثبات الثاني - ضابط الواقعة - عنها وسلمها له عند ضبطه له، وهو ما يتوافر به ركن الاختلاس في جناية السرقة بانتزاع تلك المسروقات من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه، ومن ثم فإن الحكم يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يثبت بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم، ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم، أن أياً من الطاعن أو المدافعين عنه لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع، كما لم يقدم دليله، كما لم يبد أي منهم أي منازعة بشأن ملكية المجني عليه للمسروقات، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٠٣ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/٩/٤)

صدور حكم واجب النفاذ بحبسه في جريمة سرقة . مؤدى ذلك ؟

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والمفردات أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس شهر مع الشغل والنفاذ في جريمة سرقة تيار

كهربائي فعارض وقضى فيها بتاريخ ١٠ من مارس سنة ٢٠١٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٨ لتنفيذه ، ولما كان الحكم الصادر في تلك الجنحة واجب النفاذ فإن ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(**الطعن رقم ٤٦٥٠ لسنة ٨٩ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/١١/٦**)

عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لدي الطاعن التي لم تكن محل شك ولم يجادل بشأنها . لا يعيبه ، مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائي للسرقة

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يحاول نفي قيامها لديه إلا أن التحدث عنها استقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لتوافر القصد الجنائي في حق الطاعن بقوله : " أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضاء مالكه بنية تملكه .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم وهو في مسكن المجني عليه وأثناء أخذه مفتاح الشقة من جيب جلباب المجني عليه عثر في الجيب على مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه فاستولى عليه بنية تملكه وتصرف في هذا المبلغ تصرف المالك ، ومن ثم توافرت في حقه أركان جريمة سرقة المبلغ النقدي من مسكن المجني عليه " ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون صحيحاً . لا يكون له محل .

(**الطعن رقم ٢٠٩١٨ لسنة ٨٨ قضائية ، جلسة ٢٠٢١/١١/٢٠**)

الباب السابع
جريمة الإبتزاز الإلكتروني

الابتزاز الإلكتروني هو نوع من الجرائم الإلكترونية لكنه أخطرها وأكثرها انتشارًا في العالم كله يتمثل في التهديد للفرد الضحية بنشر معلومات خاصة له أو صور ويجبر المبتز الضحية على دفع مبالغ مالية كبيرة أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة وغير أخلاقية كإفشاء أسرار عمل أو علاقات جنسية محرمة أو أي عمل غير محترم والجميع منا معرضًا إلى الابتزاز الإلكتروني، حيث لم يسلم منه الرجل والمرأة والصغير والكبير والفرد الواحد والمؤسسات الكبرى فهناك شركات ومؤسسات أعمال تبتز إلكترونيًّا لإجبارها على شيء معين عادة ما يخص أمور العمل. لكن الأكثر تعرضًا له هم الأفراد على وجه الخصوص والفتيات بالأكثر.

إثبات جريمة الابتزاز- كيف تثبت قضية الابتزاز؟

يعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر أنواع الابتزاز حيث يمتد تأثيره إلى نفسية الضحية وأسرته ووضعه الاجتماعي والآثار السلبية التي تحدث له جراء التشهير به، بل في رأيي الخاص أنه يماثل خطورة الجرائم مثل الاختلاس والتزوير، فقد يترتب عليه جرائم أخرى كالقتل والاغتصاب والسرقة فضلًا على العنصر الأساسي في الابتزاز وهو ممارسة فعل النصب والاحتيال على الضحية للإيقاع به.

لكن مع التطور الكبير في أجهزة أمن المعلومات وأجهزة الشرطة للدول كافة، أصبح الإمساك بالمجرم الإلكتروني أمرًا في غاية السهولة بل هناك بلدان مثل مصر وتركيا والسعودية تقبض على المبتز خلال يوم واحد من بلاغ الضحية، لكن كي يمكنك إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني لا بدّ من توافر

الأدلة والمواثيق التي تدين المبتز وهي المكتوبات أو الصور أو المقاطع المرئية أو الصوتية التي يبتزك بها، ويتم ذلك عن طريق الاحتفاظ بأكثر من نسخة منها فور إرساله لك.

ثمّ بعد ذلك تأخذ هذه الأدلة وتتجه إلى السلطات المختصة وهم سيتعاملون مع الأمر، لكن هناك شيء نود إخبارك به _أخي القارئ_ وهو أن الأدلة المكتوبة في الابتزاز الإلكتروني تكون أقوى من الأدلة المنطوقة أو الشفوية، لكن الآن الدليل الشفوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني يكون كافيًا تمامًا في أن تتحرك السلطات وتقوم بالإجراءات اللازمة. وقد تساعدك السلطات في تقوية أدلتك، لكن كل ما عليك الإبلاغ السريع فور التعرض للابتزاز والاحتفاظ بأكثر من نسخة من التهديدات التي وصلت إليك فهي الشيء الوحيد الذي ينجيك من كابوس الابتزاز الإلكتروني ويأتي لك بحقك من المبتز، ولا تخفي أي معلومة وإن كانت صغيرة في رأيك حول معرفتك بالمبتز وتفاصيل حديثك معه.

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

كي يتم إثبات أي جريمة في أي قانون لا بدّ من توافر عدة أركان لها، وتتمثل **أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني** فيما يلي:

- ركن مادي: وهو قيام المبتز بتهديد وتخويف المجني عليه بفضحه ونشر خصوصيته وانتهاكها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت عامة، إذا لم يستجب لما يمليه عليه المبتز والتي تكون مطالب غير مشروعة.

- ركن معنوي: ويقصد به توافر عنصري العلم والإرادة في المبتز، بأن يريد ابتزاز وتخويف الضحية كي تنفذ له ما يريد، ويعلم أن هذا الفعل ليس له حق فيه.
- توافر الأدلة التي هدد بها المبتز الضحية، وهذا يعد من أهم الأركان في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

طرق التبليغ عن الابتزاز الإلكتروني:

١. الذهاب إلى مركز الشرطة التابع لمنطقتك وتوضيح ما حدث لك.
٢. الاتصال بالأرقام المعروفة المحددة في كل دولة لتلقي بلاغات الإنترنت.
٣. توكيل أحد المحاميين المختصين في الجرائم الإلكترونية ومكافحة الابتزاز الإلكتروني، ولعل هذا هو أفضل طريقة للإبلاغ.

أهمية الدور الذي يقوم به محامي الابتزاز الإلكتروني:

١. توضيح حالة قضيتك بالتفصيل والتوقعات المرئية منها.
٢. توجيهك بالإجراءات الصحيحة التي تساعدك لا محالة في كسب القضية.
٣. طمأنتك وإزالة القلق والتوتر لديك، لأن التعامل مع الشخص المختص له تأثير كبير في دوافع الضحية ونظرته للأمور بعكس النظر إليها وتحليلها وهو قلق.
٤. متابعة تطورات القضية مع الجهات المختصة وتوفير عدة زيارات عليك.

٥. يجعل السلطات المختصة تفرض على الجاني أقصى العقوبات، لكن السلطات لم تتأخر في ذلك.

أدوات وطرق الابتزاز الإلكتروني

تتمثل **أدوات ووسائل الابتزاز الإلكتروني** فيما يلي:

- موقع الفيس بوك.
- موقع الإنستجرام.
- موقع تويتر.
- البريد الإلكتروني.
- برنامج الواتس آب.
- برنامج السكايب.
- برنامج السناب شات.
- برامج مثل التيك توك وكواي.

أو أي وسيلة أو برنامج آخر يحصل على بيانات الضحية السرية.

أمثلة لطرق الابتزاز الإلكتروني :

- شاب يتواصل مع شاب ويتخفى في شخصية فتاة وتتطور العلاقة حتى يتم تبادل الصور والبيانات، ومن ثم يبتزه المجرم ويهدده.
- استغلال الأطفال والمراهقين للابتزاز الإلكتروني الجنسي.
- استغلال الدين في الابتزاز الإلكتروني، فيقوم الشخص مدعيًا أنه شيخ روحاني يساعد الشخص (وتكون في الأغلب فتاة) في تحقيق أمنياتها أو جعلها غنية ويكون من أحد أفراد عصابات الابتزاز.

وهناك الكثير والكثير من طرق الابتزاز التي لا نستطيع ذكرها كاملة، لكننا سنلقي عليها الضوء عبر جريمة الابتزاز الإلكتروني .

أضرار الابتزاز الإلكتروني

ونحن نجيب عن هذا السؤال ونجمع لكم أضرار الابتزاز الإلكتروني، لوهلة أولى جاء في مخيلتنا العجز على استحالة جمع الأضرار كافة للابتزاز الإلكتروني، لكننا سنجمل لكم أكثرها انتشارًا في المجتمعات كي تفيدكم في أبحاثكم وتساعدكم في الوقاية من التعرض للابتزاز.

١. أضرار نفسية:

وهي التي تحدث نتيجة تأثر نفسية الضحية بالسلب جراء التعرض للابتزاز، ومن ذلك:

- زيادة انتشار معدل الأمراض النفسية كالاكتئاب والانفعال الشديد والأرق والرهاب الاجتماعي والوسواس القهري.
- التعامل السيئ الذي يصدر من الضحية تجاه الأفراد، فتصبح لا تتقبل كلام أحد وشبه منهارة دائمًا.
- الانتحار؛ خاصة بين الفتيات المراهقات.
- الضغوط النفسية وفرط التفكير.

١- أضرار اجتماعية:

وهي الأضرار التي تحدث في المجتمع؛ أولًا تقع على الأفراد الضحايا لكن أثرها يظهر في المجتمع مثل:

- العزلة الاجتماعية والعدوانية.

- هدم المكانة الاجتماعية للفرد الضحية، خاصة في حال نفذ المبتز تهديده.
- هدم الكثير من الأسر وزيادة حالات الطلاق.
- تشرد الكثير من الأطفال نتيجة ازدياد الطلاق وشك أحد الزوجين في الآخر.
- زيادة الظواهر الاجتماعية السيئة كالبطالة والإدمان وغيرهم.

٢- أضرار أمنية قانونية:

فعلًا يؤثر الابتزاز الإلكتروني على الأمن العام للدولة التي ينتشر فيها بكثرة، فالضحية التي تبتز بدفع مبلغ مالي كبير وهي لا تملكه، قد يدفعها ذلك إلى السرقة أو السطو أو ممارسة الجنس مقابل السكوت عن صورها وبياناتها.

والرجل الذي يبتذ بشيء ما قد يوافق أن يبيع ضميره وينفذ للمجرم فعل غير مشروع كي يضمن حفظ مكانته الاجتماعية.

هذه الأضرار على سبيل الأمثلة لا على سبيل الحصر، فمثلما ذكرنا أضرار الابتزاز الإلكتروني كبيرة لكنها خطرة ويجب التكاتف بين الحكومات والمواطنين كي يتم إحجامها ومن ثَمّ القضاء عليها خاصة مع الاستخدام الكبير للإنترنت الذي يزداد يومًا بعد يوم.

وقبل أن نتحدث معكم عن جريمة الابتزاز الإلكتروني وعن حلول الابتزاز الإلكتروني نود التأكيد عليكم أعزائنا بأن الطريقة المثلى والحل الأفضل في حال التعرض للابتزاز الإلكتروني هو البلاغ أو التعامل مع محامي متخصص ولا سبيل غير ذلك، فالمبتز يريد أن يكمل مهنة الابتزاز ويأخذ ما يريده منك ومن غيرك ومن غيرك، ومن ثَمّ لا نحل الابتزاز بل نزيده؛ فأنت قد تتحمل

الابتزاز الإلكتروني ربما غيرك لا يستطيع وقد يصاب بمرض ويتوفى نتيجة الصدمة! فالحل في حال التعرض الفعلي للابتزاز الإلكتروني هو التعامل مع السلطات والمختصين، أما في حال كنت تقرأ المقال لأجل التعلم والمزيد فاتبع الحلول الآتية.

حلول الابتزاز الإلكتروني

تنقسم **حلول الابتزاز الإلكتروني** إلى حلول تخص الأفراد المستخدمين للإنترنت، وحلول تخص الدولة.

أولاً : حلول تقع على المستخدمين:

- تحصين الجهاز الذي تتعامل معه سواء كان حاسب آلي أم هاتف محمول بأحد برامج الحماية من الفيروسات.
- تجنب تنزيل تطبيقات مجهولة المصدر تأتي بإعلانات غير أخلاقية.
- حضور واستماع المحاضرات والندوات التي تنبه الناس بالاستخدام الآمن للإنترنت وخبايا مواقع التواصل الاجتماعي.
- اختيار كلمة سر قوية لحسابات مواقع التواصل الاجتماعي وللبريد الإلكتروني.
- تجنب قبول طلبات صداقة على مواقع التواصل الاجتماعي من أشخاص غير معروفين لك.
- تجنب نشر الصور الشخصية دون داع لها، وعدم نشر معلومات خاصة بك على الإنترنت، استخدمه للضرورة فقط أو للعمل أو للدراسة دون نشر المعلومات الشخصية.
- فعل خاصية الغلق لحساباتك على مواقع التواصل الاجتماعي.

- لا ترسل أي صور شخصية لك لأي شخص كان، حتى لو صديقك أو صديقتك فربما هاتفه أو جهازه يتعرض للسرقة أو الاختراق وتقع أنت الضحية، فضلًا على تغير نفوس الأشخاص.
- توعية الأطفال والنشء بالاستخدام الصحيح للإنترنت ومتابعة ما يتابعونه ومع من يتحدثون، فالأطفال من أبرز ضحايا الابتزاز الإلكتروني.
- لا تعطِ كلمة السر الخاصة ببريدك الإلكتروني أو حساباتك لأي شخص كان.
- لا تجعل أحد يستخدم جهازك أو هاتفك خاصة إذا كان من خارج أفراد أسرتك.
- تابع دائمًا التحديثات التي تحدث في مواقع التواصل الاجتماعي.
- استشر أحد المختصين سواءً من فنيين الإنترنت أو من رجال القانون إذا واجهك ما تشك أنه ابتزاز.

ثانيًا : حلول تخص الدولة:

- زيادة الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ فهي أكثر الأماكن التي ينتشر عليها الابتزاز الإلكتروني.
- زيادة الندوات والبرامج التي توعي المواطنين بخطورة الاستخدام العشوائي للإنترنت، وتعلمهم الاستخدام الصحيح له.
- وضع قانون أو لائحة تقنن من استخدام الأطفال الصغار للإنترنت، فنجد كثيرًا أطفال في عمر ٣ سنوات و ٤ سنوات يستخدمون ألعابًا

وبرامج قد تكون خطرة وتعرض أجهزة أهلهم إلى الاختراق ومن ثمّ الابتزاز.

- الاهتمام بتزويد جهاز الشرطة بأحدث الأجهزة التقنية التي تراقب من يفعل فعلًا ينتهك الأخلاق عبر الإنترنت.

وبالفعل حكومات جميع الدول نجدها لا تتأخر بتاتًا عن الاستجابة لشكوى في الابتزاز الإلكتروني فتقوم بدعم الضحية وتطمئنه وخلال ساعات معدودة يكون المبتز مقبوضًا عليه لينال الجزاء المناسب، نظرًا للانتشار الكبير للابتزاز الإلكتروني خاصة في السنوات الأخيرة، ونتيجة لما يترتب عليه من آثار لا حصر لها، فجريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة معقدة ملتفة الجوانب.

ضحايا الابتزاز الإلكتروني

لا شك أن جميع أفراد المجتمع معرضون أن يصبحوا ضحايا للابتزاز الإلكتروني، فحصر **ضحايا الابتزاز الإلكتروني** مهمة شاقة أيضًا، لكننا نركز الجهد على توضيح أبرز الفئات التي تتعرض للابتزاز الإلكتروني وهناك نوعان من الضحايا:

١. النوع الأول يكون تعرض لعملية الابتزاز الإلكتروني الناشئة عن علاقة صداقة عبر الإنترنت أو تعارف سواءً كان نوع الابتزاز ماديًا أم جنسيًّا أم نفعيًا أم عاطفيًّا، يثق الضحية في المبتز إلى درجة كبيرة حتى تصبح معلوماته كلها مع المجرم، ويبتزه بها.

٢. النوع الثاني يتم اختراق جهازه بواسطة القرصنة والهكر، ومن ثَمّ تنتقل بياناته كافة إلى المبتز ويكون الابتزاز في مثل هذه الحالة أشد من النوع الأول.

فقد يكون المبتز من معارف الضحية، وقد يكون لا ويتخذ من الابتزاز الإلكتروني مهنة له.

من ضحايا الابتزاز الإلكتروني ما يلي:

١ -النساء والفتيات:

وهذا العنصر الأكثر معاناة مع جريمة الابتزاز الإلكتروني، فهم الأكثر عاطفة والأكثر خوفاً من التهديد، والأكثر ملائمة للمطالب الجنسية التي يطلبها المجرمون عبر الإنترنت.

ففي كثير من الأحوال يبتز المجرم سيدة متزوجة بصورها ويهددها أنه سيرسلها إلى زوجها وأسرته إذا لم تستجب لمطالبه الجنسية.

أو يبتزها كي تحول له مبلغاً ماليًا معيناً، أو لتقنع أحد ذويها بشيء غير قانوني يطلبه المجرم.

وهذا النوع من الضحايا يواجه الكثير من الضغوط النفسية جراء تعرضه للابتزاز الإلكتروني منها:

- الخوف من مواجهة الأسرة والمجتمع.
- الخوف من سوء السمعة، فنحن في المجتمعات العربية دائمًا ما نعتز بسمعة المرأة والفتاة لكن ضحية الابتزاز الإلكتروني تلاقي كل الدعم والتقدير لها.
- الخوف من عدم الحفاظ على السرية عند رفع البلاغ (لكن هذا الأمر نضمنه لكِ تمامً _أختي القارئة_ فالسلطات تحفظ سر الضحايا لأقصى درجة.
- عاطفة المرأة القوية التي لا تتحمل التوتر والتفكير فيما سيفعله المبتز.

٢ -الأطفال والمراهقين:

من الفئات التي تعاني الابتزاز الإلكتروني بشدة ومن ثَمّ أسرهم، فقد يعاني **الأطفال** من الابتزاز الإلكتروني الجنسي والمادي أيضًا ويتم استدراجهم إما من مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الألعاب التي يستخدمونها كلعبة الفيل الأزرق أو لعبة بابجي أو غيرهم من الألعاب.

فالأطفال فئة يسهل تهديدهم والسيطرة عليهم نظرًا للآتي:

- صغر سنهم وقلة خبرتهم.
- خوفهم من مواجهة الأسرة وسيرهم وراء كلام المبتز وتصديقه.
- قد يستجيب الطفل للمجرم ويسرق أسرته مثلًا كي يلبي حاجته أو يصور مقاطع غير أخلاقية له أو لوالدته وإخوته ويرسلها للمبتز، وهذا من أبشع صور خيانة الأمانة لله _عز وجل_ وللأمانة الشخصية. فالأمر متسع في حال ابتزاز الأطفال وهذه المواقف بناءً على شكاوى وبلاغات وصلت إلى المحاكم.

أما **المراهقون** سواءً كانوا ذكورًا أم إناثًا فهم من الفئات التي تعاني الابتزاز الإلكتروني ربما بشكل أخطر من الكبار، نظرًا لعدة عوامل منها:

- قلة الخبرة والانسياق وراء أي جديد دون معرفة خطورته.
- سهولة خداعهم والتنكيل بهم.
- استغلال خوفهم من الأسرة والمجتمع.
- يستطيع المبتز إجبارهم على تنفيذ طلبه، ويتعرض المراهقون إلى نوعين من الابتزاز الإلكتروني؛ الابتزاز المادي والابتزاز الجنسي والابتزاز العاطفي.

وفي كثير من الأحيان يتعرض المراهقون للابتزاز لكن يكون المقصود آبائهم أو أمهاتهم لكن المجرم استغل المراهق.

٣ -الرجال من مختلف الأعمار:

ضحايا الابتزاز الإلكتروني لا يقتصر أمرهن على السيدات والأطفال والمراهقين فقط؛ لا فالأمر أعمق من ذلك بل أثبتت الإحصائيات أن الرجال تتعرض إلى الابتزاز الإلكتروني أكثر من السيدات (الرجال بنسبة ٧١% والنساء بنسبة ٦٣%)

الفئات الأكثر عرضة للابتزاز الإلكتروني من الرجال:

- رجال الأعمال والصحفيين والقضاة ورجال الشرطة ومديري الشركات، نظرًا لامتلاكهم التحكم في عدة أمور في مجال عملهم فكثيرًا ما يكون نوع الابتزاز هنا حول الابتزاز الإلكتروني النفعي للحصول على منفعة.
- الرجال المتقاعدون على المعاش يكثر ابتزازهم عبر الإنترنت للمنفعة المادية.

٤ -الشركات والمؤسسات:

ربما يقول أحدكم في خاطره هل تتعرض الشركات للابتزاز الإلكتروني؟

نجيب عنه بنعم، فالشركات الكبرى بالأخص من أكبر ضحايا الابتزاز الإلكتروني ففي عام ٢٠١٥ م تعرضت ٤٠ شركة أمريكية إلى الابتزاز الإلكتروني من النوع المادي (طالبهم المبتز بدفع مبالغ مالية كبيرة) .

ابتزاز الفتيات

قد تعمدنا أن نتحدث عن ابتزاز الفتيات بشيء من التفصيل، فالابتزاز الإلكتروني للفتيات يكثر في الدول العربية وكثيرًا من حالات الابتزاز الإلكتروني للفتيات لا يتم الإبلاغ عنها، نظرًا لجهل بعض المناطق في الدول العربية بمدى تعامل السلطات مع شكاوى الابتزاز، ولخشية الكثير من العائلات على سمعة الفتاة فترى أن الابتزاز الإلكتروني تشويه لسمعة الفتاة ولسمعة العائلة.

وقد أصبحت معاكسة الشباب للفتيات في الطرقات موضة قديمة مثلما يقولون، لكن الأمر انتقل إلى مواقع التواصل الاجتماعي التي اقتحمت حياتنا جميعًا وأصبح الجميع يقضي معظم وقته عليها، لكننا نبقى أمام سؤال لماذا يكثر ابتزاز الفتيات بالأخص؟

الإجابة تتمثل في:

- زيادة العاطفة عند الفتيات.
- غياب التواصل بين الفتاة وأسرتها خاصة الأم.
- خوف الفتيات من العنوسة، الأمر الذي يجعلها تثق في الشخص التي يتحدث معها عبر الإنترنت.
- قلة الوازع الديني.
- الفراغ الكبير المسيطر على حياة الفتيات في المجتمعات العربية.
- جهلها بخطورة التحدث مع الجنس الآخر على دينها ودنياها.

أحكام جريمة الابتزاز الإلكتروني شرعًا وقانونًا

الابتزاز الإلكتروني من الجرائم والأفعال المحرمة في جميع الأديان وتحاربها جميع القوانين بأشد العقوبات، تابع معنا في مقال بحث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني تفصيل عقوبات الابتزاز الإلكتروني في عدة بلدان عربية وموقف الدين الإسلامي منها.

العنصر الأول ما هو حكم الابتزاز الإلكتروني في الشرع؟

حرم الإسلام جريمة وفعل الابتزاز عامة وحرم أيضًا جريمة الابتزاز الإلكتروني التي ظهرت في العصر الحديث نتيجة التطور التكنولوجي، بل أعدت دور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي أن الابتزاز الإلكتروني من الكبائر التي تهلك صاحبها، ويدخل على إثرها النار إذا لم يتب عن فعلته هذه.

ويصبح المجني عليه (المظلوم) شريكًا للجاني (الظالم) في حالة سكت عن الابتزاز الذي يقع عليه ولم يبلغ السلطات والمختصين عنها، وإلا سيكون شريكًا في ظلم النفس وفي الابتزاز.

العنصر الثاني عقوبات الابتزاز الإلكتروني

نتناول معًا في هذا العنصر عقوبة الابتزاز الإلكتروني في عدة دول عربية، وتختلف بالطبع العقوبة من دولة إلى أخرى لكنها تكون بين السجن المؤقت والغرامة.

جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون المصري (الابتزاز الإلكتروني في مصر)

بعد الانتشار الكبير لجرائم الابتزاز الإلكتروني في مصر، جعل الدولة تعيد التفكير في وضع عقوبات صارمة أمام جريمة الابتزاز الإلكتروني، وقد تم بالفعل وضع عدة قوانين في قانون العقوبات المصري تقتضي بسجن المبتز

وتغريمه مبالغ كبيرة إذا ثبت عليه الجريمة، وكان لهذه القوانين الأثر الملحوظ في تحجيم جريمة الابتزاز الإلكتروني.

عقوبة جريمة الابتزاز في القانون المصري (عقوبة الابتزاز في مصر)

نصت المادة رقم (٤٢٨) من قانون العقوبات المصري على "أن كل شخص هدد غيره بفضحه أو التشهير به أو نشر معلومات شخصية عنه أو الاستيلاء على ممتلكاته وتحجيم حريته، سواء كان هذا التهديد مكتوبًا أم منطوقًا يعاقب بالسجن مدة ٧ سنوات، وإذا نفذ المجرم تهديده يعاقب بالسجن ٩ سنوات."

وقد نصت المادة رقم (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على "كل شخص استولى أو اخترق أو سرق بريدًا إلكترونيًّا لشخص آخر يعاقب بالسجن شهر وغرامة تتراوح بين ٥٠ إلى ١٠٠ ألف جنيه، وإذا كان الضحية من الأشخاص المشهورين يسجن المبتز مدة ٦ أشهر ويغرم مبلغاً من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف."

نصت المادة (٢٢) على "كل من صنع أو استورد أو شارك في نقل أو نقل أو استخدم أحد البرامج والأجهزة التي تستخدم في اختراق حسابات الأشخاص وثبت ذلك عليه وأنه يستخدمه بهدف الابتزاز يعاقب بالسجن مدة سنتين وغرامة تتراوح بين ٣٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه."

نصت المادة (٢٥) على "كل من شهر بأحد الأشخاص وانتهك حريتهم وخصوصياتهم عبر الإنترنت أو أرسل محتوى منافيًّا للأخلاق يخص شخصًا آخر يعاقب بالسجن مدة ٦ أشهر وغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف جنيه."

العنصر الثالث عقوبة الابتزاز بالصور

يعد الابتزاز بالصور أحد أنواع الابتزاز الإلكتروني بل هي الأشهر بين المبتزين لسهولة تبادلها وسهولة اللعب فيها بالبرامج، لكننا نريد أن نطمئن جمهورنا بأن الابتزاز بالصور يعد أقل خطورة من الابتزاز بالمقاطع المصورة أو المقاطع الصوتية؛ لأن الجميع يدرك مدى التلاعب الذي يحدث في الصور، حتى في حال تم نشر الصور من قبل المجرم يدرك الجميع أنها قد تكون مفبركة للضحية.

تتمثل عقوبة الابتزاز بالصور مثل عقوبة الابتزاز الإلكتروني تمامًا بين السجن عدة أشهر أو سنوات، وبين مبلغ تعويضي للضحية (غرامة) وتختلف العقوبة وفقًا لمطلب المبتز وظروف الجريمة، لكن يبقى الابتزاز بالصور من أشهر أنواع الابتزاز الإلكتروني خاصة مع النساء والفتيات.

العنصر الرابع إحصائيات عن الابتزاز الإلكتروني

نعرض لكم عدة أرقام وإحصائيات أخذناها من مصادر ثقة حول جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- تبلغ التكلفة السنوية من الأمن المعلوماتي تقريبًا ١٠٠ مليار دولار.
- يبلغ عدد ضحايا الابتزاز الإلكتروني ٥٥٦ مليون ضحية سنويًّا، وأكثر من مليون ضحية يوميًّا (في العالم كله) .
- تعد مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر في حالات الابتزاز الإلكتروني، وأكثر من ٦٠٠ ألف حساب فيس بوك يخترق يوميًّا.

وقد أثبتت الدراسات حول الابتزاز الإلكتروني أن الرجال أكثر عرضة للابتزاز من النساء؛ الرجال بنسبة ٧١% والنساء بنسبة ٦٣%.

الباب الثامن
التعويض عن أضرار
جرائم الحاسوب والإنترنت

تمهيد

الضرر الأدبي : مرده وفقا للدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني :

الضرر الأدبي وفقا لما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني . مرده . الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم الإنسان منذ طفولته . اتجاهه في البداية إلي أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته . اتساع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء بوصوله إلي مرحلة النضج والثبات .

لما كان الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلي القلب أسى وحزنا ولوعة يرد - وعلى ما انتهت إليه الدارسة النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني إلي الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم الإنسان منذ طفولته ويتجه في البداية إلي أفراد أسرته الذي يشبعون حاجاته ثم يصل إلي مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء .

(**الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢**)

الفصل الأول

دعاوى التعويض في القضايا الماسة بالشرف والاعتبار

نص قانون العقوبات في الباب السابع من الكتاب الثاني علي جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار في المواد من (٣٠٢) إلى (٣١٠) ونلاحظ أن

هذه الجرائم تشترك جميعها في الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار ونبدأ بشرح هذه الجرائم من الناحية الجنائية ثم نتناول المسئولية المدنية المترتبة عليها ومطالبة المضرور من هذه الجرائم بالتعويض عما أصابه من ضرر .

تعريف الحق المتعدى عليه في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار :

ذكرنا أن الحق المتعدى عليه في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسر هو الشرف والاعتبار .

وقد عرف الدكتور / محمود نجيب حسني الشرف والاعتبار : هو المكانة التي ينالها اشخص في الجماعة وتتكون من رصيد تصرفاته وصفاته الموروثة والمكتسبة وتتحدد هذه المكانة وفقا لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه لا طبقا لآراء الشخص عن نفسه.

الفصل الثانى

الإجراءات العملية للمطالبة بتعويض عن جريمة قذف

رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر كالآتي :

توجه المضرور من جريمة القذف إلى قسم الشرطة الواقع في دائرته الجريمة وذلك لتقديم شكواه وذلك حيث تنص المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢، ٣٩٣، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون

وقضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتي القذف والسب - المقامة عنهما الدعوى المطروحة هو في حقيقته قيد وراد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ، ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة ، في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة اشهر التالية لعلمه بالجريمة ومرتكبيها ، فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة اشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخي تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة ، فيجوز له في هذه الحالة أن يلجا إلى طريق الادعاء المباشر ، لانه يكون قد حفظ له حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها ، فضلا على انه لا يصح أن يتحمل معه إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها .

(**الطعن رقم ٤٨١٨٢ لسنة ٥٩ ق** ، **جلسة ١٩٩٦/١/٩**)

صيغة لشكل

الشكوى المقدمة للنيابة العامة

السيد المستشار رئيس نيابة قسم / ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ومهنته/ ....

ويحمل بطاقة شخصية رقم / .... ومقيم بـــ / ....

ضـــــد

السيد / .... ومقيم بـــ / ....

الموضوع

حيث قام المشكو ضده بالتعدي على الشاكي بألفاظ وعبارات شـــائنة وماســة بالشرف والاعتبار وذلك أمام من كان متواجد من الناس في الكافيتيريا التي كـــانوا يجلسون بها واتهامه بألفاظ بذيئة مثل قوله له ....،..........،..........

وحيث أن الشاكي قد أصابه عظيم الضرر فانه يتقدم لسيادتكم بهذه الشـــكوى لاتخاذ اللازم ،

ولسيادتكم جزيل الشكر ،

مقدمه لسيادتكم

التعليق :

- للمجني عليه الحق في تقديم هذه الشكوى وكذلك يجوز توكيل محـــامي عنه لتقديم هذه الشكوى بتوكيل خاص .
- لا تقبل شكوى المجني عليه بعد انقضاء ثلاثة شهور من تـــاريخ علمـــه بالجريمة .
- بهذه الشكوى يكون المجني عليه قد حرر محضر إداري بالواقعة
- تعرض الشكوى على النيابة وتحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة .
- الجلسة الأولى لنظر الجنحة يقدم المجني عليه حافظة مستندات تحتوي على صورة رسمية من المحضر الإداري المحرر ضد المـــتهم ويطلـــب مبلغ وقدره (٢٠٠١جنيه) على سبيل التعويض المؤقت .
- وفي حالة حضور المتهم أو وكيل عنه لهم الحق في طلب اجل للإطلاع .

وبعد إدانة المتهم في الدعوى الجنائية :

من حق المجني عليه أو كل من أصابه ضرر من جراء فعل المتهم أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني والمطالبة بتعويض ضد المتهم القاذف أمام المحكمة المدنية وحيث تنص المادة ١٦٣من القانون المدني على أن : " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وحيث أن المتهم قد أخطأ وثبت هذا الخطأ بحكم جنائي بات فإنه يلزم بتعويض المضرور من الجريمة .

الفصل الثالث

التعويض عن جريمة السب العلني

منعا للتكرار راجع موضوع التعويض عن جريمة القذف .

وقضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الحكم بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة السب والقذف يجب أن يستقل بذاته علي بيان ألفاظ السب والقذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناطها باستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون علي وجه صحيح .

(نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٤ ص٦٠٠)

الفصل الرابع

التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب

حق التبليغ :

تناول المشرع البلاغ الكاذب في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي نصت علي أنه : أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة

ولو لم يحصل منه علي أشاعه غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به " .

وأورد المشرع هذه المادة في الباب الخاص بالقذف والسب ، ذلك أن التمعن في البلاغ نجده يتضمن إسناد واقعة معينة إلي شخص توجب عقابه بإحدى العقوبات المقررة قانونا ، ومن هنا كان وجه الصلة بين القذف والبلاغ الكاذب .وتمشيا مع ذات الفكرة نجد المشرع قد أورد نص المادة ٣٠٤ عقوبات سابقا علي جريمة البلاغ الكاذب لينفى صفة الجريمة عن من يقوم بالإبلاغ عن جريمة .

ولقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات علي أن : لا يحكم بهذا العقاب علي أن من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

فإذا وقعت جريمة من الجرائم شاهدها شخص ما أو تناهى إلي علمه بعض معلومات بشأنها فإنه يقوم بالإبلاغ عنها إلي الجهات المختصة بتلقي البلاغات الجنائية ، وقد يقتضيه الأمر في بعض الأحوال إلي اصطحاب من يسند إليه ارتكاب الجريمة إن وجد.

ويقول الدكتور المرصفاوي : وإذا نظرنا إلي هذا التصرف لوجدنا أن ظاهره يؤدى ألي جريمة قذف وجريمة قبض بغير وجه حق وأحيانا جريمة إحراز مادة لا يجيز القانون إحرازها . ومع هذا فإنه لا تجوز مساءلة الشخص عنها لأنه يقوم بهذا الأمر مستندا إلي نصوص في القانون تخوله ذلك الإجراء ، وهو ما يقتضيه التعاون في ضبط الجرائم . ولو تصورنا الحالة العكسية لانصرف كل شخص عن تقديم مساعدته خدمة للعدالة خشية المساءلة .وفي

هذا تقول محكمة النقض أن حكمه عدم المساءلة ترجع إلي أن التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا علي من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب علي الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة .

ويشترط حتى يتمتع الشخص بهذا السبب الخاص من أسباب الإباحة توافر عدة أمور :

أن يكون الإبلاغ ألي جهة مختصة بتلقي البلاغات الجنائية كالشرطة وجهات التحقيق حتى لا تكون الجريمة سببا للتشهير ، فتلك الجهات هي التي تقوم بمباشرة الإجراءات التالية للبلاغ .

ويشترط أيضا أن يكون موضوع البلاغ نشاطا يعد جريمة في القانون أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . وعلي هذا الأساس إذا كان الفعل لا يشكل إلا مجرد مخالفة لواجب أخلاقي أو أدبي فإن المبلغ لا يتمتع بالإعفاء .

وأخيرا يجب أن يكون المبلغ حسن النية أي معتقدا صحة الأمور التي يسندها إلي المبلغ ضده وتكون غايته من الإبلاغ مساعدة العدالة ، علي أنه لا يشترط أن تثبت الوقائع المسندة إلي المتهم . فإسناد واقعة جنائية إلي شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . فإذا تصورنا أن المبلغ قد هدف إلي التشفي والمبلغ ضده رغم ثبوت صحة الوقائع التي أسندها إليه ، فإنه لا يتمتع بالإعفاء المشار إليه وإن كان إثبات هذا الأمر من الناحية العملية غير يسير لتعلقه بالنية وهي أمر داخلي . ومجرد تقديم شكوى في حق إنسان إلي جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه . وقد يصل حق التبليغ عن الجرائم إلي حد إعفاء الشخص من أفعال أخرى غير القذف تعد من الجرائم . فالتبليغ عن

الجرائم يقتضي في بعض الصور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلي السلطة العامة وفيه يكون حسم الجريمة مما يخطر القانون حيازته أو إحـــرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمره لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان ظاهره يتسم بطابع الجريمة

أركان البلاغ الكاذب :

أورد المشرع جريمة البلاغ الكاذب بعد أن بين جريمة القذف ، ورغـــم وجه الشبه الذي يبدو بينهما إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف . فالقـــذف لا يكون الإعلانية والبلاغ الكاذب قد لا تتوافر له العلانية ، والبلاغ لا يكون إلا لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين وهو أمر غير مشـــترط فـــي القـــذف ، وينصب القذف علي أمر مستوجب لعقوبة فاعله أو احتقاره عند أهل وطنـــه ، في حين أن جريمة البلاغ الكاذب تستوجب أن يكون موضوع الـــبلاغ أمـــرا مستوجبا لعقاب فاعله .

وأركان جريمة البلاغ الكاذب وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠٥ عقوبـــات ثلاثة ، الإخبار ، ويكون موضوعه أمرا كاذبا ، والقصد الجنائي .

الركن الأول : الإخبار

يراد بالأخبار في هذا المقام التبليغ أي توصيل المعلومات من الناقل لهـــا إلي آخر . وقد استعمل المشرع لفظ أخبر مرة أخرى في المادة ٣٠٤ عقوبات وهو بهذا يشير إلي واجب التبليغ المنصوص عليه فـــي قـــانون الإجـــراءات الجنائية .

وليست هناك صورة محددة يتم بها الإخبار ، فالقانون لا يشترط أن يكون التبليغ بالكتابة فيجوز أن يتم شفاهه . وكما يقع التبليغ صراحة يصح أن يكون

حتميا مستفادا من ظروف الواقعة . فالتبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متي كان قد هيأ المظاهر التي تدل علي وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلي السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر في ذلك أنه إنما أدى أقواله بالتحقيقات بناء علي سؤال وجهه إليه المحقق ما دام هو قصد أن يجئ التبليغ علي هذه الصورة . فالقانون لا يتطلب في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به أو أن يكون قد أدلى به أثناء تحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . كما لا يشترط أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلي المبلغ ضده علي سبيل التوكيد ، بل أنها تقوم كذلك ولو كان قد أسند إليه علي سبيل الإشاعة أو علي وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة . ويكفي أن يتم ذلك عن طريق الرواية عن الغير .

وكما يجوز أن يحصل التبليغ من الشخص بذاته يجوز أن يتم بواسطة وكيل عنه ، ما دام يمثل شخصه . فلا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلي الموظف المختص مباشرة بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفا عادة بإيصاله إلي الجهة المختصة .

وأية وسيله يتم بها الإخبار تصلح في تكوين هذا الركن ، فقد يتم هذا عن طريق التليفون أو في رسالة مكتوبة أو برقية . كما أنه لا يشترط أن يكون مصرحا في البلاغ باسم المبلغ ضده بل يكفى ما فيه من البيان معينا بأية صوره الشخص الذي قصده المبلغ ويجب أن يكون الإخبار إلي جهة مختصة أساسا بتلقي البلاغات ، ذلك أن المشرع بدأ المادة ٣٠٥ عقوبات بقوله وأما

من أخبر بأمر كاذب ، بما مفاده أن هذه المادة تكمل في صورتها المادة ٣٠٤ عقوبات التي تناولت تقديم البلاغات إلي الحكام القضائيين أو الإداريين ، ويصرف هذا اللفظ الأخير إلي رجال الضبط القضائي أو الإداري . وهذا أمر منطقي لأنه في هذه الحالة فقط تباشر الإجراءات في مواجهة الشخص المبلغ ضده بما قد يؤدي إلي الإضرار به في حالة البلاغ الكاذب . وعلي هذا فالبلاغ الذي يقدم إلي والد الشخص أو أحد ذوي قرباه لا يوفر أركان جريمة البلاغ الكاذب ومن هذا القبيل الشكوى التي تقدم إلي مدرس الصغير في المدرسة فهو لا يعتبر من الحكام الإداريين .

الركن الثاني: موضوع الإخبار

يجب أن يكون موضوع الإخبار أمرا كاذبا ، أي ينصب الإخبار علي ما يغاير الحقيقة . وكذب البلاغ أو صدقه يقدره القاضي غير مقيد أساسا بأي تصرف سابق من جهة أخري . فليس للقيد الذي انتهت إليه النيابة العامة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية في جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا في حقه إذ البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك الأمر إنما هو موكول إلي المحكمة تفصل فيه حسب ما ينتهي إليه إقناعها . ولا ينهض أمر الحفظ الذي تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا علي صحة الوقائع التي أبلغ عنها المتهم . هذا إلا إذا كان هناك حكم له حجيته فأنه يقيد القاضي الجنائي . فالحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

ولا يشترط في البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا ، بل يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلي الإيقاع بالمبلغ ضده .

وليس كل أمر كاذب يصلح لأن يكون موضوعا للإخبار ، بل يجب أن يكون هذا الأمر مستوجبا لعقوبة فاعله تمشيا مع نص المادة ٣٠٤ عقوبات .

ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في موضوع البلاغ أن يكون مستوجبا لعقوبة فاعله بإحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات أم يجوز أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية ؟ الإجابة علي هذا السؤال تستشف من المادة ٣٠٤ عقوبات التي أشارت إلي الحكام القضائيين والإداريين وهؤلاء علي ما سلف القول بقصد بهم رجال الضبط القضائي والإداري ، ومع ذلك قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفي أن يكون مستوجب لعقوبة تأديبية .

ولما كان ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها يعد ركنا من أركان الجريمة فإنه بحسب الحكم الصادر بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ .

الركن الثالث : القصد الجنائي

جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، فهل يكفي القصد العام أم يتعين توافر القصد الخاص ؟ لقد ذكر المشرع صراحة عبارة مع سوء القصد بنص المادة ٣٠٥ عقوبات بما يستشف منه أن المشرع يتطلب قصدا خاصا . والقصد الجنائي يتوافر في حق الشخص بعلمه بأن الأمر المبلغ عنه كاذب وأنه يقصد الأضرار بالمبلغ .

ولقد قضي بأن يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها أو أن يكون قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن بلغ ضده ، مما يتعين معه أن يعني الحكم ببيان هذا القصد بعنصريه . كما قضي بأن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن تكون الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا .

وتوافر العلم يكذب البلاغ يوفر بالضرورة سوء القصد ، لأن أقل ما يترتب عليه هو مباشرة الإجراءات قبل المبلغ ضده أو الإساءة إلي سمعته ، وليس من الميسور نفي القرينة المستفادة من العلم بكذب الأمر المبلغ به .

ولهذا نجد المشرع يكتفي بثبوت القصد بمجرد التبليغ فأورد في نهاية المادة ٣٠٥ قوله ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

وثبوت القصد الجنائي من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، والبحث في كذب البلاغ أو صحته موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به إقناعها ، بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم أن كان من الأمر التي يترتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلي استقلال عن توافر سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيده في غير لــبس أو إبهام .

محتويات الكتاب

البيـــان	الصفحة

تم بحمد الله